الشريعة الإسلامية في القرآن الكريم

الجزء الثاني

تأليف
عبد السلام التونجي
دكتوراه في علم الشرائع والحقوق



الشريعة الإسلامية
في القرآن الكريم

الطبعة الثانية

1426 من ميلاد الرسول ﷺ

1997 افرنجي

رقم الأيداع 836

بدار الكتب الوطنية بنغازي

منشورات



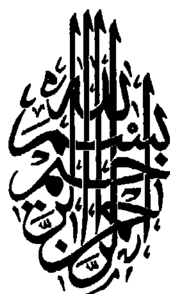
الشـريعة الإسـلامية
في القرآن الكـريم
نظرية الحق

تأليف

عبد السلام التونجي

دكتوراه في علم الشرائع والحقوق

الجزء الثاني


بسم الله الرحمن الرحيم

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

«إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد هذا لكان يُستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل ولو تروى هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

«العماد الأصفهاني»

الباب الثاني

نظرية الحق

تمهيد

الحق مصطلح هام له مدلوله وأبعاده في الشريعة الإسلامية، التي جاءت لسعادة البشرية ولتقيم للإنسان سلوكاً سليماً يحقّق له الخير تبعاً لوجوده في هذه الدنيا، وتبعاً لما متعه الله سبحانه وتعالى به من قوى سخرها له، لممارسة حقوقه، في نطاق قدرته وطاقاته للوصول بها إلى هذه الحقوق.

وعلى هذا فقد زوّد الله تعالى الإنسان بالعقل، والسمع، والبصر، والذوق، والعاطفة، والطاقة وخلق فيه صفات وأحاسيس تعكس فيه الرضا والغضب، والشوق والحق، والخوف والألم، والقناعة والطمع، كل ذلك يحدث بأسباب ووقائع سواء كانت الواقعة خارجة عن ذاته، أو قائمة فبها، وسواء أكانت الواقعة أو الفعل مادياً أو معنوياً.

فالشعور بالجوع مثلاً يدفع الإنسان نحو العمل لتحقيق الكسب ولسدّ حاجاته عن طريق طاقته وقدرته التي يستخدمها لهذه الغاية، والتي زوّده بها الله سبحانه وتعالى، نعماً أسبغها عليه لا تعد ولا تحصى.

قال تعالى:

﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ . . .﴾[1].

فالله إذن بما أنعم على عباده وسخّر للإنسان هذه النعَم خدمة له، ليتدبّر أمره بها، ويستخدمها في طاعة الله سواء كانت هذه النعم مادية أو معنوية منظورة أو غير منظورة.

---

(1) سورة النحل، الآية: 18.

قال تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(1).

وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ﴾(2).

كل هذا بالطبع يتم باستخدام الإنسان لقوته، ووسائلها التي أوتيها، في عقله، ونفسه، وجسده، بغية تحقيق الخير والمنفعة، لا لتحقيق الشر والمضرة، إذ في غير هذا الهدف يعتبر الإنسان مخطئاً في سلوكه، سواء كان الضرر ماساً لحقوقه أو حقوق غيره، أو حقوق المجتمع أو حق الله.

فالسلوك المطلوب إذن في الحياة ليكون الإنسان محققاً لحقوقه ومستمراً في ممارسته لها، أن يكون هذا السلوك صحيحاً وسليماً، وبهذا يتمتع بالنعم والمنافع الذاتية في الدنيا على اختلاف أنواعها، أساسية كانت، أو ثانوية، فضلاً عما يثاب عليه أو يجازى عليه في الدار الآخرة.

قال الله تعالى مشيراً إلى حلّ هذه النعم:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ . . .﴾(3).

فالمبدأ الأساسي إذن في الشريعة الإسلامية الواجب الاتباع في هذه الدنيا رعاية لحقوق الإنسان، هو أن يستعمل الإنسان حقه لتحقيق رغباته وحاجاته المشروعة في نطاق الموازنة بين الحقوق عامة ما دامت هي معلومة، فيدرك الحق حقاً ويتبعه، ويدرك الباطل باطلاً ويتجنبه.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 164.

(2) سورة البقرة، الآية: 172.

(3) سورة الأعراف، الآية: 32.

أما الأمور التي تدور بين النفع والضرر فعليه أن يتوخّى بها جانب الخير ولو تحمل المشقة والضرر، بغية تحقيق النفع الأكبر، بمعنى أنه يترك النفع اليسير احترازاً وتجنباً من الوقوع في الضرر الأكبر.

هذا ولما كان الإنسان مهما تكن قدراته، فهي قاصرة عن معرفة الحقيقة الخالصة التي فيها خيره وصلاحه، لهذا كان لا بد له من اتباع أحكام الشريعة وأوامرها لأن الله أعلم بمصالح الناس ومنافعهم، وبالتالي وجب على المرء اتباع ما أمر به الرسول ﷺ وترك ما نهى عنه، عملاً بقوله تعالى:

﴿... وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ...﴾[1].

كل ذلك في سبيل الاهتداء بهدي الشريعة الغراء ودين الحق.

قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ...﴾[2].

هذه الهداية هي طريق الأمن والأمان التي يأمن بها الإنسان عاقبة الأمور سواء علم أبعاد التصرفات وما فيها من خير أو شر، أو لم يعلم.

فالضمان الوحيد لمعرفة الخير واطمئنان الإنسان لتصرفاته في نطاق الحقوق أن تكون هذه الحقوق مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

من هذا المنطلق كانت أبعاد الشريعة الإسلامية في الحياة أبعاداً حقوقية تهدف إلى الموازنة بين سائر الحقوق على اختلاف أنواعها، كي تتحقق العدالة والمصلحة في ممارسة أي حق منها.

لهذا كان لا بد من معرفة الحقوق وإدراكها والاستمتاع بها في ضوء ما حددته هذه الشريعة.

حددت الشريعة الإسلامية الحقوق واعتبرتها مؤسسة خاصة قائمة بذاتها

---

(1) سورة الحشر، الآية: 7.

(2) سورة الصف، الآية: 9.

لا يسوغ أن تخرج عن حدودها، إذ الأفعال والتصرفات عامة لا يمكن أن تنشيء حقوقاً للأفراد حتى ولو كانت قائمة باختيارهم، كما لا يمكن أن يترتب عليها أي أثر إذا لم تكن مطابقة، أو واردة طبقاً لأحكام الشرع، بمعنى أنها لا تعتبر واجبة، أو مندوبة، أو محرمة، أو مكروهة، أو مباحة، إلاّ في ضوء هذه الأحكام.

من هذا المنطلق لا يمكن تحديد العقاب أو الثواب أو تحقيقه، إلاّ في ضوء العلم بها.

قال تعالى:

﴿...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ...﴾(1).

وعلى هذا فالحقوق لا يعترف بها إلا في ضوء الشريعة، بمعنى أن الشريعة تسبق الحقوق، لأن إقرار الحق والاعتراف به لا يتم ولا يقبل إلا إذا اعترفت به الشريعة، أي أن الشريعة هي التي تنشيء الحق وبدونها لا يمكن تقويم أي حق من الحقوق، كما هو الشأن في الخمر مثلاً، فهي في الشريعة الإسلامية مال غير متقوم بالنسبة للمسلمين، وبالتالي فلا يمكن أن تنشيء أي حق للمسلم.

هذا كما أن تقويم الحقوق منبعث عن العقيدة الإسلامية، التي في ضوئها يتقيد المسلم بأحكامها، في شمولها العام والخاص، إذ التقيد بالأحكام الشرعية يحتمه الإيمان بالإسلام، فكل ما أتت به الشريعة من حكم أو نهت عنه يقتضي اتباعه عملاً بأحكامها التي وإن جاءت غير تفصيلية، لكن شمولها لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقرر لها حكماً بغض النظر عن الزمان والمكان.

وبهذا تشمل الأحكام العامة جميع الأفعال، حتى الجزئية منها فيستنبط حلها من المعاني العامة التي جاءت به شريعتنا الإسلامية. وهذا السبيل هو الذي سار عليه المسلمون منذ وفاة الرسول ﷺ حتى يومنا هذا، اعتماداً على

(1) سورة الإسراء، الآية: 15.

النصوص والقواعد العامة، فاستنبط المجتهدون أحكاماً شرعية مختلفة تبعاً لتغير الأزمان وفقاً لقاعدة «تتبدل الأحكام بتبدل الأزمان».

بهذا السبيل حُلت المشاكل وأعطى الحكم لكل حادثة بحيث ما كان من مسألة إلاّ ولها حكم. وهذا هو النهج الذي يجب أن يتقيد به كل مسلم في أفعاله، فلا يقوم بعمل ولا يدعي بحقّ إلا حسب ما تقتضيه هذه الشريعة.

هذا وإذا كانت الحقوق هي التي تحكم التصرفات والأفعال في ضوء الأحكام الشرعية فما هي أنواع هذه الحوق ومضامينها؟

حددت الشريعة الإسلامية الحقوق بأربعة أنواع وهي:

1 ـ حقوق الله.

2 ـ حقوق النفس.

3 ـ حقوق العباد.

4 ـ حقوق سائر المخلوقات.

هذه الحقوق تقتضي أن يعرفها كل مسلم وأن يرعاها بكل احترام وإخلاص وأمانة، وصدق، ومحبة، وهي قائمة بنيّة في الشريعة ترسم حدود كل حق من الحقوق، والوسيلة لمعرفتها وأدائها، بحيث تتحقق حدود الله، وحقوق الناس فيما بينهم، فلا يُعْتَدى عليها.

قال تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿... تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ...﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿... وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ...﴾[3].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 187.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

(3) سورة الطلاق، الآية: 1.

وهكذا نجد أن الحقوق هي إطار أفعال الناس وتصرفاتهم في سلوكهم في الحياة، بها يتحقق التوازن، وينتشر العدل والسلام والطمأنينة، أمناً واستقراراً ورحمة وخيراً، فيقنع كل امرىء بحقه، في حدود ما شرعه الله، وفي نطاق التكليف والاستطاعة المتاحة له، ضمن طاقاته وقدراته سواء كان حقاً لله أو حقاً للعبد أو للنفس. أو في سائر الحقوق الأخرى.

على أن لمعرفة هذه الحقوق وبيانها لا بد لنا من معرفة حقيقة الحق أصلاً بمدلولاته المختلفة، وهذا لا يتيسر لنا إلا بمعرفة مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكامها التي لا تتم إلا بمعرفة وسائلها الأساسية. وهي القرآن والسنة، وما فيهما من أحكام، وسنحاول في هذا المؤلف أن نكشف النقّاب عن الحق بأنواعه وأبعاده ومدلولاته في الشريعة الإسلامية ولا سيما أن هذه الشريعة تستمد أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، هذه الأدلة هي الإطار لكل حق جاءت لتعرّف به، ولنقدسه ونحققه في ضوء الحقيقة الإلهية التي هي طريق الهداية للحقوق الأخرى كافة. بل هي أساس الحياة ومحورها، وحول معرفة هذه الحقيقة تدور الحقوق كافة من عبادات، ومعاملات، وبمعنى أدق إن هذا الكون خلق بالحق وللحق، ومن أجل الحق.

فالله سبحانه وتعالى إذ خلق الإنسَ والجن إنما خلقهم من أجل عبادته بالحق قال تعالى:

﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ . . .﴾[1].

كما أن الإيمان بربوبية الله وألوهيته ووحدانيته، إنما هو إيمان بالحق، وكذلك خلق الله الأنبياء من أصفيائه وإنزال وحيه للقيام بحجته بين رسله، فهم إذن من أصفياء الله دون عباده بالأمانة على وحيه والقيام بحجته فيهم.

قال تعالى:

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ . . .﴾[2].

(1) سورة الذاريات، الآية: 56.

(2) سورة البقرة، الآية: 213.

ذلك ليهدي من يشاء من عباده إلى صراط مستقيم، كل هذا بالحق فالله إذن «لم يخلق الناس عبثاً بل كلفهم وشرع لكل فعل من أفعالهم حكماً يختص به، من إيجاب، أو تحريم، أو كراهية، أو صحة، أو فساد إلى غير ذلك من الأدلة الشرعية، وجعل لهذه الأحكام أدلة تؤخذ منها»[1].

كل هذا في سبيل معرفة الحق والمحافظة عليه، وعدم الاعتداء عليه أو إهداره، إذ الإنسان في هذه الحياة يعيش ضمن شبكة من الحقوق تقتضيه أن يسير في مساراتها الصحيحة التي تضبطها قواعد وأحكام منبثقة عن شريعة منشئة أو مقررة لها، إذ الحياة مدار وجودها وأساس استقرارها، وغايتها تحقيق الحقوق القائمة في الكتاب والسنة والإجماع، التي نجد في هذه المصادر ماهيتها وأبعادها.

إذ كل ما جاء به القرآن حق، وكل ما أتى به الرسول ﷺ وما نهى عنه فهو حق، كما أن كل ما توصل إليه الإجماع فهو حق.

وكذا كل ما قاسه العلماء بشروط القياس الواجب توفرها فهو حق أيضاً. وهكذا نجد أن الحجّة في دين الله إذن هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتفاق الأمة وهو ما يعرف بالإجماع إذ كل ما أجمعت عليه الأمة المؤمنة فهو من دين الله عملاً بقوله تعالى:

﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

هذا والأمثلة على الحقوق وأدائها واحترامها كثيرة في القرآن سواء ما يتعلق بحقوق الله أو حقوق العباد، وها نحن نعرض بعضها، ففي حقوق الله في العبادة مثلاً.

قال تعالى:

﴿. . . وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾[3].

---

(1) زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي ص 27.

(2) سورة النساء، الآية: 115.

(3) سورة البقرة، الآية: 238.

فالمخاطبة بالقنوت هنا جاءت مطلقة بما يقيد طاعة الله عز وجلّ. وهي حق من حقوقه. وكذا قوله تعالى:

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ...﴾[1].

فالصلاة إذن هي حق من حقوق الله تفيد معنى الربوبية والوحدانية لله تعالى، إذ لا يجوز السجود لغير الله، وقد أعلمنا الله سبحانه وتعالى بهذا الحق في قوله تعالى:

﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ ...﴾[2].

وقوله جل شأنه في المحافظة على حقه في الصلاة.

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾[3].

وكذا في الزكاة أيضاً وهي من حقوق الله قال تعالى:

﴿... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[4].

ذلك أن الأموال فيما ملكها الله للناس حلال عليهم إنما حرام عليهم حبس الزكاة لذلك أوجب النص أداءها.

قال تعالى:

﴿... وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ...﴾[5].

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 238.
(2) سورة سورة فصلت، الآية: 37.
(3) سورة الماعون، الآية: 4 ـ 7.
(4) سورة التوبة، الآية: 34.
(5) سورة الأنعام، الآية: 141.

﴿...خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴾[1].

وكذا في نطاق حقوق الله أيضاً وهو ركن من أركان الإسلام.

الصيـام

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ...﴾[2].

هذا وفي نطاق التعامل في حقوق الناس، أوجب الله أداءها واحترامها وعدم الاعتداء عليها، فقال تعالى:

﴿...فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ...﴾[3].

وكذا في حقوق اليتامى وأموالهم فقد أوجب الله الإفراج عنها بمجرد زوال الحجر عنهم بالبلوغ والرشد.

فقال تعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ...﴾[5].

---

(1) سورة التوبة، الآية: 103.

(2) سورة البقرة، الآية: 183، 184.

(3) سورة البقرة، الآية: 283.

(4) سورة النساء، الآية: 2.

(5) سورة النساء، الآية: 6.

أي أعطوهم حقوقهم وادفعوا إليهم أموالهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

وكذلك الشأن في حقوق النساء أوجب الله احترامها وأداءها فقال تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا . . .﴾[1].

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ . . .﴾[2].

وقوله تعالى أيضاً في حقوق النساء المطلقات:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾[4].

هذا كما أن الشريعة في نطاق الأسرة جعلت الحقوق على وجه المساواة فيما بين الزوجات في حال التعداد، وإن لم يستطع تحقيق العدل فواحدة.

فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً . . .﴾[5].

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) سورة البقرة، الآية: 237.

(3) سورة البقرة، الآية: 241.

(4) سورة النساء، الآية: 4.

(5) سورة النساء، الآية: 3.

وقال تعالى:

﴿... وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ...﴾[1].

وكذا بالنسبة لإقامة الحقوق بين النساء عدلاً في معاملة الأزواج لهن قال تعالى:

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2].

وكذا في حالة قيام الشقاق بين الزوج والزوجة حدد الله طريقاً لإقامة الحق بين الطرفين عن طريق المحكمين فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ...﴾[3].

أما بالنسبة لحقوق الزوجة من مسكن أو نفقة أو أجرة رضاع فقد نص على وجوبها وحمايتها بنظرة إنسانية عادلة فقال تعالى:

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ...﴾[4].

كما أوجبت الشريعة تعويض المطلقات وهو حق لهن.

قال تعالى:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 228.

(2) سورة النساء، الآية: 129.

(3) سورة النساء، الآية: 35.

(4) سورة الطلاق، الآية: 6.

(5) سورة البقرة، الآية: 241.

كما أوجبت الشريعة حقوقاً للأقرباء قال تعالى:

﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ . . .﴾[1].

وكذا أوجبت الوصية والإرث قال تعالى:

﴿. . . ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ . . .﴾[3].

كما حدد الله قواعد القسمة لهذه الحقوق، هذا وفي جميع الأحوال فإن الحقوق عامة، سواء كانت خالصة لله، أو كانت حقوقاً للعباد، أو مختلطة يغلب فيها حق الله، أو يغلب فيها حق العبد، فهي لا تخرج عن كونها من أفعال المكلف بها، التي يقوم بأدائها، أو يمتنع عن أدائها، ففي الحالتين يتحقق عنها آثار اقتضتها الشريعة الإسلامية تبعاً لماهية الفعل سواء كان عملاً أو امتناعاً عن عمل، وحددت عقوبة شخصية تتناسب وماهية الفعل الممنوع اقترافه دون أن تنال غيره إذ لا يؤخذ أحد بذنب غيره، وذلك في بدنه دون ماله فمن قتل أو كان مقترفاً لذنب ما، عملاً بنظرية تفريد العقوبة لأن الله سبحانه وتعالى جزى العباد على أعمال أنفسهم وعاقبهم عليها قال تعالى:

﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ. . .﴾[4].

فمثلاً عندما حرم الله الإشراك في ألوهيته وربوبيته، أو حرم القتل، أو حرم وأد الإناث، كل هذا تكليف قصد به عدم المساس بهذه الحقوق، تحت طائلة المعاقبة.

---

(1) سورة الروم، الآية: 38.

(2) سورة البقرة، الآية: 180.

(3) سورة النساء، الآية: 7.

(4) سورة فاطر، الآية: 18.

قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾[1].

فمبدأ القصاص فرض حماية للحقوق واستقراراً للحياة ودرءاً لكل اعتداء. قال تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

وهذه العقوبة شرعها الله حماية لحق النفس فقال تعالى:

﴿...وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ...﴾[3].

كل ذلك في سبيل القضاء على الفساد وإقامة الاستقرار والأمن والأمان في المجتمع.

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا...﴾[4].

وقال تعالى أيضاً في وجوب احترام حق الحياة.

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[5].

وقال تعالى: ﴿...وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا...﴾[6].

(1) سورة البقرة، الآية: 178.
(2) سورة البقرة، الآية: 179.
(3) سورة الأنعام، الآية: 151.
(4) سورة المائدة، الآية: 32.
(5) سورة النساء، الآية: 93.
(6) سورة الإسراء، الآية: 33.

فالقتل إذن هو محرم بشريعة الله، فجزاء من يقترفه بغير حق القتل إذ الجزاء من جنس العمل وإلى هذا أشار الله سبحانه بقوله:

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ . . .﴾[1].

فالعقوبة أو القصاص إذن مقتضاها حماية الحقوق، فهي محمية بإنزال العقوبة في بدن من ينتهكها، وكذلك بالنسبة للمال: لا يجني أحد على أحد في مال: إلا حيث خصّ رسول الله ﷺ، بأن جناية الخطإ من الحر على الآدميين تكون على عاقلته.

قال تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ . . .﴾[2].

وفي غير هذا فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم[3].

وهكذا نجد أن الأصل هو القصاص عملاً بالآية الكريمة:

﴿. . . كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ . . .﴾[4].

ومع ذلك فقد فتح الله سبحانه وتعالى باب الرحمة تخفيفاً على عباده فقال:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 45.
(2) سورة النساء، الآية: 92
(3) الإمام الشافعي أحكام القرآن ج/1 ص 318.
(4) سورة البقرة، الآية: 178.

﴿... فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ...﴾[1].

وبهذا رخص لأمة محمد ﷺ إن شاء قتل وإن شاء أخذ الديّة، وإن شاء عفا، وهذا مدلول قوله تعالى:

﴿... ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ...﴾[2].

وهذه بالطبع إشارة إلى إسقاط الحق الشخصي لمن شاء من المتضررين أن يعفو.

فالقصاص إذن في نطاق الحدود وجد ضماناً رادعاً للناس، به ينتهي الناس بعضهم عن بعض، مخافة أن يقتلوا أو يجلدوا، فالقصاص إذن صمام أمان من الاعتداء على الحقوق سواء كانت هذه الحقوق تتعلق بحياة الناس أو بإعراضهم أو بأموالهم، كما أنها في الوقت ذاته ضمان للمجتمع من الفساد، أو الانهيار الأخلاقي.

وفي الشريعة صور عديدة لمختلف أنواع العقوبات تبعاً لاختلاف ماهية الفعل أو اختلاف هدف العقوبة وأثره على حماية الحقوق، ففي نطاق حماية أعراض الناس خشية من شيوع الفاحشة فيها أقرت الشريعة مبدأ العزل أو الحجر الأخلاقي لتجنب سريان الدعوى بالاختلاط فقال تعالى:

﴿وَٱلَّٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا * وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[3].

وهذه كانت أول عقوبة الزانين في الدنيا، ثم نزلت آية الحد.

---

(1)، (2) سورة البقرة، الآية: 178.

(3) سورة النساء، الآية: 15، 16.

فقال تعالى:

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ...﴾[1].

هذا بالنسبة إلى الأعراض، أما بالنسبة للحدود في حماية الحقوق المالية فقد أنزل الله الحد في السرقة فقال تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا ...﴾[2].

أمّا في نطاق حماية حقوق الله ورفع شأن كلمة الله فقد فرض الله الجهاد دفاعاً عن حقوقه وحقوق المسلمين عامة حماية للدين الحنيف لرفع كلمة الله، والإيمان بحق الله في الألوهية والربوبية.

قال تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ ...﴾[3].

وقال تعالى أيضاً:

﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ...﴾[4].

وقال تعالى:

﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ...﴾[5].

كما قال تعالى في وجوب قتال المشركين وقتال الكافرين:

﴿... وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ...﴾[6].

---

(1) سورة النور، الآية: 2.

(2) سورة المائدة، الآية: 38 إن إنزال هذه العقوبة لها شروط، إذ المراد بالقطع في السرقة أن يكون من حرز وأن يكون المال المسروق بلغت قيمته ربع دينار دون غيرها ممن لزمه اسم السرقة (الإمام الشافعي أحكام القرآن ج/1 ص 312.

(3) سورة البقرة، الآية: 216.

(4) سورة الحج، الآية: 78.

(5) سورة التوبة، الآية: 41.

(6) سورة التوبة، الآية: 36.

وقال أيضاً:

﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ . . .﴾[1].

وقال تعالى:

﴿. . . فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ﴾[2].

فدين الإسلام وهو دين الحق أرسل به رسوله ليظهره ويعممه على جميع الناس، فهو الدين الواجب الاتباع، وقد أبانه لكل من سمعه أنه الحق، وكل ما خالفه من الأديان فهو باطل.

هذا في شأن حق الله في العقيدة. أما في نطاق الحقوق التي تنشأ عن التعامل فقد قرر الله مبدأ عاماً، إذ حرّمَ أكل الأموال بالباطل.

فقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ . . .﴾[3].

فالشريعة إذن حمت الحقوق المشروعة، وكل ما يخالف الشرع فهو باطل، كما أوجبت أن يكون الصرف في موضعه الذي وجب صرفه فيه، إذ ورد «إنه جماع ما يحل أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه:

أحدها ـ ما وجب على الناس في أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يُعْقِلونَ عنه ـ وما وجب عليهم بالزكاة والنّذور والكفارات وما أشبه ذلك».

ثانيها ـ ما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العِوَضَ من البيوع والإجارات، والهبات، للثواب، وما في معناها.

---

(1) سورة التوبة، الآية: 29.

(2) سورة التوبة، الآية: 12.

(3) سورة النساء، الآية: 29.

وثالثها ـ ما أعطوا ـ متطوعين ـ من أموالهم التماس واحد من وجهين، (أحدهما) طلب ثواب الله. (والآخرُ) طلبُ الاستحمادِ إلى من أعطوْهُ إيّاه وكلاهما معروف حسن...»[1].

وهكذا نجد أن كل ما يعطى من أموال الناس في غير الوجوه المذكورة أعلاه أو ما في معناها، فهو واحد من وجهين: إما حقّ. وإما باطل. فكل ما يعطى من الباطل فهو غر جائز سواء بالنسبة للمعطي، أو بالنسبة لمن أعطى. فالحق إذن من هذا الوجه يدل على الحق نفسه، كما يدل على الباطل فيما خالفه».

ومع ذلك فإن الحق قد يحتاج إلى قرار كاشف وهذا يحتاج إلى سلطة قضائية منوط بها ذلك إذا رفع الموضوع إليها.

وهذا ما يدعونا إلى ذكر نظرة التشريع للحقوق في نطاق القضاء، فالحقوق في نطاق القضاء وخاصة فيما يتصل بحقوق العباد.

فقد فرض على القضاة سلوكاً إجرائياً معيناً قبل إصدار حكم ما كما فرض على المتقاضين إثبات الحق لكل مدعٍ فيه إذ لا يسوغ أن تقوم الأحكام على التخمين والظن بل لا بد من الوصول إلى يقين في الظاهر، إذ الله وحده يتولى السرائر. وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى بقوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ...﴾[2].

وقال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[3].

ومرد ذلك أنه لا بد من تمحيص الوقائع والأدلة على اختلاف أنواعها

(1) الإمام الشافعي ـ أحكام القرآن ج/2 ص 105 ـ 106.
(2) سورة الحجرات، الآية: 12.
(3) سورة الحجرات، الآية: 6.

سواء كانت خطية أو شخصية لهذا حضّ الله تعالى على أداء الشهادة، فقال سبحانه وتعالى:

﴿... وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ...﴾[1].

كما يجب التأكد من صحتها عن طريق وسائل معرفتها للوصول إلى الحق، كل ذلك تحت طائلة المساءلة.

قال تعالى:

﴿... وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2].

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾[3].

كل ذلك لأن الحق غاية بذاته، وهو الهدف المنشود تحقيقه في هذه الحياة. قال تعالى في آيات عدة منها:

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾[4].

وقال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ:

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ...﴾[5].

وقال تعالى مشيراً إلى هدف الحكم:

﴿... وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ...﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 283.
(2) سورة الحج، الآية: 30.
(3) سورة الإسراء، الآية: 36.
(4) سورة ص، الآية: 26.
(5) سورة النساء، الآية: 105.
(6) سورة المائدة، الآية: 42.

وقال أيضاً مخاطباً رسوله ﷺ:

﴿... فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ...﴾[1].

كل ذلك لأن طبيعة الحياة تقتضي إقامة العدل فيها، وبهذا أمر به الله سبحانه وتعالى فقال:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾[2].

إذ إقامة العدل يريح الناس ويبعث فيهم الرضا والاطمئنان ما دامت حقوقهم مضمونة بشريعة الله تعالى التي تطلق شعار القضاء على الظلم. بقوله تعالى:

﴿... لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[3].

وقال تعالى في النهي عن الظلم أيضاً وخيبة من حمله، وكرهه الظالمين وتوعدهم بالعذاب:

﴿... وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا﴾[4].

﴿... إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[5].

﴿... وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا﴾[6].

---

(1) سورة ص، الآية: 26.
(2) سورة النحل، الآية: 90.
(3) سورة البقرة، الآية: 279.
(4) سورة طه، الآية: 111.
(5) سورة الشورى، الآية: 40.
(6) سورة الفرقان، الآية: 19.

الحقوق الاجتماعية

هذا أما في نطاق الحقوق الاجتماعية فقد نص الله سبحانه وتعالى في القرآن على وجوب صيانتها وتحقيقها سواء تعلقت بحقوق الله أو بحقوق الناس والمجتمع.

ففيما يتعلق بحقوق الناس أوجب الله سبحانه وتعالى المحافظة عليها، وعدم الغش فيها، أو اختلاسها، أو بخس قيمتها فقال تعالى:

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[1].

وقال تعالى في حقوق الناس أيضاً:

﴿... وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ...﴾[2].

كما منعت الشريعة أيضاً اغتيال حق الغير عن طريق القرض بالفائدة ذلك أن الربا أخذ مال دون مقابل، إذ المال لا يلد مالاً ولهذا حرم الربّا قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾[4]

---

(1) سورة المطففين، الآية: 1، 3.

(2) سورة الأعراف، الآية: 85.

(3) سورة البقرة، الآية: 275.

(4) سورة البقرة، الآية: 278 – 279.

هذا ومن حقوق المجتمع أيضاً المحافظة على القيم الأخلاقية التي هي حقوق لله أو حقوق للناس مما يقتضي القيام بها على الوجه الأكمل، ففي نطاق التعاون حضت الشريعة على التعاون على البر والابتعاد عن الإثم والعدوان قال تعالى:

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾[1].

وكذا في وجوب إقامة حق الأمانة والثقة، وإقامة الاطمئنان والابتعاد عن الأذى قال تعالى:

﴿... يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[3].

وقال تعالى في وجوب الوفاء بحق الوعد والعهد وإشاعة الأمن والأمان والوفاء بالأمانة:

﴿... وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا...﴾[4].

﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ * بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ * إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ

(1) سورة المائدة، الآية: 2.
(2) سورة الأنفال، الآية: 27.
(3) سورة الأحزاب، الآية: 58.
(4) سورة النحل، الآية: 91.

فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1].

كذلك أمر الله سبحانه وتعالى بمراعاة حقوق الناس، وعدم جرح مشاعرهم بالاستخفاف بهم أو احتقارهم أو السخرية بهم قال تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2].

كما قال تعالى في وجوب المحافظة على حقوق الناس المعنوية في سمعتهم وشرفهم وأعراضهم وعدم قذفهم، أو ذمهم، وعدم التجسس عليهم.

كل ذلك في سبيل الابتعاد عن إشاعة الفحشاء برمي المحصنات دون بيان أو دليل. قال تعالى:

﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿... وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا ...﴾[4].

كما حدد الله سبحانه وتعالى، على العبث بأعراض الناس وسمعتهم، بالقذف والذم عقوبة شديدة في الدنيا والآخرة تكريماً للحقوق ودفاعاً عنها قال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 75 ـ 77.
(2) سورة الحجرات، الآية: 11.
(3) سورة الهمزة، الآية: 1.
(4) سورة الحجرات، الآية: 12.

لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[2].

ذلك أنه بالاعتداء على هذه الحقوق تشيع الفاحشة، ويعم الفساد وتقوم الفتن والاضطرابات، لهذا كان عذاب من يعتدي على هذه الحقوق عظيماً قال تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ . . .﴾[3].

هذا وانطلاقاً من احترام الحقوق الاجتماعية الحث على القضاء على الرق لأنه ظاهرة اجتماعية غير سليمة تتعلق بحقوق إنسان كرمه الله بقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ . . .﴾[4].

وذهبت الشريعة إلى التيسير في حرية العبيد بغية تحريرهم من الرق، ذلك أن الرقيق إنسان، فمن مقتضى حماية الحقوق الاجتماعية تحرير المجتمع من ظاهرة الرق، قال تعالى:

﴿. . . وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ . . .﴾[5].

---

(1) سورة النور، الآية: 4، 5.
(2) سورة النور، الآية: 15.
(3) سورة النور، الآية: 19.
(4) سورة الإسراء، الآية: 70.
(5) سورة البقرة، الآية: 177.

وقوله تعالى:

﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡعَقَبَةُ * فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(1).

وقال تعالى:

﴿... وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرًاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ ...﴾(2).

هذا التوجيه والتوصية من الله سبحانه وتعالى حاضاً فيها على تحرير الرقيق، إذ جعل من تحريره وسيلة للتكفير عن الذنوب كما في ذنب القتل الخطإ إذ قال تعالى:

﴿... وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـًٔا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوٍّ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٌ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤۡمِنَةٍۖ ...﴾(3).

وكذلك قرر مبدأ تحرير الرقبة في حالة كفارة اليمين، قال تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٍۖ ...﴾(4).

كما قررت الشريعة أن جزءاً من الزكاة السنوية مخصص لافتداء الأسرى، قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ ...﴾(5).

---

(1) سورة البلد، الآية: 12، 13.
(2) سورة النور، الآية: 33.
(3) سورة النساء، الآية: 92.
(4) سورة المائدة، الآية: 89.
(5) سورة التوبة، الآية: 60.

كما أن السنة إذ قصرت حق الاسترقاق على المقاتلين في حرب مشروعة دفاعاً عن العقيدة فهي في الوقت ذاته عملت على تقليص نظام الرق بين طبقات المجتمع عن طريق الفرض على الموالي تجاه أرقائهم توفير حقوقهم من مأكل وملبس ومعاملتهم معاملة الأحرار، إذ ورد في صحيح مسلم أن الرسول صلوات الله عليه يقول: «هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

كما ذهبت السنة إلى أن أي إساءة إلى حقوق الرقيق تستوجب عتقه تلقائياً إذا أراد مولاه أن يغفر الله له.

إذ روي في صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال:

«كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: اعلم أبا مسعود، الله أقدر عليك منك عليه، فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله: هو حر لوجه الله. فقال: أما لو لم تفعل للفحتك النار».

وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية فاعتبروا:

1 ـ أن الجرح الذي يحدثه السيد في عبده يستوجب تلقائياً عتقه.

2 ـ وإن السيد إذا عاود تكليف عبده بعمل شاق لا يطيقه فإن ذلك يوجب تحريره من رقه.

وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية أوجبت الانتصار للحقوق وعلى الأخص حقوق الله وحقوق المجتمع، إذ لا يسوغ قبول الاعتداء والظلم لأن من صفات المؤمن العزة والكرامة والإعتزاز بقوة الله سبحانه وتعالى والوثوق بنصره، لأن الدفاع عن الحقوق التزام مفروض على المسلمين وعلى ذلك إذا أصابنا ظلم بغير حق وجب علينا أن ننتصر وندافع عن حقوقنا.

وكان الرسول ﷺ يغضب إذا انتهكت حرمة من محارم الله، ويعفو لمن ينال من شخصه أحياناً إذ العفو إذا كان وارداً في الحقوق الشخصية فهو

غير وارد في حقوق الله وحق المجتمع، إذ حقوق الله لا يجوز التساهل فيها، أو عدم الانتصار لها.

لأن في ترك الانتصار لله جرأة للسفهاء ومذلة للمؤمنين، وإنتهاكاً لحرمة الدين، لهذا كان الانتصار واجباً لأن المسلمين بحق، يكرهون أن يذلوا أنفسهم حتى يجترىء عليهم السفهاء من الناس، بل ينتصرون على من بغي عليهم واعتدى، والله معهم حافظ لحقوقهم وناصر لهم ضد من يبغون في الأرض فساداً.

إذ لا يسوغ أن يسود البغي، ويعم الفساد مما يقتضي رد السيئة بالسيئة درءاً للفساد وحماية للحقوق، وحفاظاً على مصلحة المجتمع، وفي جميع الأحوال إنما الإثم والعقوبة والسبيل على الذين يظلمون الناس بغير حق ويبدءون العداوة على الآمنين الهادئين، أولئك ينالهم العذاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ * وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[1].

هذا كما أن الشريعة في نطاق حماية حقوق المجتمع من الانهيار أوجبت الصدقات لإقامة التوازن بين مختلف فئات المجتمع للحيلولة دون قيام مجتمع طبقي ظالم وخاصة من الناحية الاقتصادية كي لا تكون هناك طبقة ساحقة وأخرى مسحوقة، أي «كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم».

لهذا فإن الشريعة حضت على الصدقات التي هي حق من حقوق المجتمع تعطى للمستحقين درءاً لقيام الفوارق وللقضاء على الفتن والاضطرابات التي تنبثق في الغالب عن الحاجة والعوز وما يتخلف عنهما

(1) سورة الشورى، الآية: 39 ـ 42.

من كراهية وحقد وحسد، لهذا كانت الصدقة ينميها الله ويبارك فيها، وما أنقصت زكاة من مال قط فلا حسد ولا بغضاء ولا سرقة ولا إيذاء.

لهذا فقد نص القرآن في آيات عديدة على وجوب حماية هذا الحق وعلى وجوب الإيثار والإنفاق فقال تعالى:

﴿... وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿... وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿... وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿... وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ...﴾[4].

وقال تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ ...﴾[5].

فالإنفاق في سبيل الله حق للمجتمع، إذ أن جمع المال وعدم إنفاقه

(1) سورة البقرة، الآية: 237.
(2) سورة الحشر، الآية: 9.
(3) سورة البقرة، الآية: 280.
(4) سورة البقرة، الآية: 219.
(5) سورة الطلاق، الآية: 7.

في هذا السبيل عقوبته العذاب الأليم، إذا أن من لا ينفقون في سبيل الله ويبخلون مما أتاهم الله من فضله إنما يبخلون عن أنفسهم قال تعالى:

﴿ٱلَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُۥ * يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ * كَلَّا ۖ لَيُنۢبَذَنَّ فِى ٱلْحُطَمَةِ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿. . . يَتَسَآءَلُونَ * عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ * قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[2].

وقال تعالى:

﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ . . .﴾[3].

وقال تعالى:

﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ . . .﴾[4].

فالإنفاق حق لمن حدد الله وجوبه عليهم، باعتبارهم من المجتمع وإن عدم الإنفاق عليهم ينعكس أثره على المجتمع، وبالتالي ينعكس خيره على المنفقين أنفسهم قال تعالى:

﴿. . .وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ . . .﴾[5].

---

(1) سورة الهمزة، الآية: 2 ـ 4.

(2) سورة المدثر، الآية: 40 ـ 44.

(3) سورة آل عمران، الآية: 180.

(4) سورة محمد، الآية: 38.

(5) سورة البقرة، الآية: 272.

وقال تعالى:

﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

هذا كما أن الإنفاق حق في أموال مكتسبة معلوم مقدارها ومحددة في نصوص عديدة ذكرناها في الجزء الأول.

قال تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ . . .﴾[2].

وقال تعالى:

﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ . . .﴾[3].

فالإنفاق الذي هو حق من حقوق الله أو حق المجتمع يقتضي أن يكون من الطيب الجيد، لا من الخبيث الردىء، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ولا تجعلوا لله ما تكرهون. لهذا كان النهي عن تعمد الخبيث من الصدقة دون الطيب، فالإنفاق إذن يقتضي أن يكون مما يجنيه المرء من كسبه الحلال من عمله وتجارته أو صناعته أو زراعته، والإنفاق إطلاقاً يشمل الزكاة والصدقة. أما مردود هذا الإنفاق فإنه يعود على المجتمع بالخير لأنه حق له، عملاً بقوله تعالى:

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 261.
(2) سورة البقرة، الآية: 267.
(3) سورة آل عمران، الآية: 92.
(4) سورة الذاريات، الآية: 19.

وقوله تعالى:

﴿... قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا...﴾[2].

فالإنفاق حق للغير، ومرتبة هذا الحق تبدأ بالوالدين ثم الأقارب، الأقرب فالأقرب، ثم اليتامى والمساكين وابن السبيل.

هذا والأصل أن الإنفاق للفقراء عامة ولا حرج فيما ينفق على غير المسلمين، إذ لا يصح أن يكون الباعث على الإنفاق الرغبة في دخول الناس في الإسلام إنما الإنفاق لنا «وما تنفقوا من خير فلأنفسكم» فالإنفاق بإعطاء المجتمع حقه له الأثر البعيد في القضاء على الأحقاد والشرور. كما ويشيع الطمأنينة ويمنع السرقة، فضلاً عما له من أثر أيضاً في القضاء على الأفكار الهدامة والآراء المتطرفة وفي هذا كل الخير للمجتمع.

هذا ولما كان الإنفاق بإعطاء ما للمجتمع من حقوق لأفراده وفئاته وصفاته المستحقة ففي هذه الآية أوجب النفقة لمن يتصفون بصفات ذكرها الله وهي:

أولاً ـ الذين أحصروا في سبيل الله أي منعوا أنفسهم من الكسب وحبسوها للجهاد في سبيل الله[3]، وهؤلاء هم فقراء المجاهدين الذين هاجروا مع رسول الله وتركوا أموالهم.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 215.

(2) سورة البقرة، الآية: 273.

(3) الجهاد في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام، تعريف الشافعية أما المالكية فقالوا: هو قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى: (الخرشي فتح الجيل على مختصر خليل ج/ 3 ص 107.

ثانياً ـ الذين لا يستطيعون سفراً ولا سيراً في الأرض للتجارة لعجز أو كبر أو ضرورة.

ثالثاً ـ يحسبهم الذي يجهل أمرهم أنهم أغنياء من عفتهم وعزتهم وكرامتهم.

رابعاً ـ سيماهم وعلاماتهم تدل عليهم من نحول أو ضعف أو غير ذلك.

خامساً ـ لا يسألون الناس عطاءهم لا ملحين ولا ملحفين(1).

هذا وإذا كان الإنفاق إنما هو وفاء لحقوق المجتمع أو حقوق الله المقرر وفاؤها بنصوص من القرآن الكريم وهو فريضة من الله لهذا كان من البديهي إذا تم هذا الوفاء أن يكون فيه مصلحة للمجتمع ومصلحة للمنفقين أنفسهم قال تعالى:

﴿... وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ ...﴾(2).

وقال تعالى:

﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ﴾(3).

لهذا فإن رغبة الله سبحانه وتعالى إلى الناس بالإنفاق في سبيله وإن التعبير عنه مجازاً بالقرض لله الذي له خزائن السموات والأرض، إنما هو ترغيب لمضاعفة الإنفاق ثراء للمنفق أضعافاً مضاعفة بغية إقامة المجتمع المثالي القائم على التكافل والتضامن الاجتماعي الذي هو حق من حقوق المجتمع.

(1) محمد حجازي التفسير الواضح ج/1 ص 84.
(2) سورة البقرة، الآية: 272.
(3) سورة البقرة، الآية: 245.

لهذا كان من المقرر عقلاً وعدلاً ألا يمنّ المنفق فيما أنفق إذ في هذا إبطال لها، قال تعالى:

﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا۟ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾[1].

فالإنفاق على هذا الأساس ركن من أركان المجتمع، وأساس من أسس الدين، ودعامة من دعائم التقدم للأمة إذ ما بخلت أمة بمالها إلاّ وحاق بها الذل والتخلف والاستعباد، لهذا كان الإنفاق في سبيل الله واجباً كان أو مندوباً فيه الخير للقضاء على التخلف والجهل والفقر والمرض ونشر الدين والعلم خدمة للناس، وهذا ما يتطلبه الدين ويحثّ عليه لاسعاد الوطن وأهله، من هذا المنطلق جاء الترغيب والترهيب في وجوب وفاء حقوق المجتمع، وضرب الله الأمثال في مضاعفة الإنفاق والأجر قال تعالى:

﴿... أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُۥ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ لَهُۥ فِيهَا مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ ٱلْكِبَرُ وَلَهُۥ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ فَأَصَابَهَآ إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَٱحْتَرَقَتْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾[2].

هذا مثل من ينفق في سبيل هواه مرضاة لنفسه، فينفق للرياء من جهة ويتبعه بالمنّ والأذى من جهة ثانية، فعقوبة من ينفق بهذا الباعث أن لا يجد لعمله يوم القيامة إلاّ الحسرة والندم.

(1) سورة البقرة، الآية: 262 ـ 264.

(2) سورة البقرة، الآية: 266.

هذا ولما كانت الحياة الاجتماعية بطبيعتها تنشىء علاقات تترتب عليها حقوق نتيجة للتعامل بغية الكسب لتحقيق الحاجات، وكان هذا التعامل يقوم على استثمار المال وتنميته، لهذا وجب أن يكون هذا الكسب حلالاً يقوم على أسس مشروعة متصفة باجراءات تدعو إلى الثقة والاطمئنان عن طريق ضبط التوثيق مما يزيل الريبة والشك.

لهذا نلاحظ أن الشريعة الإسلامية إذ حضت على العمل والكسب المشروع فهي في الوقت ذاته نظمت أسس هذا التعامل من حيث التوثيق بغية تيسير الإثبات، لهذا فقد أخذت بمبدأ الكتابة تبعاً لنظرية الإثبات المقيد إلى جانب الأخذ بنظرية الإثبات المطلق، محددةً في أي العلاقات يركن إلى الإثبات المقيد أو المطلق.

كل ذلك لما لإثبات الحقوق من أثر بعيد على العلاقات الاجتماعية ونمائها، لهذا طلبت الشريعة:

1 - في الالتزام المدني المحدد بأجل سواء كان الالتزام بيعاً أو سلماً أو قرضاً أن يكون توثيقه بوثيقة خطية إرشاداً وتدريباً ودفعاً للشك والريبة.

2 - أوجب أن يكون التوثيق عن طريق كاتب بالعدل حيادي لا يحيد عن الحق راض بها متمرس في أصول الكتابة. لا يزيد ولا ينقص فيها، ولا يضار بها أحد الفريقين.

3 - أن تكون الكتابة مملاة ممن عليه الحق أي المدين ليكون إملاؤه حجة عليه، وليتق الله ربه في الإملاء وتأكيداً لسلامة الإملاء وعدالته دون زيادة أو نقصان.

4 - إذا كان المدين سفيهاً أو كان قاصراً أو ضعيفاً لعجز أو شيخوخة أو كان جاهلاً في أصول الإملاء أو لديه علة تمنعه من الإملاء فوليّه أن يقوم بهذه المهمة أو وكيله، أو القيم عليه، بالعدل والإنصاف.

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ. . .﴾[1].

هذه إجراءات التوثيق للحق، كما أوجبت الشريعة بالنص الأخذ بنظرية البينة المطلقة في الإثبات وحددت نصاب الحد الأدنى في الشهادة، كما أجازت استشهاد الرجال والنساء واعتبرت شهادة الامرأتين بشهادة رجل وإن كان الأصل استشهاد الرجال.

قال تعالى:

﴿. . . وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسۡـَٔمُوٓاْ أَن تَكۡتُبُوهُ صَغِيرًا أَوۡ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ. . .﴾[2].

هذه الإجراءات طلبها الشارع من المؤمنين سواء قل المبلغ أو كثر وذلك قطعاً لدابر النزاع والشقاق، وحسماً للريبة والشك أو النسيان.

وهذا الطلب في الإجراءات يتعلق بالمعاملات المدنية أما في الالتزامات التجارية فإنه تبعاً لطبيعتها فهي تقتضي السرعة وبالتالي فلم تطلب الشريعة التوثيق الخطي لهذه الالتزامات بل اكتفت بأعمال نظرية الإثبات المطلق أي اعتماد البيئة الشخصية فيها. قال تعالى.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة البقرة، الآية: 282.

﴿... إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ...﴾[1].

كل هذه الإجراءات التي رسمتها الشريعة الإسلامية في التعامل وما يترتب عليها من التزامات مدنية أو تجارية إنما ترمي لإقامة الثقة والطمأنينة والاستقرار في المجتمع بحيث ينتفى الدفع بأي عيب من عيوب الإرادة من غلط أو إكراه أو تدليس ما دامت العقود واضحة وموثوقة بالبينه الخطية أو البينة الشخصية.

وبهذا يمنع الظلم والجور إذ يقتضي أداء الشهادة عدم الامتناع عنها، إذ من يكتم الشهادة فقلبه آثم، هذا في حال توفر وجود الشهود، أما إذا لم يتوفر وجودهم أو كان المتعاقدان على سفر، فقد أوجبت الشريعة الأخذ بمبدأ العديل أو البديل لمحل الالتزام عن طريق الرهان إذ بالبديل العيني يستوثق التعامل ما دام البديل مقبوضاً قيمياً كان المال أو مثلياً وفي هذا يتحقق وفاء الالتزام ويصل كل حق إلى صاحبه.

قال تعالى:

﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[2].

ذلك لأن الشهادة حق في التقاضي يقتضي أداءه وهي أمانة مودعة عند من حَمَلَها، ويجب أداؤها دون زيادة أو نقصان، إذ أن كتمانها أو أداءها زوراً على غير حقيقتها ينطوي على إثم كبير.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة البقرة، الآية: 283.

الفصل الأول

مفهوم الحق والشريعة

الحق لفظ له معان عديدة مختلفة تبعاً لما ورد في القرآن الكريم في مواضع عدة بمعان متباينة، وقد ساق العلامة ابن السمين مختلف هذه المعاني فقال: «قوله تعالى ذلك بأنّ الله هو الحقّ، الحق في الأصل الثبوت والشيء الثابت يقال حق، الأمر يحق حقاً فهو حق، أي ثبت واستقر.

والحقيقة فعلية من ذلك، وقيل أصله المطابقة والموافقة كمطابقة رجل الباب في حقه لدورانه فيه على استقامة، ويقال على أوجه، أحدها الموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة، ومنه قيل في الباري تعالى: الله حقّ.

نحو قولنا الموت حق، والبعث حق، وفي معناه هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً إلى قوله ما خلق الله ذلك إلاّ بالحق.

وللاعتقاد في الشيء المطابقة لما عليه ذلك الشيء في نفسه: كقولنا اعتقاد فلان في الموت والبعث والنار حق.

قال تعالى: ﴿فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه﴾. وللفعل والقول الواقعين بحسب ما يجب على قدر ما يجب، في الوقت الذي يجب، قوله تعالى: ﴿ولو اتبع الحق أهواءهم﴾.

يجوز أن يراد بالحق الباري تعالى، وأن يراد به الحكم الذي هوبحسب مقتضى الحكمة واحققت الشيء، إما بمعنى أثبته، وإما بمعنى حكمت بكونه حقاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ليحق الحق﴾. فهذا يحتمل أمرين وإحقاقه تعالى على ضربين.

أحدهما: بإظهار الأدلة والآيات وفي معناه «وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً».

والثاني: بإكمال الشريعة وبثها وفي معناه، «والله متم نوره ولو كره الكافرون». قوله: الحاقة ما الحاقة، فالحاقة اسم فاعل من حق يحق حقاً أي ثبت وعربّها عن القيمة لثبوتها واستقرارها بالأدلة الواضحة.

وقيل لأنها يحق فيها الجزاء، قال الفّراء لأن فيها حقائق الأمور. وقال غيره لأنها تحق الكفّار الذين حاقوا الأنبياء إنكاراً.

يقال حاققته فحققته، أي خاصمته فخصمته، وقيل لأنها تحق كلّ إنسان بعمله من خير أو شرّ. قوله: «حقيق على أن لا أقول». قرىء عليّ بتشديد الياء بمعنى واجب عليّ وكذلك «فحقّ عليها القول». أي وجب ومن قرأ على أي بمعنى أنا حقيق بالصدق وفي ذلك كلام كثير اتقيته، والحق يجيء الإلزام كقوله من الذين استحق عليهم الأوليان. أي لزمهم من حقوقهم بتلك اليمين الكاذبة. قال وإذا اشترى رجل من رجل داراً فادعاها آخر وأقام البينة فاستحقها على المشتري. قال والاستحقاق والاستجاب قريبان من السواء، وقوله: «كان حقاً علينا نصر المؤمنين». أي واجب بطريق الوعد على سبيل التّفضّل، وقد يراد بالحق أشياء فسرها بحسب السّياق كما بيناه، ونبهنا عليه أول الموضوع، من ذلك ويكتمون الحق». قيل هو أمر محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك ما غيّروه من نعته، وقوله «بل نقذف بالحق على الباطل». قيل الحق القرآن والباطل الكفر، وقوله: «ما تنزل الملائكة إلا بالحق». إلا بالأمر المقضى وتوضح ذلك «ولو أنزلنا ملكاً لقضي الأمر». وقوله: «وجاءت سكرة الموت بالحق». قال الهروي الحق الموت فعلى هذا يصير تقديره وجاءت سكرة الموت بالحق. قلت وفي قراءة أبي بكر وجاءت سكرة الحق بالموت. وقال الشافعي: رضي الله عنه في قوله عليه الصلاة والسلام: «ما حق أمرىء مسلم أن يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده» وفي الحديث «جاء رجلان يحتقان» أي يختصمان، وفي حديث علي كرم الله وجهه: إذا بلغ النساء نصّ الحقاق فالعصبة أولى. قيل ما دامت الجارية صغيرة فإنها أولى فإذا بلغت فالعصبة أولى بتحصينها وتزويجها، ونصّ الشيء غايته، أي غاية البلوغ. والحقاق المخاصمة، وهو أن يقول كل: أنا أحق به منك، وروى نص الحقايق جمع حقيقة والحقيقة فعليه من الحق بمعنى فاعل. والتاء فيها قياس، قال الليث: الحقيقة ما يصير إليه حق الأمور

وحققه هو حامي الحقيقة إذا حمى ما يجب عليه أن يحميه، قال الراغب الحقيقة تستعمل تارة في الشيء الذي له ثبوت ووجود لقوله عليه الصلاة والسّلام لحارث: يا حارثة إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك، أي ما الذي ينشأ عن كون ما تدعيه حقاً، قال وتارة يستعمل في الاعتقاد كما تقدم، وتارة في العمل وفي القول فيقال فلان لفعله حقيقة إذا لم يكن مرائياً فيه، ولقوله حقيقة إذا لم يكن فيه موجباً ومتزايداً ويستعمل في ضده المتجّوز والمتوسع والمتفسح، وقيل الدنيا باطل والآخرة حقيقة تنبيهاً على زوال هذه وبقاء تلك.

أما في عرف الفقهاء والمتكلمين فهي اللفظ المستعمل فيما يوضع له في أصل اللغة. والحق من الإبل ما استحق أن يحمل عليه والأنثى حقة والجمع حقاق وحقايق نقله الهروي وهو غريب، وقيل سمي حقاً لأنّ أمه استحقت الحمل من العام المقبل، والحق ما دخل في الرابعة وأتت الناقة على حقّها أي على الوقت الذي حملت فيه في العام الماضي، وفي حديث عمرو أنه قال لمعاوية أتيتك من العراق وإنّ أمرك كحق الكهول أي بيت العنكبوت والحق جمع حقه يعني أن أمرك واهٍ بعْد[1].

وعلى هذا نجد أن الفقهاء استعملوا الحق فأطلقوه على كل ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً بحكم الشارع وإقراره مستمدين ذلك المفهوم من آيات الله قال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ...﴾[2].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ...﴾[3].

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ...﴾[4].

﴿... تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ...﴾[5].

---

(1) أحمد بن يوسف بن عبد الدائم الحلبي المعروف بابن السمين المتوفي عام 756هـ تحفة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ورقة 90، 91 مخطوط وقف مكتبة العثمانية.

(2) سورة آل عمران، الآية: 108.

(3) سورة النساء، الآية: 170.

(4) سورة المائدة، الآية: 77.

(5) سورة المائدة، الآية: 83.

﴿... قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ...﴾[1].

﴿... أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ...﴾[2].

﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ...﴾[3].

﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُن مِّنَ الْمُمْتَرِينَ﴾[4].

﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ...﴾[5].

﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ...﴾[6].

هذه الآيات وغيرها على اختلاف المقصود في المعاني، فإن الحق إذ يفيد معنى الثبوت إنما هو إقرار باستحقاقه، وبالتالي فإن الشارع يحميه من كل اعتداء على خلاف أنواعه سواء كان الحق شخصياً أم كان حقاً عينياً أي سواء أكان حق انتماء أم حق تسلط أي منقولاً كان أم عقاراً، أي سواء ثبت هذا الحق لشخص تجاه شخص أخر أم لشخص تجاه عين من الأعيان، كحق الشرب، أو كان الحق ممثلاً لاختصاص أم لملك، فاطلق الحق في كتب الفقه في أماكن عديدة، فقالوا هذه العين حق لفلان، أو أن لفلان حقاً قبل فلان، وعندما أطلقوه على شيء قصدوا فيه معنى الاختصاص فقالوا: هذه العين ملك لفلان، أو هي حق لفلان، أو هذه الشاة حق لفلان، وعندما أطلق على مفهوم أو مصلحة قالوا: ولاية هذا المال حق لفلان، وحضانة هذا الصغير حق لفلانة، فأطلق الحق في مفهوم المصلحة على المال عقاراً كان أم منقولاً، كما أطلق الحق على المصلحة سواء أكانت مصلحة مادية أم أدبية، كما أطلق الحق على المرافق للعقار كحق الشرب، كما أطلق على

(1) سورة المائدة، الآية: 116.
(2) سورة آل عمران، الآية: 86.
(3) سورة آل عمران، الآية: 71.
(4) سورة آل عمران، الآية: 60.
(5) سورة آل عمران، الآية: 3.
(6) سورة الأحقاف، الآية: 18.

المنفعة على العقار فقالوا سكنى هذه الدار حق لفلان، أو ركوب هذه الدابة حق لفلان.

علماً أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا اسم الحق في معاملة العين كالحنفية، ولعل مرد ذلك أن نظرة هؤلاء أن الحق عندهم ليس له كيان مستقل إلاّ بإضافته إلى غيره، عندئذٍ يتميز باختصاصه بمجرد هذه الإضافة، كل ذلك مراعاة لهذا الاختصاص، لأن الحق عندهم ليس بمال إنما المال لا يكون إلا عيناً قائماً بذاته، لهذا فإنه يستعمل بما يدل على آثار التصرف القانوني، فيقولون مثلاً حقوق العقد، هذه الحقوق المراد بها الآثار التي تترتب على كل من طرفي العقد أو على مستحقيها شرعاً.

فالمال عند الحنفية ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً عادياً جائزاً في غير حالات الضرورة. ولهذا لا يكون المال عندهم إلاّ عيناً من الأعيان، وبهذا تخرج المنافع عن مفهوم المال لأنها ليست بذات مادة لها حيز، وإذا كانت المنافع في نظر الفقهاء بهذا المعنى ليست بمال فمن باب أولى ألاّ تعد الحقوق عندهم من الأموال، إنما إطلاقهم على الدّين بأنه مال حكماً، مرد ذلك أن له حكم المال في الاقتضاء أو الحوالة، فيقال حوالة الدين، هذا في الحقوق المادية، فكذلك في الحقوق الأدبية لا يقر الفقه الإسلامي لها صفة المال، وكذلك ما هو في معناه كالملكية الصناعية وسبب ذلك أن الصفة التي تنطبق على المال وهي كل ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة مفقودة في المنافع وفي الملكية الأدبية والملكية الصناعية، بمعنى أن الحقوق الواردة عليها لا يعترف بها فقهاء المذهب الحنفي، فالمنافع عند أصحاب هذا المذهب لا تعد أموالاً لها قيمة إلاّ أنهم قبلوها في عقود الإجارة وما في معناه.

على أن هذا الرأي خالفهم فيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فرأوا أن المنافع مقومة بمال، وبالتالي فلا يشترط فيها أن تكون مادة، يمكن حيازتها حيازه حسيّة لأن المنافع ليست مجردة، إنما هي منحدرة عن مصادرها وبما ان مصادرها مما يمكن حيازتها، وبالتالي يملك صاحبها منعها عن الغير ويملك منع المنافع عن الغير أي أن هذه المنافع تملك بالاستيلاء على مصادرها، وخلصوا من ذلك إلى أن المال كما أنه يمكن أن يكون عيناً بكون غير عين أي منفعة، وبهذا أصبحت المنافع ذات

قيمة مالية. وقياساً على ذلك فإن كل ما يمكن أن يجري التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية فهو مال، وعلى هذا نستطيع إن نقول إن ما يجري التعامل به يخول صاحبه حقاً عليه سواء بالاستيلاء أو التسلط، ولا يشترط في المنافع أن تكون مادة تدّخر لوقت الحاجة بل يكفي أن يكون الحصول عليها ممكناً عند الحاجة، وهذا ما هو متحقق في كثير من المنافع والحقوق، ولعل أصحّ تخريج لذلك: أن ما تعارف الناس على التعامل به واعتباره مالاً عد مالاً وترد عليه الحقوق طالما أنها لم تصطدم مع أصل من أصول الدين[1].

على ما ذكرناه فلا نستغرب ألاّ نجد تعريفاً للحق في الشريعة الإسلامية ذلك أن الشريعة مجموعة من التكاليف وإذا أطلقت الحقوق اعتبرت من حقوق الله، حتى إن بعض الفقهاء اعتبر أن حقوق العباد إذا اقترنت بحقوق الله غلبت عليها حقوق الله، فالشريعة على هذا الأساس هي مجموعة من التكاليف لا مجموعة من الحقوق، ذلك أن الحكم الشرعي أي القاعدة الشرعية من أركانه المحكوم فيه، والمحكوم عليه لا المحكوم له.

وخطاب الله تعالى يتعلق بأفعال المكلفين باقتضاءِ الفعل أو الترك أو بالتخيير في الفعل أو الترك فهو عبارة عن أمر أو نهي أو إباحة.

والشخص الذي يقوم بعمل مباح، لا يقوم به كحق له، إنّما باعتباره عملاً مباحاً غير ممنوع[2] فالمحكوم فيه[3] هو فعل المكلف الذي نعلق به حكم الشارع اقتضاء أو تخييراً أو صنعاً، وفعل المكلف هذا يوصف بأنه مأمور به، ويكون أداء وتعجيلاً وإعادة كما يوصف بأنه منهي عنه، وأنه مباح، وإنه مرخص فيه، والمراد بالرخصة بجميع جزئياتها ما تكون من قبيل الحكم التخييري[4] ويستدل على ذلك بأن معنى الرخصة التيسير والتسهيل على المكلف بتخييره من الأخذ بالعزيمة أو الرُخصة أيهما شاء، وهذا هو

---

(1) علي الخفيف ـ الملكية في الشريعة الإسلامية ص 9 ـ 11 الهامش ط 1969.

(2) سعد الدين التفتازاني التلويح على التوضيح ص 726، 727.

(3) يعبر بعض الأصوليين كصدر الشريعة في التوضيح والبيضاوي في المنهاج وصاحب مرآة الأصول وغيرهم بالمحكموم به.

(4) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ص 215.

الإباحة، فالرخصة إذن هي من باب الحكم التخييري وما لا تخيير فيه فهو عزيمة، كما استدل على ذلك من آيات واردة في الرخصة كقوله تعالى:

﴿... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(1).

وعلى هذا نستطيع أن نوضح أن الحقوق عامة إنما توجب على الإنسان المكلف القيام بعمل ما، وهو ما يسمى المحكوم فيه، بمعنى أن الإنسان مأمور القيام بعمل وهذا العمل، إما أن يكون أداءً كقوله تعالى: ﴿وأتوا الزكاة﴾ وهذا إيجاب متعلق بفعل الإنسان المكلف وهو إيتاء الزكاة التي هي حق من حقوق الله وبالتالي فقد جعلت بهذا النص واجباً وإن اختلف ميعادها، فإيتاؤها في وقتها تسمى أداء وإذا أديت قبل وقتها سميت تعجيلاً، ومثال آخر على الحقوق الواجب أداؤها ما ورد في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصلاة﴾ هذا إيجاب تعلق بفعل المكلف للقيام أيضاً بحق من حقوق الله وذلك بإقامة الصلاة، فإذا أديت في وقتها سمي الفعل أداءً. أما إذا أديت في الوقت نفسه بعد خلل فيها سميت إعادة، وإذا أديت بعد وقتها سميت قضاء. هذه الأفعال المكلف بها الإنسان عامة والتي هي حقوق سواء كانت لله أو كانت حقوقاً للعباد هي مختلفة التوصيف فقد تكون بما تفيد الندب كقوله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَٰكُم...﴾(2).

فأمر الشارع هنا يفيد الندب الذي تعلق به فعل الإنسان نفسه وهو من حقه أن ينفق.

وكذا بالنسبة للأفعال المنهى عنها والتي تفيد التحريم كتعلقها بحق الله والذي لا يجوز مخالفة ما أمر به على وجه النهي كقوله تعالى:

﴿لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ...﴾(3).

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة المنافقون، الآية: 10.

(3) سورة آل عمران، الآية: 130.

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ...﴾[1].

إذ التحريم في هاتين الآيتين وهو التعامل بالربا وقربان الزنا فعلان محرمان وهما يمسان حقوق الله.

وكذا بالنسبة للنهي لما يفيد الكراهية وقد تعلق بفعل المكلف وهو الإنفاق من الخبيث كقوله تعالى:

﴿...وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[2].

وكذا بالنسبة للإباحة فيما هو حق من حقوق العباد كالانتشار في الأرض في قوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ...﴾[3].

هذا الانتشار إنما هو أمر يفيد الإباحة وقد تعلقت بفعل المكلف وهو استعمال حقه في الانتشار في الأرض الذي جعله الله مباحاً، ولا يسوغ لأحد أن يمنعه عن الإنسان من حيث إنه حق ومباح فعله، وهكذا نجد أفعال العباد عامة رخصاً كانت أو عزيمة يحددها الحكم الشرعي وهو أمر الله سبحانه وتعالى أي خطابه المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو منعاً[4]، إذ هو الذي قرر الحقوق وبهذا يكون الحكم الشرعي أسبق من الحق، بل هو الذي يقرر الحقوق وهذا ما سنبحثه فيما بعد، هذا ويحسن بنا أن نشرح مفهوم خطاب الله تعالى:

المراد بالخطاب هنا هو توجيه الكلام نحو المخاطب لإفهامه أنه الكلام النفسي، أما تعلق الخطاب بفعل المكلف فهو ارتباطه به على وجه بين صفته من كونه مطلوباً أو غير مطلوب.

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.

(2) سورة البقرة، الآية: 267.

(3) سورة الجمعة، الآية: 10.

(4) محمد سلام مدكور ـ مباحث الحكم عند الأصوليين ص 56.

أما المراد بالفعل فهو كل مايعدّه العرف فعلاً سواء تعلق بأفعال القلوب كالأعتقاد والنيات فهي أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها.

هذا وإن الفعل يتعلق عادة بأفعال الجوارح كاللسان أو الأعضاء كأداء الزكاة، وكذلك التصرفات القولية والفعلية ويدخل فيها الترك والكف عن الزنا وشرب الخمر وما إلى ذلك.

أما المكلف فهو الشخص العاقل البالغ الذي يقع عليه التكليف مباشرة فهو إذن يشمل كل إنسان استوفي هذين الشرطين، أما بالنسبة للصبي فقد أورد الفقه أحكاماً تتعلق به كوجوب الزكاة في ماله إذ المكلف فيها حقيقة هو وليه، بمعنى أنه ليس عليه تكليف مباشرة وكذا بالنسبة للصلاة والصيام ونحوهما، فإن الطلب يتوجه إلى وليه لتربيته التربية الدينية المطلوبة وتعويده التمسك بأحكام الشريعة والدين.

أما الاقتصاء فهو ما فيه الطلب بالقيام بعمل أو فعل شيء أو الامتناع عن عمل أي تركه، كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ....﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ...﴾[4].

(1) سورة المائدة، الآية: 1.
(2) سورة البقرة، الآية: 282.
(3) سورة النساء، الآية: 23.
(4) سورة الإسراء، الآية: 33.

هذا الطلب بالفعل أو بالترك قد يكون في كل منهما جازماً أو غير جازم ففي طلب الفعل الجازم وهو ما يترتب عليه الوجوب كذا طلب الترك على وجه الجزم يترتب عليه التحريم وغير الجازم يترتب عليه الكراهة، أما طلب الفعل غير الجازم فيترتب عليه الندب.

أما الحكم الشرعي القاضي بالتخيير فإن خطاب الشارع في هذه الحالة يفيد التخيير بين فعل الشيء، أو تركه دون أن ترجح حالة على حالة أي أن التخيير يفيد الإباحة بمعنى أن الشيء مباح فعله كما هو مباح تركه كل ذلك تابع لاختيار المكلف بحسب رغبته إن شاء فعل أو شاء ترك.

كقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ. . .﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿. . .وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟. . .﴾[2].

أما المراد بالوضع فهو حكم شرعي أيضاً اقتضى وضع الأمور مرتبطة بأخرى بحيث تكون سبباً لها أو شرطاً فيها أو مانعة منها، كرؤية الهلال سبب لوجوب قيام حق الله في هذا الشهر وهو طاعته بالصيام، وكذا وجود المرض سبب في جواز الإفطار بالتعويض عنه بصيام أيام أخر، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿. . .فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. . .﴾[3].

كذلك في قوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4].

(1) سورة النساء، الآية: 101.
(2) سورة المائدة، الآية: 2.
(3) سورة البقرة، الآية: 185.
(4) سورة آل عمران، الآية: 97.

هذا الحق هو لله وهو عبادة محددة في وقت معين، وسبب وجوبها توفر القدرة والاستطاعة مالياً وبدنياً، وهذا السبب هو الشرط لإيجاب الحج.

كذلك توفر شرط من شروط المنع من الميراث كقتل المورث لقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس للقاتل ميراث».

وهكذا نجد أن الحكم الشرعي للحقوق المتعلق بأفعال المكلفين وضعاً هو خطاب الله يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً»[1].

والمتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً كما ذكرنا سابقاً إنما هو في عمومه مستمد من الشريعة الإسلامية بعموميتها الشاملة، إذ الشريعة في مفهومها وأبعادها تتضمن أنظمة ثلاثة وهي:

1 - النظام العقلي المؤسس على الاعتقاد بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقضاء والقدر، وهذا النظام بطبيعته وبهدي الله سبحانه وتعالى يدعو إلى توجيه العقل الإنساني نحو التفكير والتدبير في خلق السموات والأرض بما يفيد الترفع عن الوثنية والانحطاط.

2 - النظام الروحي الإنساني الذي يدعو إلى صفاء النفس وصلتها بالله سبحانه وتعالى خالقها، وذلك عن طريق العمل الخالص لله وبعبادته التي فيها مصلحة الإنسان ذاته وهذا يتضمن حقوق الله.

3 - النظام القانوني الذي ينظم علاقات الناس فيما بينهم والقائم على إحقاق الحق وإقامة العدل في الحياة الاجتماعية بما يحقق الاستقرار والطمأنينة من خلال مبادىء سامية عجز عن إدراكها التشريع الأجنبي ولم يدركها إلا بعد قرون طويلة كالمبادىء التنظيمية التالية:

أ - مبدأ احترام الإرادة والالتزام بما اتجهت إليه وفاء للعهود والتزاماً بالشروط كقوله تعالى:

﴿... وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾[2].

(1) محمد سلام مدكور في المرجع السابق مع التصرف ص 54 وما بعدها.

(2) سورة الإسراء، الآية: 34.

وقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ...﴾[1].

وقول الرسول ﷺ:

«المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك»[2].

على أن تكون مما أجازها الشرع عملاً بقوله ﷺ «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»[3]. أي ليس في الشريعة.

ب ـ مبدأ الرضائية الذي أقرته الشريعة والذي يقوم على أساس النية وينبىء عن وجودها واتجاهه والذي اعتبر قاعدة ملزمة تعكس توافق العمل المقصود وتطابق الإرادتين لإحداث الآثر القانوني المرضي لحرية الطرفين، والمعبر عنهما بما هو مطلوب ومقبول شرعاً عن النوايا المقصودة وإلى هذا أشار حديث رسول الله ﷺ:

«لا يقبل اللّه قولاً إلا بعمل ولا يقبل قولاً ولا عملاً إلا بنية»[4].

هذا في النطاق المدني، أما في النطاق الجزائي فإن النية وإن كانت غير قائمة بالفعل إلا أنه من العدالة أن تتحقق الحقوق بالبديل وهو التعويض كما في حالة القتل الخطأ، وهكذا نجد (أن النية حركة تنزع بها الإرادة نحو شيء معين سواء لتحقيقه أو لإحرازه)[5].

وبالتالي فإن اعمال مبدأ التمييز في النتائج الحقوقية تبين حسن النية وسوءها، وعلى هذا فالإرادة في الشريعة محترمة ويقتضي أن تتجه نحو أوامر الشريعة وتقبل بها، بمعنى أن الإنسان عليه أن يلتزم بها دون تردد، وأن يرضى بحكمها.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

(2) رواه أبو داود والحاكم في المستدرك، ورمز السيوطي في الجامع الصغير إلى صحته.

(3) حديث صحيح أخرجه البزار في مسنده والطبراني في الكبير.

(4) ـ أبو طالب في قوت القلوب ج/2 ص 226 وابن تيمية في الحسبة ص 92.

(5) ـ عبد الله دراز الأخلاق في القرآن ص 421.

قال تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1].

ج ـ مبدأ سلامة الإرادة من أي عيب يشوبها من غلط، وإكراه ملجىء، أو غير ملجىء أو خلابة (التدليس) وقعمع الغش.

د ـ مبدأ إقامة التوازن بين الحقوق والواجبات بصيانة حقوق الغير المكتسبة وضمانها وإقامة قاعدة الغرم بالغنم.

هـ ـ مبدأ لا ضرر ولا ضرار وهو يفيد دفع المضرّة عن الناس وهو الأصل، وفي حال حدوث الضرر يجب التعويض عنه بما يحقق العديل أو البديل عن الضرر.

و ـ مبدأ احترام الحق دون التعسف في استعماله.

ز ـ مبدأ المساءلة تبعاً لقيام السبب المرتبط بالخطإ أو الضرر: ومبدأ المساءلة هذا يقرر مساءلة الإنسان عما يعمل قال تعالى:

﴿...وَلَتُسْأَلُنَّ عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[2].

ح ـ مبدأ السببية المقرر بقوله تعالى:

﴿... وَآتَيْنَاهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾[3].

والسبب هو الذرائع التي توصل إلى النتائج في كل أمر[4] فالسبب إذ أخذت به الشريعة الإسلامية إنما هو ركن أساسي في الحقوق إذ وجوده يستلزم وجود المسبب كما أن انعدام المسبب يستلزم انعدام السبب، وقد

---

(1) سورة النساء، الآية: 65.
(2) سورة النحل، الآية: 93.
(3) سورة الكهف، الآية: 84.
(4) الراغب الأصفهاني ـ المفردات.

عرّفه الفقهاء والأصوليون بأنه «كل حادث. ربط به الشرع أمراً أخر وجوداً وعدماً وهو خارج عن ماهيته».

فالسبب هو الأصل في ظهور الحكم التكليفي كما في عقد الزواج مثلاً فهو السبب في إباحة العشرة الزوجية، وما يترتب عليه من الأفعال، كحل الاستمتاع ووجوب المهر والإنفاق.

فالسبب إذن هو الأصل في ظهور الحكم التكليفي سواء في الأمور المدنية أو الجزائية، مثال ذلك: إتلاف مال الغير سبب لضمانه وتعويضه، والقتل سبب للقصاص، والقرابة سبب للأرث، والتزام أي طرف في العقد سبب لالتزام الطرف الآخر وهكذا.

وكذا في حقوق الله فإنه من علامة السبب أن يضاف إليه حكمه المسبب عنه، فدلوك الشمس مثلاً سبب في وجوب الظهر الذي تعلق بفعل المكلف، وهو صلاة الظهر، فهو إذن سبب في وجوبها، وحولان الحول يتعلق بفعل المكلف، وهو أداء الزكاة من جهة كونه شرطاً في وجوبه عند تحقق السبب الذي هو ملك النصاب، وكذا في شهر رمضان فإن رؤية الهلال سبب مضاف إلى الصيام.

ط ـ مبدأ الحط من التعويض وعدم الأخذ بالزامية العقد تبعاً للظروف الطارئة التي تجيز العدول والفسخ تحقيقاً للتوازن عدلاً وعقلاً، إذ لا يسوغ الإصرار على التنفيذ غير المعقول في ظل الظروف الطارئة وفقاً لقوله تعالى:

﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَيْنَا كِتَٰبٌ يَنطِقُ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[1].

إلى جانب هذه المبادىء هناك قواعد فقهية مستمدة من الشريعة لها أثرها البعيد على الحقوق وهي تفيد التخفيف والتيسير كقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات».

---

(1) سورة المؤمنون، الآية: 62.

ك ـ مبدأ «إعمال العرف خير من إهماله» الذي يعتبر مصدراً من مصادر التشريع عملاً بقاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً»[1].

إذ العرف هو الشيء المألوف المستحسن الذي تتلقاه العقول السليمة بالقبول، قال تعالى:

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[2].

وهكذا نجد أن شريعتنا الغراء تزخر بالمبادىء والقواعد والنظريات الفقهية الأساسية التي تؤلف نظاماً حقوقياً رائعاً تضبط جميع الحقوق والواجبات في كل شعب الحياة وسلوكيتها، من خلال أحكام تحكمها في النطاق المدني والجزائي والدولي شعب القانون كافة، كنظام الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الحق، والأهلية والذمة والنيابة والبطلان والمسؤولية ونظرية تحمل التبعة ومسؤولية عدم التمييز ونظرية التعسف باستعمال الحق ونظرية الضمان والعرف إلى غير ذلك من النظريات الهامة في تنظيم العلاقات وما تقتضيه من إنشاء الأحكام للناس بحسب دواعي الحاجة والمصلحة، وما يكون من تلك الأحكام السياسية المحدثة نافعاً موافقاً لروح الشريعة الإسلامية.

ويقول ابن القيم الجوزية بهذا الصدد: «إن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض، فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلته بأي طريقٍ كان فذلك من شرع الله ودينه ورضاه»[3].

لهذا فلا يسوغ تعطيل الحدود وتضييع الحقوق وتجرؤ أهل الفجور على الفساد إذ هؤلاء جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد محتاجة إلى غيرها، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ

---

(1) المائدة 43 من مجلة الأحكام العدلية، يراجع الجزء الأول من مؤلفنا الشريعة الإسلامية مبدأ العرف المعروف.

(2) سورة الأعراف، الآية: 199.

(3) ابن الجوزية ـ أعلام الموقعين ج/2 ص 543.

له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم... بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له»[1].

---

(1) ابن القيم الجوزية الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 13، 14.

الفصل الثاني

مركز الإنسان من الحق والشريعة

الإنسان كائن اجتماعي خلقه الله وأحسن تقويمه وأقام له الوجود لسعادته، كما أنزل شريعته عقيدة وعبادة ومعاملة بحيث رسم للإنسان بذلك سلوكاً واجب الاتباع يخضع له وينسجم معه، تبعاً لوجوده وتعايشه مع الناس. إذ لا يستطيع أن يعيش لوحده معزولاً عن الناس بل هو وحدة من وحدات العلاقات البشرية ينتظم معهم من خلال العادات والأعراف والشريعة سواء من الناحية الاجتماعية السلوكية والعائلية أو من الناحية الاقتصادية ضمن نظم سياسية مختلفة.

كل ذلك في ضوء قواعد الشريعة التي لها صيغة الإلزام أمراً أو نهياً أو تخييراً لإقامة نظام العدل بين الناس من خلال تنظيم العلاقات بما تدعو إلى إنشاء الحقوق واحترامها بحيث لا يكون هناك حق إلا ويقابله واجب، وبهذا نخلص إلى أنه لا يمكن أن تقوم هناك حقوق ما لم يكن هناك مجتمع تنتظم فيه، بمعنى أن الحق دائماً لا يمكن أن يكون مجرداً إنما هو مرتبط بالمجتمع وجوداً وعدماً، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا مجتمع من دون شريعة، إذ هي المنشئة للحقوق بمعنى أن الحقوق لصيقة بالأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، وهذا ما يقرر لنا أن الحقوق قديمة قدم الإنسان وبالتالي فلا يتصور وجود حق دون إنسان، وهذا ما يقرره منطق العقل.

هذا وإذا كان ما في هذا الكون الفضائي من مجموعات شمسية قد انكشفت عن نظام دقيق يقوم على قوانين مذهلة في الدقة حركة وتوازناً إذ تجري الكواكب في مدارتها وأفلاكها بمشيئة الله تعالى العليم الحكيم.

«كل شيء بحسبان».

﴿لَا ٱلشَّمْسُ يَنۢبَغِي لَهَآ أَن تُدْرِكَ ٱلْقَمَرَ وَلَا ٱلَّيْلُ سَابِقُ ٱلنَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[1].

إذا كان هذا في عالم الفضاء فمن البدهي أن يكون عالم الأرض منتظماً بما فيه من مخلوقات وفقاً لقوانين أحكمها.

﴿... ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ...﴾[2].

فالناس إذن في هذا العالم لم يتركوا سدى بل أنزلت عليهم التشريعات الإلهية التي أخرها شريعة القرآن التي تنظم علاقاتهم بحيث لا يطغى حق على آخر ولا حرية على أخرى.

﴿... كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾[3].

كل ذلك لإقامة عدالة السماء في الأرض بحيث لا تبغي حاجة فرد على حاجة غيره، ويسود مفهوم الحق بأبعاده وأهدافه ويتجنب الظلم، ويقضي على الفساد، والفوضى، هذه هي غاية الشرائع الإلهية عامة والشريعة الإسلامية خاصة.

من هذا المنطلق كان للحق في الشريعة الإسلامية مفهوم حضاري برسم مواقعه وحدوده، ويفرض احترامه وقدسيته من خلال الشريعة المنشئة به. ولهذا فقد عرف الفقهاء الحق تعاريف منها:

«الحق هو الحكم الذي قرره الشارع»[4].

وقد عرفه الأستاذ علي الخفيف رحمه الله بأنه «مصلحة مستحقة شرعاً» وعرفه الأستاذ مصطفى الزرقا بأنه: «اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً» ويرى أن الحقوق لها معنيان أساسيان:

(1) سورة يس، الآية: 40.

(2) سورة يس، الآية: 83.

(3) سورة هود، الآية: 1.

(4) عبد الحليم بن محمد أمين الكندي في قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار.

أ ـ فهي تكون بمعنى مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الإلزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، فهي بهذا المفهوم قريبة من مفهوم خطاب الشارع المرادف لمعنى «الحكم» في اصطلاح علماء أصول الفقه أو لمعنى «القانون» في اصطلاح رجال القضاء.

وهذا المعنى هو المراد عندما نقول مثلاً الحقوق المدنية أو القانون المدني.

ب ـ وهي ثانياً تكون جمع «حق» بمعنى السلطة والمكنة المشروعة أو بمعنى المطلب الذي لا حد على غيره.

فالحق في المفهوم الذي عرف به إذن هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً، هذا الاختصاص في حقيقته علاقة يتصف به الحق هذه العلاقة مرتبطة بموضوع مالي كاستحقاق الدين في الذمة لأي سبب من الأسباب المنشئة للحق، هذه العلاقة قد يختص بها شخص أو أشخاص حقيقيون أو اعتباريون، وهذا الاختصاص يعطي لصاحب الحق ميزة مخصصة لصاحب الحق، وهي ممنوعة على غيره، ففي عقد البيع مثلاً نجد أن ثمن المبيع يختص به صاحب السلعة وهو البائع.

وكذا في ممارسة ميزة الولاية أو الوكالة فهي ممنوحة إلى الولي أو الوكيل تبعاً لمصدر إنشائها، وهذه مختصة فقط لمن له حق ممارستها بمعنى أن الحق لا وجود له إلا بوجود الاختصاص، وهو قوام هذا الحق وحقيقته، وهذا الاختصاص لا يمكن قيامه إلا تبعاً لمصدره المنشىء له.

هذا ومن الجدير بالذكر أن نميز بين الرّخص والحقوق المالية، إذ الرخص لا ترتب حقاً كالسياحة فهي فعل مباح لا ترتب حقوقاً، وكذا الصيد في الأيام المباحة يعتبر رخصة، وكذا الهواء، رخصة للناس جميعاً، فإذا أجرى عليه تصنيع ما، ومنح الإنسان امتيازاً باستثمار أي شيء من هذه المباحات أضحى المباح حقاً له.

هذا الاختصاص الذي يشمل حقاً ما، يتضمن سلطة لشخص ما على شيء ما. أو على شخص ما، كسلطة المالك على ما يملكه، إذ له تبعاً لهذه

السلطة حق التمتع به (والتتبع في أي يد انتقل إليها لاسترداده)، وهذا هو ما يعبر عنه بحق الانتفاع وحق الملكية.

وكذا سلطة شخص على شخص آخر كحق الولاية على النفس، هذه السلطة على حق ما، تقوم لشخص ما على شيء ما، أما الحق على شخص ما فهو تكليف عليه، كحق الطاعة، وحق الرجل على زوجته، ويدخل في شمول هذا أيضاً حق الله كالتكاليف على عباده من صلاة وصيام وحج ونحوها، كما يدخل فيها الحقوق الاجتماعية، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد في سبيل الله ومكافحة الإجرام، وعلى هذا فالحقوق سلطات أو تكاليف، هذه النظرة تختلف مع نظرة رجال القانون للحق إذ يرونه مصلحة مالية يقرها القانون للفرد[1].

بينما نلاحظ «أن الفقهاء يذكرون الحقوق في مقابلة الأعيان، والحنفية يذكرونها في مقابلة الأموال ويقولون: إن الحق ليس بمال[2].

هذا المفهوم للحقوق في عموميتها يشتمل على أنواع حقوق عينية أو شبه عينية أو حقوق شخصية، والحقوق في عموميتها منها حقوق مالية ومنها غير مالية فيكون الحق مالياً إذا تعلق بالأعيان أو الديون والمنافع هذا الحق المالي يتضمن وصفين: فقد يكون حقاً شخصياً وقد يكون حقاً عينياً.

أما الحق الشخصي فهو الذي يشمل كعلاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفاً تجاه الآخر ليقوم بعمل تجاهه وفيه مصلحته، أو يمتنع عن القيام بعمل مناف لمصلحة هذا الغير.

هذا الحق فيه في الوقت نفسه مصلحة لصاحب حق يقابله التزام على المكلف كالتعويض على الفعل الضار.

هذه الحقوق التي تنشيء العلائق القائمة على تصرفات الإرادة من عقد كعقد البيع، إذ نلاحظ أن أحد الأطراف وهو المشتري صاحب حق في تسليم المبيع إليه، كما أن الآخر وهو البائع ملتزم بالتسليم، وهو في الوقت

(1) السنهوري نظرية العقد ص 2.

(2) على الخفيف ـ الحق والذمة.

ذاته صاحب حق في تسليم الثمن مقابل المبيع، هذا الحق ينشأ عن التصرفات الإرادية، وكذلك بالنسبة للأفعال الناجمة عن الإهمال أو الأفعال القصدية الضارة إذ يترتب عليها المسؤولية التي تقتضي حقوقاً والتزامات، ففي الأفعال الضارة في الإجسام أو في الأشياء تقتضي التعويض طبقاً للقاعدة الشرعية «الضرر يزال». وذلك عن طريق التعويض الذي هو حق للمضرور، إذ فاعل الضرر ملتزم به تجاه المضرور الذي هو صاحب الحق الشخصي. هذا كما أن هناك علائق تنشأ مباشرة بنص شرعي وهو تكليف ملزم للمكلّف به تبعاً لقوله تعالى:

﴿قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَامَىٰ . . .﴾[1].

ففي نفقة الأقارب في هذا النص أوجب الله تعالى على الأقرباء الأغنياء الإنفاق على أقاربهم الفقراء، فالفقراء تبعاً لهذا النص هم أصحاب حق شخصي يتوجب على أقربائهم الأغنياء، لحكمة يريدها الله وهي أهداف إنسانية تقتضي حسن التعايش وتحقيق أهداف اجتماعية أيضاً بعيدة المدى بحيث يسود الاستقرار والطمأنينة ما دامت الحقوق محفوظة ومحترمة على وجه توجب تحقيقها.

وهكذا نجد مثل هذه الأهداف محققة في كل العلاقات المشابهة.

من هذه الأمثلة وغيرها نخلص إلى القول بأن الحق الشخصي هو مطلب يقره الشرع لشخص على آخر.

هذا الحق متعلق بإلزام ملقى على الجانب الآخر، وهو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كحق البائع في أداء الثمن له من قبل المشتري.

وكذا كمحق المودِع على الوديع بعدم استعمال الوديعة.

هذا في العلاقات التي تنشأ بين الأشخاص، والتي يترتب عليها الحق الشخصي، أما في العلاقات التي تنشأ مباشرة ببين الأشخاص والأشياء المادية المعنية بالذات فيختلف عنها الحق العيني الذي يخول صاحبه سلطة

(1) سورة البقرة، الآية: 215.

مباشرة على شيء معين بالذات كحق الملكية التي تخول صاحبها سلطة يمارس بموجبها على ما هو جار في ملكيته حقه في التمتع به واستثماره المشروع، وهو حق الاستعمال والاستغلال والاستهلاك أو الاختباس.

هذه الصلاحيات أو السلطات تجري أيضاً على أي حق عيني آخر أصلياً كان أو تبعياً كحق الارتفاق المقرر لعقار لمصلحة عقار آخر سواء كان حق الارتفاق قانوناً أواتفاقاً كحق المرور وحق المسيل وحق السقاية.

وكذا في حق الاحتباس فهو حق مقرر على مال لاحتباسه مقابل ضمان وفاءالدين، فالمال المحتبس هو المال المرهون توثيقاً لاستيفاء الدين فحق الاحتباس هذا هو حق للدائن المرتهن، وهوما يسمى بحق الرهن، هذا الحق هو حق عيني أيضاً.

فالعلاقة هنا علاقة بين شخص وشيء تخول سلطة مباشرة على الشيء المرهون، وبهذا نلاحظ أن الحق العيني يتضمن عنصرين أساسيين هما:

1 ـ صاحب الحق وهو الدائن.

2 ـ ومحل الرهن وهوالشيء المرهون.

بينما نلاحظ في الحق الشخصي أنه يحقق رابطة شرعية حقوقية بين شخصين وهو دائن ومدين، ومحل الدين بمعنى أنه يبرز في الحق الشخصي ثلاثة عناصر، من هذا المنطلق لا يسوغ للدائن في حقه الشخصي أن يستوفي دينه من مال المدين دون رضاه كأن يستوفيه بالقوة أو بدون علمه إلاّ إذا صدر حكم بثبوت الدين، هذا من الناحية القضائية وإن كان ذلك جائزاً ديانة[1].

ومرد ذلك أن القضاء يحاكم العمل أو الحق بحسب الظاهر، أما الديانة فإنما تحكم بحسب الحقيقة والواقع، فالأمر أو العمل الواحد قد يختلف حكمه في القضاء عنه في الديانة[2].

(1) ابن عابدين رد المحتار كتاب القضاء ج 4/ ص 315.

(2) مصطفى الزرقاء المدخل الفقهي العام ج/1 ص 58.

أي أن القضاء يقضي بالحقوق ثبوتاً ونفياً تبعاً للأسباب الظاهرة، وقد تكون غير قائمة كما لو كان الشهود شهود كذب، أوكان الحق غير موثق بسندٍ ما، أو كان الدائن قبض حقه ولم يبرىء ذمة المدين من الدين، أو كان التقادم وهو مرور الزمان قد فوت على الدائن حق إقامة الدعوى وسماعها فقضي بردها على الرغم من عدم وفاء الدين، وأن الحق ما زال في ذمة المدين، ولعل تأصيل هذا مرده إلى حديث رسول الله ﷺ.

«إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون إلي وعسى أن يكون بعضكم ألحن بحجته من الآخر فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليتركها»[1].

وهذا يدعونا لأن نميز في المعاملات التي ترتب حقوقاً والتزامات، أن المنهج القضائي يقوم على الأدلة، أي أن العبرة بالظاهر وهو الذي يجري عليه القضاء دون النظر في مبنى ما حكم به، إن كان قائماً على فكرة الحلال والحرام بينما في المنظور الفقهي في الشريعة الإسلامية، فإن الأصل أن يكون الحلال والحرام هما الرقيب الباطني الذي يحكم الحقوق وعلاقات الناس فيما بينهم، ومع ذلك فإنه على الرغم من جنوح القوانين في الدول عامة إلى النزعة المادية في إحقاق الحق أخذاً بظاهر الأمور فإنها مع ذلك لم تجد بداً من اللجوء إلى الوازع الديني للاحتكام إليه في حسم النزاع، وذلك بتوجيه اليمين الحاسمة عند فقدان الدليل أو العجز عن الإثبات مما يدل على أن الوازع الديني والقيم الروحية، لا تزال هي الموئل الأخير للحكم على علاقات الناس من حيث إثبات الحق وتحقيق العدالة.

هذه فكرة موجزة عن مفهوم الحق الشخصي، والحق العيني عرضناها استطراداً للاطلاع إذ لا مجال للاستفاضة بها لأن محلها الأبحاث القانونية أو الشرعية في مجال المعاملات.

وهكذا وجدنا أن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع مركزاً يعطي سلطة لصاحبه، أو يقرر عليه تكليفاً فيتحقق نتيجة لهذا انتماء شيء لفرد من دون

---

(1) ورد في صحيحي البخاري ومسلم.

الناس، ينفرد به أو بقيمته، وهذا الحق بهذا التعريف والتوصيف يتقرر بالشرع، وإذا كان الأمر كذلك فما حقيقة العلاقة بين الحق والشريعة أو بمعنى أدق هل هذه العلاقة هي علاقة الوسيلة بالغاية، وإذا كانت كذلك فأيها الغاية وأيها الوسيلة الحق أم الشريعة؟

لا شك أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق غاية لا في ذاتها على سبيل التجريد إنما وجودها كان مقروناً بوجود البشر والمجتمع، وبالتالي فإن وجودها كان لغاية معينة، وهي أن تحمي الإنسان من الهمجية والفوضى والاضطراب، أي أن تجعل سلوكه إنسانياً يحقق المحبة والإخاء بين أفراد البشر عامة. وهذا بالطبع عن طريق إقرار الحق وحمايته بحيث يطمئن الإنسان على حياته وحريته وسلوكه من خلال هذه الشريعة التي تقيم التنظيم والطمأنينة، وتثري الإنسان بأخلاق رفيعة عالية مبنية على المحبة والإخاء تحكمها قاعدة «عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به».

وفي دائرة احترام الحقوق ورعايتها لا يتصور وجود حقوق دون شريعة إذ الشريعة هي التي تنشىء الحقوق وتنظمها وتحميها وفي خلاف ذلك تتنافى الشريعة مع مبرر وجودها ومع جوهر الطبيعة البشرية وأهدافها وهذا من غير المعقول.

من هذا المنطلق كانت الشريعة راسمة للمجتمع الإنساني حدود أفراده، ومبينة ما لهم من حقوق، وما عليهم من واجبات في إطار السلوك الاختياري أو الجبري، بمعنى أن الشريعة هي التي تحدد قاعدة السلوك العام.

لهذا كانت الشريعة مجموعة الأحكام الآمرة والناهية، فهي تكاليف تضمنتها نصوص أصلية من القرآن والحديث النبوي الثابت، وبالتالي فهي إذن تكليف عام ملزم بينما نجد أن الحق هو قاعدة سلوك فردية.

هذا المعيار الفارق بين الفردية والعمومية هو الذي يميّز الشريعة عن الحق.

فالحقوق القائمة في المجتمع والموجودة مع الإنسان إنما هي قواعد سلوك فردية تحميها قاعدة تكليف عام هي الشريعة.

وإذا كان الأمر كذلك فهي ظاهرة تربط الحق بالشريعة، ولكن أيهما علة في الآخر؟

فهل الشريعة علة في وجود الحق أم أن الحق علة في وجود الشريعة؟ أو بالأحرى أيهما يستمد وجوده من الآخر؟ هل الحق موجود حقيقة وجوداً مادياً وهو ذو كيان موضوعي مستقل؟ أم أنه تعبير اصطلاحي قائم على فكرة ميتافيزيكية nation metafhyisique غير حسية يبعد عن دائرة العلم الحسي، وبمعنى آخر هل هو نتيجة للشريعة أم أنه وسيلة إليها؟ أي هل أن الحق سابق لوجود الشريعة أم أن الشريعة سابقة عليه، وأيهما مستمد من الآخر؟

هذه التساؤلات لا بد أن نميط اللثام عنها وهذا يدعونا لأن نلاحظ مركز الحق من خلال مذهبين أساسيين:

المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي

نظرة المذهب الفردي إلى الحق:

يقرر أصحاب هذا المذهب أن المرء يولد وتولد معه حقوق طبيعية ينظمها القانون، ويحددها كما يحدد مجال استعمالها، وبالتالي فإن القانون مقرر للحق وليس بمنشىء له.

أما المذهب الاجتماعي: فإن أنصاره يرون أن الشريعة هي المنشئة للحقوق ومانحة لها ومنظمة لها، لاستعمالها، فهي إذن التي تقررها أو تحدّ من فعاليتها واكتسابها، كل ذلك في ضوء طبيعة هذه الشريعة، وما تنشده من أهداف. إذ في منظور هذا المذهب نجد أن الإنسان كائن اجتماعي، وبالتالي فلا يستطيع أن يكون مستقلاً عن الجماعة التي يعيش في وسطها، كما لا يستطيع أن يتمتع بحقوق تتنافى ومصلحة الجماعة ما دام عضواً فيها متضامناً مع أعضائها كافة، وعلى هذا يخلص أصحاب هذا المذهب إلى أن الشريعة تهدف إلى غرض مباشر وهو خير المجتمع، وإقامة العدالة الاجتماعية فيه، وأن الأفراد ضمن هذا الهدف يسعون لتحقيق سعادة المجتمع الذي تتحقق سعادتهم من خلاله ويبدو أن «حقوق الأفراد في نظر الفقه الإسلامي ليست

الفقه الإسلامي ليست حقوقاً طبيعية ولكنها منح إليهة تستند إلى المصادر التي تستقى منها الأحكام الشرعية، فالحق وليد الشرائع وهي التي تحدده، ولذا فهو مقيد بمراعاة مصلحة الآخرين وعدم الإضرار بالجماعة»[1].

وبالتالي فإن الشريعة أسبق من الحق وهي التي ترسم جميع أنواعه وصفاته، فالحقوق إذن تابعة للشريعة فحيث توجد الشريعة توجد الحقوق بمعنى أن الحقوق قائمة في التشريع، وعلى هذا نستطيع القول إن مصدر الحق عند فقهاء المسلمين هو الشارع بما جعله من أسباب شرعية كأسباب الالتزام وأسباب كسب الملكية، فمثلاً الميراث هو سبب من أسباب كسب الملكية للشيء.

هذا كما أن الحق إذا أضيف يكون حقاً لله وحقاً للعبد وكما يضاف للعباد وهم أشخاص طبيعيون فهو يضاف أيضاً للأشخاص المعنويين أو الحكميين كمؤسسات دور العلم، ودور الصحة، ودور العبادة كالمساجد، هذه المؤسسات صالحة لتلقي الحقوق وثبوتها لها.

فهي إذن صالحة لتحمل الالتزامات بمعنى أنها صاحبة أهلية، أي صالحة لوجوب الحقوق المشروعة لها وعليها.

وهذا ما سنبحثه فيما بعد. وصفوة القول إذن في تحديد مركز الحقوق أنها قائمة ما قامت الشريعة، فكما أنه لا يتصور وجود بشر دون شريعة تحكمهم فكذلك لا يتصور وجود بشر دون حقوق، إذ أمة بلا حقوق كشجرة بلا ثمر.

هذا كما أن الحقوق تهدف دائماً إلى تحقيق مصلحة سواء كانت مصلحة المجتمع وهو الخير العام، أو كانت تهدف إلى مصلحة الفرد، وهو ما فيه خيره بوصفه عضواً في المجتمع، بمعنى أن الحقوق دائماً تثبت أيضاً لمن هو أهل لتلقيها سواء كانت سلطة يختص بها من أثبتها الشارع له أو كانت تكليفاً بأمر على ما هو مكلف به شرعاً، فهي موجودة دائماً وقائمة مع البشر، وهي محمية بقواعد ملزمة ومؤيدة بمعقب جزائي.

(1) محمد سلام مدكور المرجع السابق ص 236.

الفصل الثالث

توصيف الحقوق

بعد أن عرفنا مفهوم الحق ومدلوله يجدر بنا أن نعرف التوصيف الحقيقي للحق؟

فهل هو من الفرائض التي أوجبها الله تعالى لمصلحة المكلفين عامة؟

وهل هذه الحقوق شرعت لأسباب اقتضت مشروعيتها؟

وهل هذه الحقوق في توصيفها عزائم أم رخص شرعت أصلاً كما هي معروفة؟

أم أنه حتى في توصيفها عزائم اعتراها أيضاً النسخ في بعض أحكامها، فاستبدلت بعض هذه الحقوق بحقوق أخرى تبعاً لما أراد الله سبحانه وتعالى من أحكام منسوخة، نسخها بأحكام أخرى، أو من أحكام حققت حقوقاً على وجه الاستثناء من القاعدة أو الحكم العام؟

وهل هذه الحقوق التي هي فرائض إنما هي عزائم أوجبها الله سبحانه وتعالى على سبيل الإلزام الدائم؟

أم أن هناك استثناء من هذه الإلزامية تبعاً لوجود عذر شاق كوجود المرض الذي يعتبر عذراً يبيح الأفطار مثلاً في رمضان، بمعنى أنها رخص؟

هذا ما سنحاول عرضه، هذا والحقوق عامة لا تخرج عن كونها عزيمة وخاصة حقوق الله فهي فرائض ملزمة.

كما أن هناك حقوقاً يمكن توصيفها على أنها رخص، ومرد ذلك إلى أن بعض الأصوليين ومنهم «الآمدي»، و «ابن الحاجب»، يرون أن الرخصة

والعزيمة من أقسام الفعل أي المحكوم فيه، وسبقهما إلى هذا الإمام فخر الدين الرازي في المحصول حيث يقول:

«الفعل الذي يجوز للمكلف الإتيان به إما أن يكون عزيمة أو رخصة[1]».

وبما أن الفعل (المحكوم فيه) يعرفه الأصوليون بأنه:

«هو فعل المكلف الذي تعلق به حكم الشارع».

ففي ضوء هذا نستطيع القول: إن الحقوق عامة التي شرعها الشارع، إما أن تكون عزائم وإما أن تكون رخصاً، ويبدو من هذا المنطلق رأي أكثر الأصوليين على أن العزيمة والرخصة هما من أقسام الحكم ما دام الحكم «هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً».

وبما أن ما يوصف بالرخصة والعزيمة إنما هو الوجوب والحرمة والإباحة والندب فمن الملاحظ أننا في الرخصة ننتقل من شيء واجب إلى شيء مباح أو مندوب، وقد ننتقل في الرخصة أيضاً من محرم إلى واجب ومباح وهكذا، وفي جميع الأحوال فإن جميع هذه الأمور تتناول الحقوق سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً للعباد أو حقوقاً لسائر المخلوقات، وبما أن الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء: هو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة وعلى هذا نجد أن الحق منشؤه الحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين أي هو النص، بينما الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء هو الآثر الذي يترتب على هذا الحق، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿ولا تقربوا الزنا﴾ هذا النص هوالحكم عند الأصوليين وحرمة قربان الزنا هو الحكم في اصطلاح الفقهاء.

هذا وبما أن هناك حقوقاً يمكن توصيفها بأنها رخص، وهناك حقوق يمكن توصيفها بأنها عزائم لذلك نرى من المستحسن أن نعرض نوعي هذه الحقوق من حيث التوصيف.

---

(1) محمد سلام مدكور المرجع السابق ص 120.

أولاً ـ توصيف الحقوق بأنها عزائم:

المراد بالعزيمة هو القصد المؤكد على أمر ما، فيقال عزم على أمر من الأمور أي قرر القيام به إيجابياً كان أم سلبياً، أي القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، قال تعالى:

﴿... فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿... وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

فالعزائم منسب إلى الله فيقال عزائم الله، ويراد بها فرائضه التي أوجبها، والعزيمة في اصطلاح علماء الأصول إنما هي اسم لما شرعه الله لعبادة عامة من الأحكام ابتداء، والعزيمة واردة على وجه الإطلاق فهي تخص جميع المكلفين كسائر الشعائر الإسلامية من صلاة وحج وزكاة وجهاد، والتي هي من حقوق الله تعالى التي هي عزائم وتشمل أربعة أمور.

النوع الأول: عزائم شرعها الله على كافة عباده كالزواج، والقصاص، والضمان، هذه العزائم بشكل عام وهي حقوق يتوصل بها إلى سعادة الإنسان في الدارين (في الدينا والآخرة) وهذه العزائم هي الكثرة الكاثرة من الأحكام الشرعية.

النوع الثاني: عزائم شرعها الله سبحانه وتعالى لسبب طارىء اقتضته المشروعية ذاتها كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ...﴾[3].

هذه الآية نزلت لرفع الحرج، إذ كان بعض المسلمين يتحرج من التجارة في أثناء الحج، فأباح الشارع ذلك، وهذا يدخل في شمول الأحكام التي شرعت تدريجياً تبعاً للحاجة.

---

(1) سورة آل عمران، الآية: 159.

(2) سورة لقمان، الآية: 17.

(3) سورة البقرة، الآية: 198.

النوع الثالث: عزائم ناسخة وهي ما شرعه الله من أحكام ناسخة لأحكام سابقة واعتبار المنسوخ كأن لم يكن. مثال ذلك قوله تعالى:

﴿... إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾[1].

هذه الآية نسخت بآيات المواريث في قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾[2].

فالحكم الناسخ إذن يعتبر حكماً ابتدائياً باعتباره رفع الحكم المنسوخ واستبداله بحكم آخر، مثال ذلك القبلة في الصلاة فحق الله فيها يؤدى باتجاه القبلة التي كانت البيت المقدس ثم نسخت بالآية التي جعلت القبلة الكعبة فقال تعالى:

﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3].

وقال تعالى:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾[4].

النوع الرابع: عزائم شرعها الله وأوردها على سبيل الاستثناء وهي حقوق يقتضي اعتبارها واحترامها وهي مستثناة من أمر عام فحكم الاستثناء جاء عزيمة أيضاً وهي ليست من باب الرخصة وإن كان البعض يرونها رخصة، قال تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 180.

(2) سورة النساء، الآية: 11.

(3) سورة البقرة، الآية: 142.

(4) سورة البقرة، الآية: 144.

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ . . .﴾[1].

من هذه الآية يتضح لنا أن الحكم الأول وهو حق من الحقوق لا يسوغ الاعتداء عليه، إذ يحرم الحكم العام على الزوج أن يأخذ مما دفعه للزوجة من مهر، أما الحكم الاستئنافي، فإنه عزيمة أيضاً يفيد جواز أخذ شيء مما آتيتموهن.

فهذا الحكم قوته كقوة الحكم الأول العام، أما الحكم الثاني فهو استثناء من المنع ففي الأول كان المنع حماية لحق الزوجة في المهر إذ لا يجوز أخذ شيء منه، أم الاستثناء فقد أورد، حكماً آخر وهو جواز الآخذ استثناء وهذا حماية لحق الرجل مما آتاه للزوجة، ومن هذا القبيل أمثلة أخرى فيما هو من العزائم فقد أوجب الله سبحانه وتعالى حكماً بقتل المشركين. فقال تعالى:

﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ . . .﴾[2].

هذا أمر يفيد العمومية وهو حق من حقوق الله، ثم جاء الرسول ﷺ بعد ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان، كذلك في منع أكل لحم الميتة وأشباهها بقوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ . . .﴾[3].

هذا الحكم العام في حق الله تعالى إنما هو عزيمة، وقد أورد الله سبحانه وتعالى استثناء بحل أكل الميتة وهو حكم ابتدائي خول به المضطرين كافة على سبيل الاستثناء أكل لحم الميتة دفعاً للهلكة إذ الاضطرار يفيد حلّ ما هو محرم قال تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.

(2) سورة التوبة، الآية: 5.

(3) سورة النحل، الآية: 115.

﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ...﴾[1].

ثانياً ـ توصيف الحقوق بأنها رخص:

الرخص ضرب من ضروب الحقوق، والرخصة المراد بها التيسير والتسهيل وهي كل ما شرع لعذر شاق تخفيفاً على المكلف من الأحكام لقيام حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف على العباد، فالرخصة إذن هي استثناء من الحكم الأصلي أي هي استثناء من الحقوق الواجبة المتصفة بالعزيمة.

أو هي استباحة المحظور من الحقوق بدليل، مع قيام دليل الحظر، وهذا خلاف الأصل إذ الأصل أن الأحكام شرعت ابتداءً دون قيد إعذار العباد.. أما شرعية الرخصة فهي لم تتم ابتداءً إنما تمت بطريق الاستثناء من حكم كلي سابق مستقر تيسيراً على العباد لقيد الحاجة أو الضرورة التي بها تباح المحظورات من الحقوق سواء كانت هذه الحقوق من حقوق الله أو حقوق العباد، وهذه الرخص التي تتناول الحقوق عامة بقيد الحاجة والاضطرار تبعاً لقيد العذر الشاق لأن الشارع قصد نفي التكليف بما لا يطاق، وهذه ميزة امتازت بها الشريعة الإسلامية على خلاف الشرائع الأولى التي ثبت فيها التكليف بالمشاق، فالشريعة الإسلامية فيما كلفت العباد من حقوق كانت على وجه العزائم والفرائض لم تقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات، بدليل النصوص الواردة كقوله تعالى:

﴿... وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿... رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾[3].

---

(1) سورة الأنعام، الآية: 119.

(2) سورة الأعراف، الآية: 157.

(3) سورة البقرة، الآية: 286.

وقوله تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿...مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ...﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿...فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾[5].

وقوله تعالى:

﴿... فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 286.
(2) سورة البقرة، الآية: 185.
(3) سورة النساء، الآية: 28.
(4) سورة المائدة، الآية: 6.
(5) سورة البقرة، الآية: 173.
(6) سورة المائدة، الآية: 3

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ...﴾[1].

بهذه الآيات وغيرها «ثبتت مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، ومما علم من دين الأمة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة... ولو كان الشارع قاصداً للمشقة في التكليف لما كان ثم ترخيص ولا تخفيف»[2].

فالرخص إذن شرعت في الحقوق للتخفيف ورفع الحرج حتى لا يكون المكلف بالقيام بحق من الحقوق في سعة واختيار، بين الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة، وهذا أصله الإباحة فهي إذن ليست من باب الوجوب أو الندب إذ لو كانت كذلك لكانت عزائم لا رخصاً، إذ العزائم واجب وهو يفيد الحتم الذي لا خيرة فيه، وكذلك الأمر بالنسبة للمندوب إذ هو من مطلق الأمر لهذا فلا يسوغ الجمع بين الأمر والرخصة إذ في ذلك جمع بين متناقضين، وهكذا فإن الرخص إنما هي حقوق خوّلها الشارع للمكلف استثناء تبعاً لوجود العذر، ودفعاً للحرج والتي بموجبها يباح له تجاوز العزائم لعلة.

فالرخص إذن إنما هي توصيف إضافية لا أصلية، وهي كما تتناول حقوق الله تتناول أيضاً حقوق العباد، بمعنى أنكل إنسان مكلف إنما هو فقيه نفسه في الأخذ بالعزائم عند وجود النص الشرعي، أو تجاوزه للاضطرار أوالمشقة إلى الرخص، ومع ذلك فإن هذه المشاق نسبية فقد يتحملها شخص على الرغم مما يصيبه من ضرر.

وقد لا يتحملها شخص آخر بمعنى أن المشاق تختلف بحسب قوة العزائم وبحسب الأفعال، أي أن الناس ليسوا على حد سواء في تحمل المشاق، وبهذا فليس للمشاق ضابط مخصوص ولا حد محدود يطرد في جميع الناس.

---

(1) سورة النساء، الآية: 101.

(2) أبو أسحق الشاطبي الموافقات ج/2 ص 122.

أنواع الحقوق التي تتصف بالرخص:

للرخص التي هي بحد ذاتها حقوق خولها الشارع للمكلف أنواع وهي:

1 ـ حقوق رخص بها الشارع للضرورة:

من الحقوق المتصفة بالرخص والتي أباح بها الشارع المحظورات تبعاً للضرورات رخص تمس حقوق الله أو حقوق الغير كحالة من أكره على التلفظ بالكفر، ولا شك أن هذا فيه اعتداء على حق الله لتعلق الأمر بالعقيدة ومع ذلك أبيح للمكلف المكره على ذلك تخفيفاً عنه أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان.

كذلك من أكره على الإفطار في رمضان أو من أكره على إتلاف مال الغير، وهو حق من حقوق العباد إذ أبيح للمكره ذلك المحظور الذي أكره عليه، إذ المحظور هنا في هذه الأمثلة مس لحقوق الله كالإكراه على شرب الخمر أو أكل لحم الميتة، أو لمن اضطره العطش أو الجوع إلى غير ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات.

هذا والمبرر في استعمال المكلف حقه في الرخص وجود النصوص كقوله تعالى:

﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿... وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿... فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾[3].

---

(1) سورة النحل، الآية: 106.
(2) سورة الأنعام، الآية: 119.
(3) سورة البقرة، الآية: 173.

2 ـ حقوق رخص بها الشارع تبعاً لقيام عذر المشقة:

أجاز الشارع تبعاً لقيام عذر عند المكلف حق الإفطار في رمضان عند مرضه أو سفره، كما أباح له حق قصر الصلاة الرباعية وأدائها ركعتين بدلاً من أربع أي إن الرخص أباحت ترك الواجب إذا وجد عذر يجعل أداءه شاقاً على المكلف عملاً بقوله تعالى:

﴿...فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾[1].

وقال تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ...﴾[2].

3 ـ حقوق رخّص بها الشارع تبعاً للعرف والحاجة:

هذه الحقوق خول بها المكلف ممارستها استثناء من القواعد العامة في المعاملات في العقود، إذ الأصل لانعقاد العقد توفر محله عند التعاقد، ولكن لما كان عرف الناس ألف عقد مثل هذه العقود تبعاً للحاجة لهذا أجاز الشارع ذلك رخصة منه، فاعتبر عقد السلّم[3] على الرغم من أنه بيع معدوم وقت العقد ـ صحيحاً نظراً لجريان العرف به وحاجة الناس إليه، وإلى هذا أشار الحديث إذ جاء فيه:

«نهى رسول الله ﷺ عن بيع الإنسان ما ليس عنده ورخص في السّلم».

وكذلك بالنسبة لعقود الاستصناع وعقد الإجارة وعقد الوصية، كل هذه العقود على الرغم من فقدانها بعض الشروط العامة لصحتها فقد أجازهاالشارع ورخص بها سدّاً للحاجة ودفعاً للحرج عن الناس.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) سورة النساء، الآية: 101.

(3) عقد السلّم في المفهوم الفقهي: هو بيع عاجل بآجل.

4 - حقوق رخص بها الشارع تبعاً لنسخ التكاليف الشاقة:

من الحقوق التي خولت المكلف القيام بعمل والامتناع عن عمل الرخص لها التي أباحها الله للناس تخفيفاً عنهم بنسخ الأحكام الشاقة التي كانت توجب تكاليف شاقة على الأمم من قبلنا، كالتكليف بقرض موضع النجاسة من الثوب تطهيراً له، وأداء ربع المال في الزكاة، وقتل النفس توبة من المعصية، كما في قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ...﴾[1].

وكذا عدم جواز العبادة في غير المكان المعد لها، كل هذه التكاليف قد رفعها الله عنا بحكم ناسخ لها، ولم تشرع في حقنا عملاً بما أشار إليه قوله تعالى:

﴿...رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا...﴾[2].

وهكذا وجدنا أن أنواع الرخص التي بحدّ ذاتها حقوق خولها الشارع للناس تخفيفاً عنهم، سواء بإباحة ما كان محرماً للضرورة أو بإباحة ترك ما كان واجباً للعذر، أو استثناء بعض العقود من القواعد الكلية لانعقادها وقبولها واعتبارها صحيحة، ولوتخلفت شروط صحتها، وذلك تبعاً للحاجة وتعارف الناس في التعامل بها، كل هذه رخص تحكمها علة الضرورة أو العذر أو المشقة أو الحاجة والعرف.

- خيار المكلف باستعمال حقه في الرخصة:

لما كانت النصوص التشريعية الواردة في القرآن الكريم في شأن الرخص إنما تخول لمكلف رخصاً شرعها الله للناس للترفيه والتخفيف وذلك

(1) سورة البقرة، الآية: 54.

(2) سورة البقرة، الآية: 286.

بإباحة فعل المحرم بمعنى أنه أجاز تجاوز حقوق الله المحرم الاعتداء عليها. تبعاً للضرر أو الضرورة أو المشقة، إذ أن الرخصة ما دامت حقاً يسوغ للمكلف ممارسته فإن حق الممارسة هذا ليس محرماً بدليل قوله تعالى:

﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وعلى هذا فالمكلف تجاه ما رخصه الله له تخفيفاً وترفيهاً يملك خيار ممارسة الرخصة وهي حق من حقوقه، كما يملك إن شاء خيار القيام بالواجب عزيمة وهي حق من حقوق الله متحملاً ما فيها من المشقة بقصد دفع الهلكة عن نفسه، ذلك أن احتمال أن ينال المكلف الضرر يقتضي دفعه واتقاءه واتباع الرخصة عملاً بقوله تعالى:

﴿... وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ ...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[4].

كما أن الله سبحانه وتعالى يحب أن تتبع رخصة كما يجب أن تؤتى عزائمه، ولكن السؤال أيهما أولى بالاتباع وما هي أدلة ترجيح الأخذ بأحد الحقين.

(1) سورة المائدة، الآية: 3.
(2) سورة البقرة، الآية: 195.
(3) سورة البقرة، الآية: 54.
(4) سورة النساء، الآية: 29.

ـ في أدلة ترجح حق المكلف بالأخذ بالرخصة أو الأخذ بالعزيمة:

علمنا أن المكلف مخير بين العزيمة والرخصة، كما علمنا سابقاً أن الخطاب بالعزيمة هو حق الله تعالى، والخطاب بالرخصة هو حق العبد ومع ذلك فالمخاطب واحد على كل حال وهو الله تعالى، الذي كلف الإنسان بالعزيمة تكليفاً متحتماً لحقه تعالى، كما كلفه تكليفاً غير متحتم لحق العبد»[1].

هذا وبما أن الله سبحانه وتعالى قد خفف عن عباده في عزائم بتخويل المكلف حق الأخذ بالرخصة تبعاً لعذر أو اضطرار، أو مشقة بحيث ترك للمكلف أن يوازن بين الرخصة والعزيمة في حال توفر الأسباب.

كل ذلك بنصوص مقطوع بها، فإنه مع ذلك بيّن مجال الترجيح، تبعاً للاختيار بين العزيمة، والرخصة وأيهما أحق بالأخذ بها تبعاً لتوفر أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة ممارسة لحق المكلف فيها، أم أدلة ترجح الأخذ بالعزيمة القائمة على حتمية التكليف؟

وهل أن الأخذ بالرخصة أولى باعتبار أنها تتضمن حق الله وحق العبد معاً، بينما العزيمة فإنها متضمنة حق الله فقط وهو الغني عن العالمين، ومع ذلك فإن المشقة وهي العلة في مشروعية الرخصة، فهل تكون الرخصة أولى بالترجيح أجاب عن هذه المسألة الإمام الشاطبي في موافقاته مستعرضاً أدلة ترجيح الأخذ بالعزيمة وأدلة ترجيح الأخذ بالرخصة:

أولاً ـ أدلة ترجح الأخذ بالعزيمة:

حيث قيل بالتخيير بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة فالترجيح بينهما مجال رحب، وهو محل نظر فلنذكر جملاً مما يتعلق بكل طرق من الأدلة: فأما الأخذ بالعزيمة فقد يقال إنه أولى الأمور:

(أحدها) أن العزيمة هي الأصل الثابت المتفق عليه المقطوع به، وورود الرخصة وإن كان مقطوعاً به أيضاً بيد أنه لا يقطع بسببه لأن مقدار

---

(1) الشاطبي المرجع السابق ج/ 3 ص 294.

المباح مثلاً من المشقة التي من أجلها يتم الترخيص غير منضبط وبالتالي غير مقطوع به كالمرض، فقد يفطر شخص لوجع في إصبعه، كما قد يقصر في الصلاة لسفر في ثلاثة أميال وقد اعتبر آخرون ما فوق ذلك وفي هذا مجال الظنون لا موضع فيه للقطع.

(والثاني) - أن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلي والرخصة راجعة إلى أمر جزئي بحسب بعض المكلفين ممن له عذر، وحسب بعض الأصول والأوقات، والقاعدة أنه إذا تعارض أمر كلي مع أمر جزئي فالكلي مقدم.

(الثالث) - أن أمر الشارع المحافظة على التكاليف تبعاً لمقتضى الأمر والنهي واحتمال ما فيها من مشقة، وقد مدح الشارع المؤثرين لجهاد النفس في تحمل التكاليف وكل هذا يتحقق مع العزائم لا الرخص وأدلة ذلك لا تكاد تنحصر ومن ذلك قوله تعالى:

﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ. . .﴾[1].

فمدحهم بالصدق مع حصول الزلزال الشديد والأحوال الشاقة التي بلغت القلوب فيها الحناجر، وهذا جار في قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الأمر مستحب والأصل مستتب، وإن أدى إلى الإضرار بالمال والنفس. . . ويبقى ترتب الأجر على الصبر على ذلك. وقوله تعالى:

﴿لَتُبْلَوُنَّ فِىٓ أَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوٓا۟ أَذًى كَثِيرًا ۚ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[2].

(الرابع) - المشقات عوارض لا تطرّد ولا تدوم وهي إذ تقع لملكلفين وإن كانت مما يقصدها الشارع في أصل التشريع أعني أن المقصود في التشريع إنما هو جار على توسط مجاري العادات، كونه شاقاً على بعض

(1) سورة الأحزاب، الآية: 23.

(2) سورة آل عمران، الآية: 186.

الناس أو في بعض الأحوال مما هو غير المعتاد، لا يخرجه عن أن يكون مقصوداً له، لأن الأمور الجزائية لا تحرم الأصول الكلية.

فإذا لا ينبغي الخروج عن حكم العزيمة مع عوارض المشقات التي لا تطرد ولا تدوم.

قال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾[1].

وقال تعالى:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾[2].

فأثنى عليهم بأنهم صبروا ولم يخرجوا بها عن أصل ما حملوه إلى غيره. فإذا كان المعلوم من الشرع في مثل هذه الأمور طلب الاصطبار عليها والتثبت فيها حتى. يجري التكليف على مجراه الأصلي، كان الترخص على الإطلاق كالمضاد لما قصده الشارع من تكميل العمل على أصالته لتكميل الأجر.

(الخامس) - أن الترخص إذ أخذ به في موارده على الإطلاق كان ذريعة إلى انحلال عزائم المكلفين في التعبد على الإطلاق، فإذا أخذنا بالعزيمة كان حرياً بالثبات في التعبد والأخذ بالجزم فيه.

ثم قال في هذا المقام: والمتعود لأمر يسهل عليه من ذلك الأمر ما لا يسهل على غيره.. فإذا اعتاد الترخص صارت كل عزيمة في يده كالشاقة الحرجة فيحاول الخروج منها، ويبدو أنه جنح إلى جانب ترجيح العزيمة في الجملة على جانب الرخصة[3] معلقاً ذلك على المشقات ما إذا كانت حقيقة أو توهمية، فإذا كانت المشقات حقيقية كمشقة المرض والسفر وشبه ذلك

---

(1) سورة محمد، الآية: 31.

(2) سورة البقرة، الآية: 155.

(3) الشاطبي المرجع السابق ج/1 ص 322 وما بعدها.

ممّا له سبب معين واقع، وهذه إن كان البقاء معها على العزيمة يدخل على المكلف فساداً محققاً لا يطيقه فرجوعه إلى الرخصة مطلوب وإلا فالأخذ بالعزيمة أولى حتى يظهر له سبب الترخيص حقيقة واضحة.

أما إذا كانت المشقات توهمية مجردة وهي المشقة التي يمكن احتمالها دون عناء، ففي هذه الحالة لا حاجة إلى ترخص والأخذ بالعزيمة هنا أولى.

ثانياً ـ أدلة ترجيح الأخذ بالرخصة:

(أحدها) ـ أن أصل العزيمة وإن كان قطعياً فكذلك أصل الترخيص قطعي أيضاً والشارع أجري الظن مجرى القطع في ترتب الأحكام الفقهية.

(الثاني) ـ أن أصل الرخصة وإن كان جزئياً بالإضافة إلى عزيمتها فإنه لا يؤثر في تفضيل العزيمة عليها، بل الجزئي إذا كان مستثنى من كلي فهو معتبر في نفسه لأنه يكون من باب التخصيص للعموم أو من باب التقييد للإطلاق.

(الثالث) ـ أن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع، كقوله تعالى:

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[2].

فالأخذ بالرخصة أولى لأنها تضمنت حق الله والعبد معاً بخلاف العزيمة فإنها متضمنة حق الله فقط وهو غني عن العالمين.

(الرابع) ـ أن مقصود الشارع من مشروعية الرخصة الرفق بالمكلف على تحمل المشاق، فالأخذ بها مطلقاً موافقة لقصده بخلاف الطرف الآخر فإنه مظنة التشديد والتكلف، والتعمق المنهي عنه في الآيات كقوله تعالى:

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة النساء، الآية: 28.

﴿قُلْ مَآ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ. . .﴾[2].

وقد ترخص رسول الله ﷺ بأنواع من الترخص خالياً وبمرأى من الناس كالقصر والفطر في السفر، والصلاة جالساً حين جُحِش شقّه.

(الخامس) ـ أن ترك الترخص مع ظن سببه قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير والسآمة والملل، والتنفير من الدخول في العبادة وكراهية العمل ويخالف ما أحل الله من قوله:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ . . .﴾[3].

وفي الحديث:

«خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لن يَمَلَّ حتى تَمِلُّوا»[4].

وفيه أيضاً قوله ﷺ:

«وما خير عليه الصلاة والسلام بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[5].

(السادس) ـ أن مراسم الشريعة إن كانت خالفت الهوى فإنها أتت لمصالح العباد في دينهم ودنياهم.

ثم يخلص الإمام الشاطبي متسائلاً عن الحاصل مما تقدم من إيراد أدلة متعارضة وُضِعَ إشكالٌ في المسألة فهل له مخلص أم لا؟

فيجيب دون أن يقرر ترجيحاً ويعتبر أن ذلك يوكل إلى نظر المجتهد

---

(1) سورة ص، الآية: 86.

(2) سورة البقرة، الآية: 185.

(3) سورة المائدة، الآية: 87.

(4) أخرجه في التيسير عن السعة بلفظ (خذوا من الأعمال).

(5) أخرجه الترمذي بلفظ (ما لم يكن مأثماً).

حتى يترجح له أحدهما مطلقاً أو يترجح له أحدهما في بعض المواضع والآخر في بعض المواضع الأخرى كل ذلك حسب تقدير المجتهدين وما يرونه الأنسب. هذا موجز ما أورده الشاطبي من أدلة ترجيح كل من الأخذ بالعزيمة أو الأخذ بالرخصة.

والواقع أن المسألة متعلقة بالمكلف إذ أنها ترجع إلى حسن تقديره وهو المستبرىء لدينه، الصادق في إيمانه ويقينه، وهو الذي يستطيع أن يقرر بنفسه تقدير الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، وهو الذي يستطيع أن يؤثر دينه على دنياه، كما ويؤثر آخرته على هواه، ويراقب ربّه في كل ما آتاه تبعاً للقواعد التي وضعها الرسول ﷺ إذ قال:

«استفت نفسك وإن أفتاك المفتون».

ويقول:

«إن الخير ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس».

الفصل الرابع

منشأ الحقوق وأداؤها

الحقوق عامة تنشئها وتنظمها الشريعة الإسلامية تبعاً لأحكامها سواء كانت نصوصاً قرآنية أو أحاديث ثابتة، أو كانت الأدلة عليها إجماعاً أو قياساً أو غيرها من سائر الأدلة الشرعية، وعلى هذا نستطيع أن نقول إذاً إن الحق، إذ ينشأ تبعاً لحكم الله الذي هو خطابه المتعلق بأفعال المكلفين سواء كانت واردة على سبيل الطلب، أمراً كان أو نهياً أو كانت واردة على سبيل التخيير، سواء كانت حكماً تكليفياً، أو كانت على سبيل الوضع، وهو الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الحكم الوضعي.

والمراد بالفعل الذي هو حق من الحقوق. هو كل فعل يعدّه العرف أو الشرع فعلاً سواء كان من أفعال القلوب كالاعتقادات والنيات فهي أفعال تدخل في نطاق الحكم عليها أو كانت الحقوق من أفعَال الجوارح أو اللسان كأداء الزكاة وتكبيرة الإحرام وجميع التصرفات القولية، والأمثلة على ذلك كثيرة منها الآيات التالية:

كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ...﴾[1].

وهذا النص خطاب من الشارع متعلق بالتزام مدني يفيد أداء الحقوق بتنفيذ العقود احتراماً لها، إذ الحضّ على تنفيذ الالتزام إنما هواحترام لحق الدائنية، فهذا النص إذاً إنما هو حكم يتضمن طلباً وتكليفاً على سبيل الأمر وكذلك قوله تعالى:

(1) سورة المائدة، الآية: 1.

﴿...فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ...﴾(1).

وكذا قول رسول الله ﷺ: «لا يرث القاتل».

هذا الحديث هو أيضاً خطاب من الشارع اقتضى منع قتل الوارث لمورثه. هذه الأحكام الشرعية التي تنشىء حقوقاً ليست نوعاً واحداً، إذ أن الفعل المتعلق بفعل المكلف على جهة الطلب والتخيير إنما هو حكم تكليفي ينشىء حقاً كما أن الحكم المتعلق بفعل المكلف على جهة الوضع إنما هو حكم وضعي ينشىء حقاً أيضاً، وعلى هذا نستطيع أن نقسم الأحكام التي تنشىء الحقوق عامة إلى نوعين وهي:

أحكام تكليفية وهي تقتضي طلب فعل أي القيام بعمل أو طلب الكفّ، أي الامتناع عن عمل، أو التخيير بين الفعل أو الكف عنه، مثال ذلك على الأحكام المنشئة للحقوق والتي تقتضي القيام بعمل وهو طلب فعل من المكلف قوله تعالى:

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...﴾(2).

وقوله تعالى:

﴿...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...﴾(3).

أما الأحكام التي تنشىء حقوقاً عن طريق الكف عن فعل فمثاله قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ...﴾(4).

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾(5).

---

(1) سورة البقرة، الآية: 229.
(2) سورة التوبة، الآية: 103.
(3) سورة آل عمران، الآية: 97.
(4) سورة الإسراء، الآية: 32.
(5) سورة المائدة، الآية: 3.

وغير ذلك من الحقوق التي لا يجوز مسّها.

أما الأحكام المنشئة لحقوق على سبيل التخيير، فهي أحكام تقتضي تخيير المخاطب فإن شاء قبلها وإن شاء كف عنها كقوله تعالى:

﴿. . .وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟. . .﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ. . .﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[3].

إلى غير ذلك من النصوص التي تقتضي تخيير المكلف بين فعل الشيء أو الكف عن فعله.

وهذا الحكم وإن كان يسمى تكليفاً فإن هذه التسمية جاءت على سبيل التكليف لأن الأصل أنه لا تكليف فيه بل إن الشخص مخيّر بين فعل أوعدمه.

أما الحقوق التي تنشأ عن حكم وضعي فهي تلك التي تقتضي وضع شيء سبباً لسبب آخر أو وضع شرط له أو مانع منه.

بمعنى أن الحق ينشأ عن النصوص الشرعية إذا كانت تقتضي وضع شيء سبباً له كوضع حد السرقة بسبب السرقة التي منعها النص وأوجب بسببها الحد، وهو قطع اليد.

عملاً بقوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا. . .﴾[4].

(1) سورة المائدة، الآية: 2

(2) سورة الجمعة، الآية: 10.

(3) سورة النساء، الآية: 101.

(4) سورة المائدة، الآية: 38.

فالقيام بفعل السرقة إنما قيام بعمل محرم منعه النص، وهو عمل فيه اعتداء على حق الغير يقتضي القطع وهو الجزاء المحدد لفعل السرقة وكذا قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[1].

فإقامة الصلاة سبباً للوضوء، هذا ومن الحقوق الواجب القيام بها تلك الحقوق التي وضع لها شرط لوجوب القيام بها كحق الله في الحج، هذا الحق يقتضي وجوبه تحقق شرط الاستطاعة عملاً بقوله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[2].

هذا النص القرآني اقتضى لوجوب الحج توفر شرط معين وهو استطاعة السبيل إلى البيت، وكذا في الزكاة فلتحقق هذا الحق أيضاً وجب توفر شرط وجوبه وهو النصاب وحولان الحول فيه.

أما الحكم الذي قضى بأن فعل شيء مانع من شيء فهو يمنع من نشوء الحق كقتل الوارث للمورث فإن هذا الفعل المحرّم يمنع القاتل من ميراث مورثه المقتول لقوله ﷺ:

«ليس للقاتل ميراث».

فالرسول عليه الصلاة والسلام جعل قتل الوارث لمورثه مانعاً من إرثه أي لا ينشيء له حقاً.

وهكذا وجدنا أن الحكم الوضعي هو المقصود به بيان الشيء الذي هو السبب لهذا المسبب، أو توفر شرط لوجوب المشروط أو وجود فعل مانع للحق بينما نلاحظ أن الحكم التكليفي المقصود به طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل أو تخييره بين فعل الشيء والكف عنه.

(1) سورة المائدة، الآية: 6.
(2) سورة آل عمران، الآية: 97.

هذا كما أن الحقوق التي أوجبها الله سبحانه وتعالى عامة اقتضى فيها توفر القدرة والاستطاعة رحمة بعباده إذ لا تكليف إلا في حدود الإمكان، بمعنى أن الحكم التكليفي الذي تترتب عليه الحقوق لا بد وأن يكون الفعل أو الكف عنه أو التخيير فيه في مقدور المكلف إذ «لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها» أي مما يقدر الإنسان عليه، كما أنه لا تخيير إلا بين ما هو ممكن في الحالتين المخير بينهما، أي بين مقدور ومقدور.

هذا وبما أن الحقوق التي تنشأ عن الحكم الوضعي بما وضع سبباً أو شرطاً أو مانعاً، قد تكون في مقدور المكلف أو في غير مقدوره مما يتعين أن نوضح بالأمثلة ما كان في مقدور المكلف أولاً، وأثر القدرة وعدمها على الحق وما يترتب عليه بما يلي:

أ ـ ما جعل سبباً للشيء وفي مقدور المكلف القيام به:

يدخل في شمول هذا جميع صيغ العقود والتصرفات فإذا باشر المكلف عقداً أو تصرفاً ترتب على ذلك آثاره من الحقوق والالتزامات.

وكذا جميع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات والتي يترتب عليها مساس بحق ما مما يتعين إنزال العقوبة على الفاعل تبعاً لفعله.

ب ـ ما جعل سبباً للشيء وهو في غير مقدور المكلف:

يدخل في هذا النوع القرابة وهي سبب للإرث والولاية، كما أن الإرث سبب لحق التملك إذ لمجرد القرابة ينشأ حق الإرث، كما أنه يدخل في هذا النوع الضرورات التي تنشيء الحق في إتيان المحظورات.

ج ـ ما جعل شرطاً وهو في مقدور المكلف:

يدخل في شمول هذا النوع كل ما كان في مقدور الإنسان ولا يتم التصرف إلاّ به، أي أنه إذا تخلف هذا الشرط تخلف عنه الحق تبعاً لعدم صحة التصرف كإحضار شاهدين في عقد الزواج شرطاً لصحة العقد، وكذلك تحديد المهر بعشرة دراهم على الأقل شرط لصحة تسمية المهر، كذا تحديد الثمن وتعيينه وتعيين الأجل في البيع شرط لصحة عقد البيع.

د ـ ما جعل شرطاً وهو في غير مقدور المكلف:

هذا الشرط الذي لا يستطيع الإنسان تحقيقه إذ في غير مقدوره ذلك لأنه لا يتعلق بإرادته وبالتالي فإنه يحول دون تحقق الحق المطلوب، فمن يرغب في إنهاء الولاية النفسية التي بانتهائها يملك ممارسة شؤونه إذ بلوغ الحلم شرط لنفاذ التصرفات إذ لا يستطيع ذلك إذا لم يبلغ الحلم وكذا بالنسبة لبلوغ سن الرشد فإن تخلف ذلك يحول دون نفاذ عقود المعاوضات المالية.

وكذلك بالنسبة للمانع لحق الإرث وهو في مقدور المكلف تجنّبه كقتل الوارث مورثه، أما فيما هو في غير مقدور الإنسان فعله، كأن يكون الموصى له وارثاً، وهذا لا يمكن تحقيقه تبعاً لنص: «لا وصية لوارث».

هذا وبما أن الحكم التكليفي والحكم الوضعي ينشئان حقوقاً لهذا أضحى من المتعين استقصاء مدلول كل واحد وأقسامه.

أولاً ـ في الحكم التكليفي وأقسامه:

ينقسم الحكم التكليفي تبعاً للنصوص إلى خمسة أقسام وهي:

الواجب، والندب، والتحريم، والكراهة، والإباحة، وسنحدد مفهوم كل قسم ومدلوله وأثره في نشوء الحق.

القسم الأول من الحقوق **الواجب:**

الواجب حق من حقوق الله وهو ما طلب الشارع فعله من المكلف على وجه الحتم مباشرة أو غير مباشرة كأن دلّ على وجوب فعله ترتب العقوبة على تركه أو دلّ عليه أي قرينة شرعية أخرى.

هذا وبما أن الواجب إذ هو طلب من الشارع لأداء حق، ودلت القرينة على طلبه على وجه التحتيم فإن هذا الطلب تتنوع صيغه تبعاً لعبارة النصوص القرآنية على الصور التالية:

أ ـ يكون طلب الحق بصيغة فعل الأمر[1] كقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ. . .﴾[2].

ب ـ يكون طلب الحق بالمصدر النائب عن الفعل كقوله تعالى:

﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً. . .﴾[3].

فلفظ ضرب ولفظ منّاً وفداءً إنما هي مصادر قامت مقام فعل الأمر ونابت عنه.

ج ـ يكون طلب الحق بصيغة المضارع المقترن باللام كقوله تعالى:

﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ. . .﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿. . . فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى. . .﴾[5].

وقوله تعالى:

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ. . .﴾[6].

(1) زكريا الأنصاري غاية الوصول شرح الأصول ص 67.
(2) سورة البقرة، الآية: 43.
(3) سورة محمد، الآية: 4
(4) سورة الطلاق، الآية: 7.
(5) سورة البقرة، الآية: 186.
(6) سورة النساء، الآية: 102.

د ـ يكون طلب الحق من أساليب الأمر اسم الفعل مثل كلمة (مه)، و(عليكم) كقوله تعالى:

﴿... عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْ...﴾[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«مه عليكم من الأعمال ما تطيقون».

هـ ـ يكون طلب الحق على الوجه الجازم المستفاد من أساليب اللغة العربية للدلالة على الطلب الجازم مجازاً، كقوله تعالى:

﴿... وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿... كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ...﴾[3].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«إن الله كتب الإحسان على كل شيء».

وقوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ...﴾[4].

إلى غير ذلك من الصيغ العديدة التي تفيد بمدلولها لا بلفظها معنى الأمر فهي طلب جازم مجازاً.

هذه الحقوق التي هي واجبات واردة من الشارع على سبيل الجزم قسمها ابن تيمية رحمه الله إلى أقسام فقال:

(1) سورة المائدة، الآية: 105.
(2) سورة المائدة، الآية: 45.
(3) سورة البقرة، الآية: 183.
(4) سورة النحل، الآية: 90.

«واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام:

1 ـ عبادات كالصلاة والزكاة والصيام.

2 ـ وعقوبات إما مقدرة أو مفوضة.

3 ـ وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات الدنية كالصلاة والصيام، والمالية كالزكاة، والمركبة كالحج، والكفارات المالية كالإطعام، والبدنية كالصيام، والمركبة كالهدي يذبح ويقسم...

والعقوبات البدنية كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه كقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعاً عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة كقتل القاتل، وكذلك المالية فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية إلى إتلاف وإلى تغيير وإلى تمليك الغير.

فالأول: المنكرات من الأعيان والصور يجوز إتلاف محلها تبعاً لها مثل الأصنام المعبودة من دون الله، كما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها. فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها»[1].

ويبدو من هذا أن حقوق الله الواجبة الأداء على وجه الإلزام والجزم على اختلاف أقسامها تقتضي في حال التخلف عنها أو الاعتداء عليها عقوبات بدنية ومالية وهي من باب العقوبات التي تقتضي إنزالها في البدن أو في المال. كعقوبة القتل للقاتل، وعقوبة الجلد للزاني، وعقوبة القطع

---

(1) ابن تيمية نقله الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 249.

للسارق، أما العقوبات المالية فعي تفيد جواز إتلاف وسيلة الاعتداء على الحق كإتلاف الأصنام المعبودة من دون الله، وإتلاف الصور المنكرة، فهذه الأشياء لا تقوّم بمال، وبالتالي جاز إتلاف مادتها أو كسرها أو حرقها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى نرى أن علماء الأصول قد قسموا الواجبات التي هي حقوق إلى أقسام عديدة، وذلك تبعاً لاقترانها بزمن، أو تبعاً للملزمين بفعلها، أو تبعاً لتعيين الفعل المطلوب من حيث تحديده وما إذا كان واجباً محدداً أو غير محدد، وتبعاً لمدى إلزامية الفعل المطلوب من الشارع أو عدمه، بمعنى إذا كان حقاً معيناً أو حقاً مخيّراً وسنبحث كل نوع من هذه الأنواع نظراً لما لها من أهمية في تحقيق الحق تبعاً لصفاته وارتباطه بالزمن أو تحديده. أو فاعليته وبهذا ينقسم إلى أربعة أقسام.

الفصل الخامس

صفات الحق وأقسامه واقترانه بزمن أو عمل

١ ـ أقسام الواجب من حيث ارتباطه بالزمن:

الواجب إذ هو يحقق حقوقاً من حيث أداؤه ومن حيث ارتباطه بالزمن ينقسم إلى قسمين وهما:

حق مطلق أي واجب مطلق عن الزمن، وواجب مؤقت وهو الذي قيد الشارع أداءه في زمن معين.

أ ـ الواجب المطلق: وهو حق من حقوق الله لم يقيد الشارع أداءه إنما طلب الشارع أداءه حتماً، ولم يعين وقتاً لأدائه مثال ذلك الكفارة الواجبة على من حلف يميناً وحنث فيها فليس لفعل هذا وقت معين قال تعالى:

﴿...وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ...﴾(1).

وكذا الحج حق لله وهو واجب على المسلم أداؤه متى استطاع وليس لأداء هذا الحق عام معين ما دامت الاستطاعة غير محققة فهو إذن حق مطلق أما إذا نظر إليه من جهة أنه لا يؤدى إلا في شهر معين فهو واجب مؤقت.

ب ـ الواجب المؤقت أي المرتبط بزمن: هذا الواجب المفروض على المسلم أداؤه حقاً لله قد قيد الشارع هذا الأداء بوقت معين كالصلوات الخمس، إذ حدد الشارع لأداء هذا الحق وقتاً معيناً لكل صلاة، فهي لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخرها عن وقتها بغير عذر، وكذلك صوم

---

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

رمضان فلا يجب قبل الشهر المحدد، ولا يؤدى بعده وهكذا ينطبق على ذلك كل واجب عين الشارع له زمناً معيناً لفعله.

هذا الحق الذي هو واجب على المسلم والمقترن بزمن إذا أدي في وقته كاملاً مستوفياً لأركانه وشرائطه سمي فعله أداء، أما إذا أداه في وقته غير كامل ثم أعاده في الوقت كاملاً سمي إعادة، وإذا أداه بعد وقته سمي فعله قضاء، مثال ذلك من أدى الصلاة في وقتها كانت صلاته أداء للحق الواجب، ومن أدى الصلاة تيمماً ثم وجد الماء فأعاد أداء الحق، فهذا الأداء يسمى إعادة، أما من أدى الصلاة بعد انقضاء ميعادها فهو أداء للحق ويسمى فعله هذا قضاءً.

هذا كما أن الواجب المؤقت بوقت وهو حق الله الواجب أداؤه ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: حق واجب أداؤه موسعاً: أي الزمن المحدد فيه لأدائه يسعه في الأداء كما يسع غيره من جنسه كالصلوات الخمس المفروض أداؤها.

ذلك أن كل صلاة منها عين الشارع لها زمناً يسعها، هذا الزمن يسع فيه أداء صلاة أخرى.

النوع الثاني: حق واجب أداؤه مضيقاً: هذا الحق كصوم رمضان فإن وقته لا يسع فيه إلاّ الصيام في هذا الشهر المفروض فيه.

النوع الثالث: حق واجب ذو الشبهين، وهو الواجب الذي يكون وقته لا يسع غيره من جهة ويسع غيره، من جهة أخرى لذلك سمي وقته ذا الشبهين لأنه يشبه الواجب المضيق ويشبه غيره، مثال ذلك الحج فإن وقته هو «الأشهر المعلومات» لا يسع غيره من جهة أن المكلف بأدائه لا يستطيع في عام واحد إلا أداء حج واحد لهذا كان يشبه الحق الواجب أداؤه مضيقاً ويسع غيره من جهة أن مناسك الحج لا تستوعب كل أشهره.

هذا وإن الأثر الذي يترتب على تقسيم الواجب المؤقت إلى واجب موسع وقته، وواجب ذي شبهين يظهر في النية في أداء الحق الواجب.

ذلك أن الواجب الموسع وقته يجب على المكلّف أن يعيّن أداء هذا الحق بالنية أو ناوياً أداءه في حينه، لأنه إذا لم يفعل ذلك ولم ينوه تعييناً، لم ينصرف الأداء إليه أي لا يتعين، لأن الوقت يسعه ويسع غيره، مثال ذلك إذا صلى المسلم في وقت الظهر أربع ركعات، ونوى بها فقد أدى هذه الصلاة وإن لم ينو بها أداء صلاة الظهر لم تكن صلاته أداء فلو نوى التطوع مثلاً كانت صلاته تطوعاً.

هذا من جهة الواجب المؤقت الموسع وقته، أما بالنسبة إلى الواجب المضيق وقته فلا يقتضي تعيينه بالنية حين أدائه في وقته لأن ضيق وقته باعتباره لا يسع غيره فإن مجرد النية حين الأداء ينصرف الأداء إليه، مثال ذلك الصيام في شهر رمضان فإن مجرد النية لصيام شهر رمضان فيه انصرفت هذه النية إلى الصيام المفروض لأن هذا الشهر لا يسع صياماً غيره.

أما الواجب المؤقت بوقت ذي شبهين: فإنه إذا أطلق المكلف النية فيه انصرف الفعل إليه لأن الأصل أن ظاهر الحال في أي تكليف أن المكلّف يقوم بأدائه حقاً واجباً عليه قبل أن يتطوع، فهذا حكمه كالمضيق.

أما إذا نوى المتطوع كان تطوعاً لأن المتطوع صرح بهذه النية بما يسعه الوقت وهو بما يخالف الظاهر من حاله وهو في هذا كالواجب الموسع.

هذا من حيث النية أما من حيث ما يترتب على تأخير الواجب المعين وقته، وهو ما يتفرع أيضاً عن تقسيم الواجب إلى مؤقت ومطلق، فنقول: إن الواجب المعين وقته إذا لم يؤد في وقته المعين يأثم المكلف بتأخيره دون عذر، ذلك أن الواجب في حقيقة الأمر يقتضي ضمناً واجبين فعل الواجب وهو الحق المطلوب أداؤه، وأداءه في وقته، فإذا قام المكلف بفعل الواجب ولكنه لم يفعله في وقته فقد أدى واجباً واحداً وتخلف عن الآخر عن أداء الواجب في وقته لهذا فهو يأثم بتركه دون عذر.

هذا بالنسبة للواجب المقيد أما الواجب المطلق عن التوقيت، فللمكلف أن يؤديه في أي وقت شاء ولا إثم عليه في أي وقت أداه.

2 ـ أقسام الحق الواجب من حيث المطالب بأدائه:

ينقسم الحق الذي هو واجب من حيث شخصية المطالب به إلى قسمين:

أ ـ حق يقتضي واجباً عينياً من كل مسلم من أفراد المكلفين كالصلوات الخمس والصيام والزكاة والحج واجتناب الخمر والميسر، وهذه من حقوق الله الواجبة على كل فرد من أفراد المكلفين، وحكم هذا الواجب أنه يتعلق بشخص المكلف بالذات ولا يسقط عنه إذا قام به البعض عنه.

ب ـ حق يقتضي واجباً كفائياً وهو ما طلب الشارع حصوله من مجموع المكلفين من كل فرد كالقضاء والإفتاء والجهاد في سبيل الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصلاة على الموتى وبناء المستشفيات، وإنقاذ الغريق وتعلم الطب، والصناعات التي تفتقر إليها الناس، ورد السلام، أداء الشهادة، هذه الحقوق إنما هي واجبات لا يطلب حصولها من فرد معين أو من أفراد معينين.

إنما مطلوب وجودها من الأمة بصرف النظر عن شخص معين أو فئة معينة لأن المصلحة تقتضي توفرها في الأمة، فالقادر بماله ونفسه على أداء الواجب الكفائي، عليه أن يقوم به فإذا أداه سقط الإثم عن الأمة جميعاً، أما إذا أهمل فقد أثموا جميعاً وأثم القادر لإهماله القيام بواجب يقدر على أدائه، كما يأثم غيره لإهماله حث القادر وحمله على فعل الواجب المقدور له، وهذه النظرة من الشارع إنما هي نظرة تحقق مصلحة المجتمع إذ ترمي إلى تحقيق التضامن في أداء الواجب الذي هو حق للّه أو للعباد، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

فمن رأى غريقاً يتخبط ويستغيث فعليه إنقاذه إن كان يحسن السباحة أو رأته جماعة تحسن السباحة، فعليها إنقاذه، وإذا لم يبادر من يحسن السباحة إلى بذل جهده فعلى الآخرين حثه وحمله على أداء واجبه، فإذا أداه فلا إثم عليه، وإذا تركه أثموا جميعاً لإهمالهم حثه وحعله على أدائه، هذا الواجب إذن إذا فعله بعض المكلفين سقط الطلب عن الآخرين وارتفع الإثم عنهم، أما إذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً لأنهم أهملوا حقاً من الحقوق..

هذا الواجب الكفائي قد نراه ينقلب إلى واجب عيني عندما يتعين فرد لأدائه، كما لو لم يكن يشهد الغريق سوى شخص واحد يحسن السباحة ولم يلتفت لاستغاثة الغريق أو حدثت واقعة لم يرها سوى شخص واحد فيتعين عليه أداء الشهادة، وكذلك إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وجب عليه تلبية دعوة المريض تحت طائلة اعتباره آثماً شرعاً، ومسؤولاً تجاه القانون، وهكذا وجدنا أن الأشخاص الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ينقلب هذا الواجب إلى واجب عيني بالنسبة إليهم إذا لم يوجد غيرهم للقيام بهذا الواجب.

3 ـ أقسام الواجب من حيث المقدار المطلوب منه:

ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد وواجب غير محدد:

أ ـ الواجب المحدد: هو ما يعنيه الشارع من مقدار معلوم وجب أداؤه بحيث لا يعتبر أن الحق قد أدى على الوجه المعين إذا لم يؤده المكلف بالمقدار المعين المطلوب، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك المقدار. مثال ذلك فريضة الصلوات الخمس حق من حقوق الله مشغولة بها ذمة المكلف المسلم حتى يؤديها بعدد ركعاتها وأركانها وشروطها وكذا زكاه المال مشغولة بها ذمة كل مكلف إذا بلغت ثروته النصاب المحدد لأخراج الزكاة عنها، وحال الحول عليها وتبقى الزكاه واجبة على المكلف ومشغولة ذمته بها حتى يؤديها بمقدارها في مصرفها، وكذلك من نذر أن يتبرع لمشروع خيري بمبلغ محدد من المال فتبقى ذمته مشغولة به، مما يقتضي وفاء الحق بالالتزام المحدد من قبله.

هذا كما أنه يتعين الوفاء بالحق المدني، وهو حق العبد في الالتزامات الناشئة عن التصرفات كالثمن المحدد للمبيع والملتزم به المشتري وكذا كل واجب أو التزام محدد المقدار يقتضي الوفاء به إبراء لذمة الملتزم.

ب ـ الواجب غير المحدد: وهو حق لم يعين الشارع مقداره بل هو التزام ملقى على المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر، عملاً بقوله تعالى:

﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ...﴾[1].

والتصدق على الفقراء وإغاثة الملهوف والقيام بأعمال الخير وإطعام الجائع كل ذلك من الحقوق التي أوجبها الله ولم يحدد مقدارها إنما هيَ لسد الحاجة لما فيها تحقيق للمصلحة العامة وبهذا فهي تختلف باختلاف الحاجات والمحتاجين والمكلفين.

هذا ومن الجدير بالذكر أن يبين حكم الواجب المحدد والواجب غير المحدد، فالأول من الحقوق التي تثبت في الذمة وبالتالي فإنه بمجرد وجوده ووجود سببه تصح المطالبة به ويضحى ديناً في ذمة ويجوز المقاضاة به، بينما نجد أن الواجب غير المحدد لا يجب ديناً في الذمة كما لا تجوز المطالبة به قضاءً ذلك لأن الأصل في المطالبة أن يكون بمعين محدّد وبالتالي فلا يجوز المقاضاة بما لا يكون معيناً.

هذا وفي ضوء هذا التقسيم أي بين أن يكون الواجب محدداً أو غير محدد اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة والأقارب فبعضهم رأى أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها وهي بالطبع حق للزوجة ولكنهم قالوا: إنها ملحقة بالواجب غير المحدد عند علماء الحنفية، وكذا نفقة القريب الواجبة على قريبه لأنه لا يعرف مقدارها ولهذا فإن ذمة الزوج أو القريب غير مشغولة به قبل القضاء أو الرضاء بها، من هذا المنطلق إذن قالوا: لا يجوز للزوجة أو القريب أن يطالب بالنفقة إلا بعد القضاء أو الرضاء بها بمعنى أن القضاء إذا حكم بها أو تراضى الطرفان عليها يحدد مقدارها الواجب قضاءً أو رضاءً وبالتالي صحت المطالبة بها وفي غير ذلك ليس للزوجة أو القريب المطالبة بها عن المدة التي تسبق القضاء أو الرضاء بها.

هذا ورأى غيرهم أن هذه النفقة هي من الواجب المحدد أو ملحقة به لأنها مقدرة بمال الزوج أو بما يكفي للقريب، ولهذا فهي واجبة محددة في الذمة فتصح المطالبة بها أي يصح للمرأة أو القريب أن يطالب عن مدة قبل القضاء أو الرضاء وهي المدة السابقة لأن القضاء أو التراضي قد أظهر مقدار الواجب ولم يحدده.

(1) سورة المائدة، الآية: 2.

4 ـ أقسام الواجب من حيث تعيين المطلوب وعدم تعيينه:

ينقسم الواجب لتعيين المطلوب وعدم تعيينه إلى قسمين:

أ ـ الواجب المعين: وهو ما طلبه الشارع على وجه التعيين بذاته دون تخيير بين أفراد مختلفين كمطالبة الشارع بالصلاة والصيام ودفع ثمن المشتري وردّ الشيء المغصوب، فهذه حقوق لله أو للعباد يقتضي الوفاء بها وأداؤها عيناً ولا تبرأ الذمة إلا بها.

ب ـ الواجب المخير: وهو ما طلب الشارع أداءه لا بعينه بل واحداً ضمن أمور معيّنة وهو كذلك حق يقتضي الوفاء به مثال ذلك قوله تعالى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ...﴾[1]

هذا الواجب جاء على سبيل التخيير للقيام بواحد من هذه الأمور الثلاثة الواجبة التي يقتضيها المساس بحق الله وهو الحنث باليمين، فللحانث أن يختار كفارة لليمين إمّا بإطعام عشرة مساكين، أو أن يقوم بكسوتهم أو أن يعتق رقبة، فالواجب إذن واحد من هذه الأمور الثلاثة، والخيار يعود للمكلف وفاء للحق في تخصيص واحد بالفعل وبهذا تبرأ ذمته من الواجب بأدائه أي واحد.

(1) سورة المائدة، الآية: 89.

القسم الثاني من الحقوق المندوبة

المندوب، حق من الحقوق وهو ما طلب الشارع من المكلف فعله على غير وجه الحتم بمعنى أنه غير ملزم، لهذا فإن المرء يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه إنما قد يستحق العقاب واللوم لأنه لم يقف على قصد الشارع منه.

هذا الحق الذي يتصف بصفة الفعل المندوب المطلوب فعله يرد بصيغ فقد يرد بصيغة «يسنّ كذا أو يندب كذا»، كما أنه قد يطلب بصيغة الأمر وتدل القرينة على الأمر بطلب الشيء مندوباً كقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ...﴾[1].

فكتابة الدين أمر ورد لتوثيق الالتزام بالدين وهذا أمر تنظيمي أدعى للثقة والائتمان.

هذا الطلب إنما هو للندب لا للإيجاب، بدليل القرينة الواردة في الآية بقوله تعالى:

﴿... فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ...﴾[2].

بمعنى أن الدائن إذا كان يثق في دائنه ويأتمنه من غير كتابة فلا تثريب على عدم الكتابة، وكذا في قوله تعالى:

﴿... فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا...﴾[3].

(1) سورة البقرة، الآية: 282.
(2) سورة البقرة، الآية: 283.
(3) سورة البقرة، الآية: 33.

فمكاتبة المالك عبده إنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حرّ في التصرف فيما يملك، هذا الندب قرر في الشريعة الإسلامية ولا يجوز أن يلزم المرء بالقيام به إلا للضرورة أو الحاجة إذا دعت إلى ذلك.

أقسام الحقوق الواردة على سبيل الندب

تنقسم الأفعال الواردة على سبيل الندب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: وهي سنة هدي أو سنة مؤكدة وهي على نوعين: النوع الأول: هو ما جاء فعله مكملاً ومتمماً للواجبات الدينية كالأذان وأداء الصلاة المفروضة في جماعة.

النوع الثاني: هو ما واظب عليه رسول الله ﷺ، وهو من الشؤون الدينية التي لم يتركها، إلا نادراً للدلالة على عدم تحتيمه وإلزاميته كالمضمضة في الوضوء، وقراءة سورة أو آية بعد الفاتحة في الصلاة.

هذان النوعان إنما هما سنة مؤكدة وحكمهما وإن كانا غير ملزمين ولا يترتب العقاب على من يتركهما، بيد أنه يستحق العتاب واللوم أما إذا كان من الشعائر الدينية كالأذان مثلاً واتفق أهل بلدة ما على تركه وجب قتالهم لاستهانتهم بهذا الحق الذي هو سنة مؤكدة.

القسم الثاني: مندوب نفل وهو حق يعتبر من الطاعات، وقد فعله رسول الله ﷺ أحياناً وتركه أحياناً أخرى، وهو زيادة على الفرائض والواجبات كصلاة أربع ركعات قبل العشاء وقبل العصر وصوم يوم الإثنين والخميس من كل أسبوع والتصدق على الفقراء وهذه الأفعال تعتبر نافلة أو مستحباً وهي من باب التطوع. أما حكم هذه فإن فاعلها يثاب عليها وتاركها لا عقاب ولا عتاب عليه. ويرى الإمام الشافعي رحمه الله «يلزم على هذا الأصل أن من شرع في نفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأن الفعل لم يكن محتماً عليه في البدء، فكذا في الاستمرار، ذلك لأن آخره من جنس أوله نفل فكما أنه مخير في الابتداء بين أن يشرع وألاّ يشرع لكونه نفلاً

فكذلك يكون مخيراً في الانتهاء، وإذا ترك فإنما يترك أداء النقل وذلك لا يلزمه شيئاً في المظنون»[1].

وقالت الحنفية يجب عليه القضاء، قالوا لأن التخيير في البدء لا يستلزم عقلاً ولا شرعاً استمراره، أما بعد الشروع فالاختلاف جائز ثم هو واقع للدليل وهو النهي عن إبطال العمل (ولا تبطلوا أعمالكم) أوجب إتمامه فلزم القضاء بالإفساد[2].

«لأن المؤدى موصوف بأنه لله تعالى وقد صار مسلماً بالأداء ولهذا لو مات كان مثاباً على ذلك فيجب التحرز عن إبطاله مراعاة لحق صاحب الحق»[3].

القسم الثالث: مندوب حق للرسول ﷺ أن يفعله وهو من الأمور العادية التي تصدر عنه باعتباره بشراً وليس لها صلة بالتبليغ عن الله سبحانه وتعالى ولا عن بيان لشرعه إنما منحصرة في أمور عادية خلقية كلبسه الأبيض والاختضاب بالحناء، وأكله ونومه ﷺ هذه تسمى بالسنن الزائدة.

أما حكمها فإن من فعلها يستحق الثواب إذا قصد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام، فإذا قام المكلف بها كان دلالة على حسن تعلقه وحبه لرسول الله ﷺ، وإذا تركها فلا يعد تركها إساءة أو كراهية يستحق اللوم والعتاب لأنها ليست من التشريع، بينما السنة التي هي من التشريع يقول: «السرخسي» فيها «أما السنة فهي الطريقة المسلوكة في الدين، والمراد بها شرعاً ما سنه رسول الله ﷺ والصحابة بعده عندنا.

وقال الشافعي: مطلق السنة يتناول سنة رسول الله ﷺ فقط. . . فأما عندنا فإطلاق هذا اللفظ لا يوجب الاختصاص بسنة رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سنّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

(1) الإمام السرخسي ـ أصول السرخسي ص 115.
(2) محمد الخضري ـ أصول الفقه ص 49.
(3) الإمام السرخسي ـ أصول السرخسي ص 115.

والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين، وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضّوا عليها بالنواجذ».

إذا ثبت هذا فنقول: حكم السنة هو الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله ﷺ متبع فيما سلك من طريق الدين قولاً وفعلاً وكذلك الصحابة بعده، وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب إلا أن يكون من أعلام الدين فإن ذلك بمنزلة الواجب في حكم العمل على ما قاله مكحول رحمه الله:

«السنة سنتان: سنة أخذها هدى وتركها ضلالة، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به، فالأولى نحو صلاة العيد والأذان والإقامة والصلاة بالجماعة، ولهذا إذا تركها قوم استوجبوا اللوم والعتاب، ولو تركها أهل بلدة واحدة وأصروا على ذلك قوتلوا ليأتوا بها.

والثانية: نحو ما نقل عن طريقة رسول الله ﷺ في قيامه وقعوده ولباسه وركوبه، وسننه في العبادات متنوعة أيضاً، فمنها ما يكره تركها، ومنها ما يكون التارك مسيئاً، ومنها ما يكون المتبع لها محسناً ولا يكون التارك مسيئاً»[1].

وهكذا فإن الاهتداء بالنسة فرضه الله على عباده لاتباع وحيه وسنن رسوله قال الإمام الشافعي:

«وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جلّ ثناؤه أنه جعله علماً لدينه، بما افترض من طاعته وحرّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به»[2].

قال تعالى:

﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ...﴾[3].

---

(1) الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ أصول السرخس ج/1 ص 114 و115.
(2) محمد بن أدريس الشافعي ـ الرسالة ج/1 ص 73.
(3) سورة النور، الآية: 62.

فالله جعل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمان به، وإن سنة رسول الله مُبَيِّنة عن الله معنى ما أراد قال تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾[1].

فالسنة إذن هي التي تبين ما أراده الله دليلاً على خاصة وعامة ثم قرن الحكمة بها أي بالسنة فأوجب اتباعها، وهذا فضل من الله على خلقه مما يتعين على الناس إطاعة الرسول ﷺ والرجوع إليه فيما يختلفون فيه، والعمل بما يقضي به.

قال تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[2].

فطاعة رسول الله ﷺ بما قضى به لا منازعة فيها لقوله تعالى:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ...﴾[3].

(1) سورة الجمعة، الآية: 2.
(2) سورة النساء، الآية: 59.
(3) سورة سورة الأحزاب، الآية: 36.

القسم الثالث من الحقوق

حقوق حرم الله الاعتداء عليها:

هذا النوع من الحقوق ورد الحكم فيه على سبيل الكف والنهي صيانة لحق الله أو حق العبد، أو حق المجتمع لاعتبارات دينينة أو اجتماعية أو اقتصادية أو إنسانية أو صحية.

كل ذلك في سبيل مصلحة الإنسان المكلف، ولهذا رتب الشارع على اقتراف الفعل المحرم العقوبة، إذ الحرام هو كل ما يشعر الإنسان به بالعقوبة على فعله، لأن الحرام هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، فكل حكم يكون لفظه دالاً على المنع من الفعل إنما يفيد الحرمة، أو نفي الحلّ، أو أنه وارد بصيغة النهي على وجه لا يصرفه عن التحريم إلى غيره، أو لفظ ورد على سبيل طلب الاجتناب والكف على وجه حتمي لازم، والأمثلة على ذلك قوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ...﴾[2].

(1) سورة النساء، الآية: 23.

(2) سورة الأنعام، الآية: 151.

وقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾[1].

وكذا قوله تعالى:

﴿...أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿...وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ...﴾[3].

هذه الصيغة تفيد طلب الكف وهي دالة على أنه حتم: أي محرم صراحة.

أما الصيغة الواردة على سبيل النهي عن الفعل فمقترنة بما يدل على أنه حتم مثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[4].

هذا وقد تكون الصيغة بالأمر بالاجتناب مقترنة بذلك، مثل قوله تعالى:

﴿...إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ...﴾[5].

---

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة الأنعام، الآية: 151.

(3) سورة البقرة، الآية: 229.

(4) سورة الإسراء، الآية: 32.

(5) سورة المائدة، الآية: 90.

وقوله تعالى:

﴿... وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[1].

كما قد يستفاد التحريم بترتيب العقوبة على الفعل مثال ذلك قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً...﴾[2].

وهكذا نجد أن التحريم يستفاد من الصيغ الواردة، فقد تكون الصيغة خبرية تدل عليه، أو قد تكون الصيغة طلبية على وجه النهي، أو قد تكون الصيغة طلبية على وجه الأمر بالاجتناب، وعلى هذا فإن القرينة هي التي تعين طلب التحريم.

هذا التحريم بوجه عام إنما شرع صيانة للحقوق من الاعتداء عليها سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً للعباد أو للمجتمع، وذلك لما في الاعتداء عليها من مضرة ومفسدة، لهذا فقد طلب الشارع الكف عن كل فعل حرمه الله تعالى سواء كان التحريم واقعاً لذاته أو كان التحريم لعارض، فالتحريم إذن يعني النهي، فإذا خالف المرء هذا النهي ترتب على هذه المخالفة الأثر الشرعي وهو بطلان الفعل أصلاً أو بطلان العارض وعلى هذا قسم الحرام إلى نوعين حرام لذاته وحرام لغيره.

في أنواع الحرام

النوع الأول ـ الحرام لذاته:

هذا النوع من الحرام إنما حرمه الله لذات الفعل ابتداءً طالباً الكف عنه لما فيه من اعتداء على الحقوق سواء كانت حقوقاً لله أو حقوقاً للعباد كالزنا مثلاً وهو اعتداء على أعراض الناس ولما فيه من فساد وفحش قال تعالى:

(1) سورة الحج، الآية: 30.

(2) سورة النور، الآية: 4.

﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[1].

هذا الفعل المحرم وهو الزنا لا يمكن أن ينشىء حقوقاً مطلقاً لأن الاعتداء على حق ما لا يولد حقاً وبالتالي فلا يصلح الزنا سبباً لثبوت النسب والتوارث لما فيه من مفاسد ومضار وما دام الفعل غير مشروع فلا يصح أن يكون سبباً شرعياً، وهذا الحكم سواء في نطاق المعاملات أو العبادات، فالصلاة مثلاً حق لله تعالى تؤدي وفاء لهذا الحق وبشروط معينة، فإذا أديت بغير طهارة كانت باطلة. . .

وكذا الزواج الصحيح ينشىء حقوقاً، فإذا تم زواج بأحد المحارم مع العلم بالحرمة، فلا ينشىء هذا الزواج حقوقاً من ثبوت نسب وتوارث، وبالتالي يكون باطلاً، كذلك في البيع فهو في الأصل من التصرفات المحللة والتي يترتب عليها حقوق للطرفين عملاً بقوله تعالى:

﴿. . .وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ. . .﴾[2].

فإذا كان محل البيع غير جائز بأن كان غير متقوم كبيع الميتة أو الخمر فإن البيع غير مشروع، وحكمه أن لا يترتب عليه الآثار التي تنجم عن البيع المشروع من آثار محمودة أو منافع مقصودة وهو الملك. وبالتالي فهو باطل كما أن السرقة لا يمكن أن تكون سبباً لثبوت الملك ـ وهكذا نجد أن هذه الأفعال والتصرفات باطلة لأن التحريم الذاتي يجعل الخلل في أصل السبب ووصفه لافتقاده شرطاً أو ركناً من أركانه فيخرج الفعل أو التصرف عن أن يكون مشروعاً.

النوع الثاني ـ الحرام لغيره:

هذا النوع من المحرم إنما هو فعل مشروع في الأصل، وهو حق من الحقوق كالصلاة والصيام فهي عبادات مشروعة بحسب أصلها، فإذا صلى

(1) سورة الإسراء، الآية: 32.
(2) سورة البقرة، الآية: 275.

مثلاً شخص بثوب مغصوب، أو باع بيعاً كان محل البيع فيه مغشوشاً، أو كان البيع مشتملاً على الربا، أو الزواج المقصود به مجرد تحليل الزوجة لمطلقها ثلاثاً، ففي هذه الأمثلة نجد أن التحريم فيها ليس لذات الأفعال، بل هو للأمر العارض، لأن ذات الفعل لا مفسدة فيه ولا مضرة لهذا كانت الصلاة في ثوب مغصوب صحيحة ومجزئة، إلاّ أن من أدّاها بهذا الوصف كان آثماً للغصب، وكذا البيع المحتوى على الربا فإن البيع صحيح ولكن الزيادة الخالية من العوض وهي الربا هي الباطل، وكذا الصيام في يوم العيد، فالصيام في الأصل مشروع وواجب أداؤه باعتباره حقاً من حقوق الله ولكن الشارع قد حرمه في يوم العيد، لأن عباد الله يعتبرون فيه ضيوفاً لله تعالى.

فالصوم إذن في هذا اليوم فيه إعراض عن هذه الضيافة وهذا لا يليق بحق الله سبحانه وتعالى.

وهكذا نجد أن العلة في التحريم في هذه الأمثلة إنما هي عارض، فالتحريم لا يقع به خلل في أصل الحق ولا في سببه ولا في وصفه ما دامت أركانه وشروطه مستوفاة، بينما نلاحظ في التحريم الذاتي أن الخلل يحصل في أصل السبب ووصفه، وبالتالي فلا يكون الفعل والتصرف مشروعاً لوجود النهي المطلوب على وجه الكف طلباً حتماً.

القسم الرابع من الحقوق

الحقوق المكروه فعلها لاقترانها بعمل أو ظرف

هذا النوع من الحقوق يكره فعلها لمخالفتها لطلب الشارع، إذ المراد بالمكروه هو ما طلب الشارع من المكلف الكف عن ممارسة فعله على وجه الحتم والإلزام، بمعنى أن تركه أولى من فعله كما أن الأمر بالنهي عن المكروه قد لا يفيد التحريم دائماً تبعاً لنوعية المكروه، مثال ذلك قوله تعالى:

﴿. . . لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ . . .﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ:

«إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وليس المراد هنا النهي عن السؤال مطلقاً في أمور الدين، إنما المطلوب ألاّ تسألوا عن أشياء عفا الله عنها وإن تبدلكم تسؤكم، إذ التشدد في الأسئلة المحرجة التي فيها العنت والمشقة على الناس تؤدي إلى التشدد في العمل وكثرة التكاليف، وهذا قد يؤدي إلى الإهمال، كما قد يؤدي إ لى الخروج من الدين كما حصل في الأمم السابقة[2].

فالنهي هنا وارد عن التشدد في الأسئلة المحرجة وهي مكروهة وهذا

---

(1) سورة المائدة، الآية: 101.

(2) ـ بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ج/4 ص 252.

النهي توجيهي فاعتبروا يا أولي الأبصار ولا تشددّوا فيشدد الله عليكم، فإن الدين يسر ولن يشادّ الدين أحد إلاّ غلبه، فسددوا وقاربوا. فالكراهية إذن للنهي عن شيء لم يكن فيه حاجة إلى السؤال لأن الإجابة عنه فيها مشقة وزيادة كلفة وإن كان الأصل أن السؤال من حق المكلف، ويتعلق بحريته فالكراهة إذن مقررة للامتناع عن ممارسة حق ما لاقترانه بعمل آخر أو ظرف معين يفضي إلى الكراهية على الفعل، وإن كان الأصل أن المرء حر في تصرفاته وأقواله، وأفعاله، ما لم يكن الشارع قد أمر بشيء يفيد النهي عن ضده.

هذا وبما أن الحرام كما مرمعنا، يَردُ طَلَبُ الامتناع عن فعله بصيغ مختلفة كذلك فإن المكروه يرد طلب الامتناع عن فعله بِصيَغ مختلفة أيضاً. فقد يكون الطلب وارداً بلفظ الكراهة، كقوله ﷺ:

«وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[1].

كما وقد تكون الكراهية واردة بالنهي الذي دلت عليه القرينة على صرفها من التحريم إلى الكراهية مثال ذلك قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ...﴾[2].

فالبيع أصلاً حق من حقوق العباد وعندما اقترن بحق من حقوق الله وهو المناداة للصلاة اقتضى النهي عنه وقت الأذان لصلاة الجمعة، وإن كان مقتضاه تحريم البيع والشراء، إلا أنه صرف عن التحريم إلى الكراهة بقيام الدليل، فالنهي إذن عن البيع والشراء لم يكن لذاته لأنه في الأصل حق محلل ممارسته، ولكن بما أن الوقت خارج عنه وهو زمن مخصص لأداء صلاة الجمعة الواجبة، فإن مظّنة الاشتغال بالبيع والشراء والغفلة عن الصلاة التي هي واجب يجب أداؤها هي سبب النهي.

فإذا حصل البيع والشراء وقت صلاة الجمعة فإن حق ممارسة البيع والشراء في هذا الوقت مكروه.

---

(1) بلوغ المرام مع شرح سبل السلام ج4 ص 252.

(2) سورة الجمعة، الآية: 9.

هذا وقد تكون الكراهة واردة بنهي من صيغة تفيد الترغيب والحضّ على ممارسة الحق بعدل وإنصاف دون مغالاة كترغيب رسول الله ﷺ بالابتعاد عن المغالاة في المهور، إذا قال عليه الصلاة والسلام:

«خير الصداق أيسره» وقوله «أقلهن مهراً أكثرهن بركة».

حكم المكروه:

إن الحق المكروه استعماله لا يترتب على فاعله العقاب وإن كان قد يستحق اللوم والعتاب.

أنواع المكروه:

المكروه نوعان: مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً.

النوع الأول: المكروه تحريماً:

هذا المكروه هو ما طلب الشارع الكف عن فعله على وجه الإلزام بدليل ظني كإخبار الآحاد وإن كان الفعل في الأصل حقاً من الحقوق. مثال ذلك ما ورد في النهي عن البيع على بيع الغير أو الخطبة على خطبة الغير، فالبيع والخطبة أصلاً محلّل فعلهما أمّا إذا اقترن الفعل بما فيه اعتداء على حق الغير فهو مكروه كراهة تحريم لثبوت ذلك لقول رسول الله ﷺ.

«لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، إلا أن يأذن له».

وهو دليل ظني باعتباره من أخبار الآحاد.

أما حكم هذا النوع من الكراهة: فهو أن فاعل الفعل المكروه تحريماً يعاقب عقوبة فعل الحرام إلاّ أنه لا يحكم بكفر من أنكره على خلاف الحرام فإن من ينكره يكون كافراً»[1].

(1)التيسير شرح التحرير ـ ج/2 ص 267 ـ 268 ـ وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج/1 ص 85.

ويبدو أن هناك خلافاً بين الجمهور وعلماء الحنفية فكل ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني كالخطبة على خطبة الغير أو البيع المقترن بشرط فاسد فهو عند الأحناف مكروه تحريماً بينما الجمهور يجعلونه حراماً.

النوع الثاني: المكروه تنزيهاً:

هذا النوع من المكروه هو ما طلب الشارع الكف عن فعله لا على وجه الإلزام والحتم وهو حق من الحقوق واجب رعايته ولو لم يكن مقترناً بفعل آخر فيه اعتداء على حق الغير كما في المكروه تحريماً، أو قد تكون الكراهة لاقتران الفعل بزمن لا يلائمه مثال ذلك:

التنفل بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس... والأكل لما فيه رائحة كريهة كأكل الثوم والبصل إذ يكره أكلها إلا إذا طبخت حيث تفقد رائحتها وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام.

«من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته».

أما حكم هذا النوع من الكراهة فإن فعله لا يستوجب العقاب ولا اللوم إنما الأولى والأفضل تركه...

القسم الخامس من الحقوق

المباح أو حق الإباحة

المباح[1] عرف الأصوليون المباح بأنه الأمر الذي خير الشارع المكلف بين فعله وتركه[2] ولا ضرر على فاعله، كما قد عرف الفقهاء الإباحة بأنها تصرف أو إذن يفيد الإنسان حق الانتفاع بطريق مباشر[3].

فالإباحة إذن ليست من قبيل التعاقد فهي لا تحتاج إلى إيجاب وقبول إنما هي توجد بمجرد الإذن قولياً كان أو عملياً، كما لا يشترط أن يكون المأذون له معيناً معلوماً للإذن وقت الإذن لا بشخصه ولا باسمه، وبذلك تجوز الإباحة لمجهول بخلاف العطية والصدقة.

فالإباحة إذن حق خوله الشارع للمكلف ليستعمله تبعاً لاختياره وإرادته فيما أمر الشرع بفعله أو تركه.

وهكذا نجد أن الإباحة وردت بحكم شرعي نص عليه الشارع بما فيه خير للإنسان ولم يخالف هذا إلا بعض المعتزلة.

---

(1) المباح اسم مفعول مشتق من الإباحة وهي الإظهار والإعلان ويرد أيضاً بمعنى الإطلاق: الإذن والمباح خلاف المحظور ـ الآمدي في الأحكام ج/1 ص 175 ويطلق الإمام الغزالي على الإباحة فيقول: «الجواز هو التخيير بين الفعل والترك بتسوية الشرع» المستصفى ج/1 ص 74.

(2) وعرف الآمدي المباح بقوله ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل، والقيد من غير بدل أخرج به الواجب الموسع في أول الوقت والواجب المخير أي التخيير في هذين النوعين من الواجب مقيد بوجوب البدل عن كل منهما، وإلا لم يكن هناك تخيير بخلاف التخيير في المباح فإنه لا يرتبط بالبدل.

(3) على الخفيف ـ أحكام المعاملات ص 49.

فالإباحة إذن هي أن يستوى عند الشخص فعل الشيء، أو تركه ولا إثم عليه في فعله أو تركه. وفعل المباح أيا كان مصدره فهو غير مأمور به وهذا ما أجمع عليه الأصوليون عدا الكعبي[1]

أساليب الإباحة وصورها:

إن أساليب الإباحة وصورها عديدة فقد تكون بدلالة لفظية حقيقية صريحة أو بلفظ مجازي أو بقرينة ما لم يطلب فعلاً معيناً. كما لم يطلب أن يكف عنه فهو ذو أساليب مختلفة فقد يكون بالتصريح من الشارع بما يفيد بالحل صراحة كقوله تعالى:

﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ...﴾[2].

---

(1) الكعبي من المعتزلة وقد نفى هو ومن تبعه وجود المباح في الشرع إذ كل فعل موصوف بالإباحة مظهره تخيير المكلف بين الفعل والترك هو في الواقع مأمور به، لأن الأمور في الشرع مترددة بين أن يكون فعلها هو المطلوب أو تركها هو المطلوب تبعاً للأكثر نفعاً، إذ الشارع إنما يأمر بالذي نفعه أكثر من ضرره ولا يمكن أن يتساوى الفعل والترك بالنسبة لنفع المكلف وضرره، وما دام كذلك فلا يكون هناك تخيير في الحقيقة، لأن الذي نفعه أكثر مأمور به، والذي ضرره أكثر منهي عنه لانتفاء التساوي بين النفع والضرر على هذا الوجه، وما دام التساوي منتفياً فالتخيير بين الفعل والترك غير متصور فينتج أنه لا يمكن أن يكون في الشرع مباح، فالأكل والشرب كل منهما مطلوب بالقدر الذي يقيم الأود، واللهو المشروع مطلوب بالقدر الذي ينتفع به الذهن والجسم، والنوم مطلوب بالقدر الذي يسلم به العقل والجسم، والسعي طلب الرزق مطلوب بالقدر الذي تبقى به الحياة، وهكذا بالنسبة لكل ما اتصف بأنه مباح.

ونص دليل الكعبي الذي نقله الآمدي هو «ما من فعل يوصف بكونه مباحاً إلاّ ويتحقق بالتلبس به ترك حرام ما. . وترك الحرام واجب.

ولا يتم تركه، دون التلبس به بضد من أضداده وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب»، وبذا يكون فعل ما ظاهره التخيير واجباً عند الكعبي.

وقد نقل الآمدي في الأحكام ج/1 ص 179 رداً على الكعبي بأنه «وإن كان ترك الحرام واجباً، فالمباح ليس هو نفس ترك الحرام، بل شيء يترك به الحرام مع تحقق ترك الحرام بغيره، فلا يلزم أن يكون واجباً (محمد سلام مدكور ـ مباحث الحكم الأصوليين ص 109).

(2) سورة المائدة، الآية: 5.

كما قد تكون الإباحة بما يستفاد من نص الشارع على نفي الإثم أو الجناح أو الحرج في الفعل كقوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . . .﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿. . .فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ . . .عَلَيْهِ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ. . .﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿. . .فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. . .﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ. . .﴾[5].

كما قد تكون الإباحة أيضاً بما أمر الشارع من فعل دلت القرائن على أن الأمر للإباحة، أي أن الأمر مع وجود القرينة الصارفة عن وجوبه يفيد الإباحة.

كقوله تعالى:

﴿. . .وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا. . .﴾[6].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 182.

(2) سورة البقرة، الآية: 173.

(3) سورة البقرة، الآية: 235.

(4) سورة البقرة، الآية: 229.

(5) سورة النور، الآية: 61.

(6) سورة المائدة، الآية: 2.

وقوله تعالى:

﴿...فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ...﴾[1].

وقوله تعالى:

﴿...كُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ مِن رِّزْقِ ٱللَّهِ...﴾[2].

هذا وقد تكون الإباحة ثابتة في الأصل إذا لم يكن هناك حكم شرعي على عقد ما، أو تصرف أو أي فعل ما كان هذا الفعل أو التصرف مباحاً عملاً بالبراءة الأصلية، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وعلى هذا اتفق العلماء على أن الحكم التخييري لما ليس حكماً تكليفياً، فالشارع إذا خاطب المكلف فقد يخاطبه على ما يفيد تخييره كخطابه في نفي الحرج أو الجناح أو التثريب أو الإثم على ما ذكرناه، أو كان الخطاب يفيد الحل أو الأمر الذي يصرفه عن الوجوب إلى الإباحة بقرينة دالة على ذلك أي أن يكون حكمه الإباحة مثال ذلك قوله تعالى:

﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا...﴾[3].

فخلق الله سبحانه وتعالى لكل ما في الأرض من خيرات للانتفاع بها إنما يفيد جواز الانتفاع بمعنى أن هذا الانتفاع لا يمكن أن يصح إلا إذا كانت مباحة، وفي هذا نجد أن حكم أي عقد أو شرط أو تصرف أو فعل بوجه عام إذا لم يقم دليل على حكمه فهو مباح، عملاً بالقاعدة أن الأصل في الأشياء والمعاملات والأفعال والتصرفات الإباحة، إلا ما يتعلق بحق الإيضاع، فالأصل فيها الحرمة وهذا هو الرأي المختار[4].

ومع ذلك فقد ذهب بعضهم إلى القول بعكس هذا فقالوا: إن الأصل في الأشياء التحريم حتى يقوم الدليل على إباحتها، وذهب آخرون إلى القول

---

(1) سورة الجمعة، الآية: 10.

(2) سورة البقرة، الآية: 60.

(3) سورة البقرة، الآية: 29.

(4) إلى هذا ذهب الشافعي وبعض الحنفية وقيل إنه رأي جمهور الحنفية: الشوكاني إرشاد الفحول ص 251.

بالتوقف أي أنه ما لم يرد بشأنه حكم من الشارع فلا يمكن أن يعطى له حكم[1].

وهذا يدعونا إلى القول بأن الإباحة راجعة إلى إذن الشارع بما يرد فيه النص على ذلك أو بمقتضى قواعد الشرع ولم يخرج عن هذا إلا المعتزلة[2].

«فاتجهوا إلى أن المباح هو ما انتفى الحرج عن فعله وتركه، وهذا الانتفاء ثابت قبل ورود الشرع، فثبوته بعده مستمر بطريق الاستصحاب ولا دخل للشرع، فلا يكون حكماً شرعياً حيث لا خطاب».

وسيلة معرفة حق الإباحة:

بعد أن بينا مفهوم المباح يقتضي أن نعرف الوسيلة في الكشف عنه ومن أين تستفاد؟

أو بالأحرى ما هو دليل الإباحة الذي يخول المرء ممارسة حق من الحقوق التي أحلها الله؟

الأصل كما مر معنا أن الإباحة دليلها النص كما ذكرنا سابقاً، وقال الشافعي: وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً.

كما أنه يقتضي الرجوع إلى قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومع ذلك فقد اختلف علماء الأصول في هذه الناحية وأوردوا فيها أقوالاً أربعة:

---

(1) الشوكاني إرشاد الفحول ص 251 وما بعدها، عمر عبد الله سلم الوصول إلى علم الأصول ص 43.

(2) قسم الغزالي الأفعال إلى ثلاثة أقسام:

أ - ما لم يرد فيه من الشارع شيء فبقي على الأصل فلا يوصف بالإباحة إلاّ على ما ذهب إليه بعض المعتزلة من أن المباح رفع الحرج وذلك ثابت قبل السمع.

ب - ما صرح الشرع فيه بالتخيير.

ج - ما لم يرد فيه خطاب لكن دلّ عليه دليل غير صريح العرف بدليل عقلي، سلام مدكور مباحث الحكم عند الأصوليين هامش ص 113.

الأول: إن الشيء إذا لم يرد فيه نص يخصه بذاته أو يخص نوعه يحكم بإباحة هذا الشيء عملاً بقوله تعالى:

﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ...﴾[1].

فإنكاره سبحانه وتعالى تحريم الزينة دلالة على إباحتها كما يقول سبحانه وتعالى أيضاً:

﴿...أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ...﴾[2].

هذا النص يفيد تحليل الطيبات وهي كل ما يستطاب بالطبع باعتبارها من المنافع، كما يستدل على التحريم بنص عام يفيد الحل ويستثنى منه ما يفيد التحريم كقوله تعالى:

﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً...﴾[3].

فجعل هنا الأصل الإباحة والتحريم مستثنى.

الثاني: أن حكم الله في شيء ما لا يعلم إلا بدليل خاص به أو بنوعه، فإن وجد فذاك وإلاّ فالأصل المنع، بمعنى أن ما لا نص عليه فهو محظور[4].

---

(1) سورة الأعراف، الآية: 32.

(2) سورة المائدة، الآية: 5.

(3) سورة الأنعام، الآية: 145.

(4) وقد ترتب على هذا ما ذهب إليه الفقهاء في نظرتهم إلى الشروط التي يرغب طرفا العقد في إدخالها في العقد والنص عليها مما لم يرد فيها إباحة أو منع من الشارع. فذهب الظاهرية إلى حظر هذا معللين رأيهم بأنه لما كان الأصل في الشروط الحظر والمنع، فما لم يرد عليه نص من الشارع فهو محظور.
وذهب ابن تيمية وابن الجوزية ورواية عن أحمد: أن ما لم يرد به نص بالمنع أو بالإباحة فهو صحيح واعتبروا أن الأصل فيها الإباحة ما لم يرد مانع. (محمد سلام مدكور تاريخ التشريع ومصادره مبحث سلطة العاقد في إنشاء الشروط ص 477 ـ 484.

الثالث: القول بالتوقف فيما لم يرد فيه نص ذهب إليه بعض الشافعية ومعهم أبو موسى الأشعري فقالوا ما لا نص عليه فإنه لا يدري حكم الله فيه.

الرابع: جعلوا المعيار في الإباحة والخطر ما يفيد وما يضر وجعلوا الأصل في المفيد الإباحة، والأصل في الضار الحظر.

أقسام المباح:

تقدم معنا أن الأدلة لمعرفة المباح للقيام بالفعل أو التصرف مردها إلى النصوص فهي الوسيلة لمعرفته، كما بينا أن النصوص هي التي تشير إلى الإباحة فتقررها صراحة، أو لا تمنعها، أو تسكت عنها، ولكن إلى أي مدى يكون الفعل أو التصرف مباحاً بمعنى هل أن الإباحة مطلقة يمارسها الشخص دون أي قيد في ضوء قاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة ما دام لم يرد نص في المنع أو الحظر، بمعنى هل أن الفعل المباح متروك فعله لإرادة الفاعل فيمارسه وفق إرادته وهواه.

ومهما كان قصد هذا الفاعل فلا شك أن القاعدة: أن الأحكام عامة سواء كانت تتعلق بالأفعال أو بالترك إنما العبرة فيها للنية لأن الأمور بمقاصدها، أي أن الإباحة هل هي حق من حقوق المكلف خاضعة لإرادته، إن شاء قام بالفعل أو تركه، سواء كانت الإباحة مطلقة أو كانت الإباحة منسوبة إلى سبب؟

وهل المباح حق كغيره من الحقوق له أركان وشروط وموانع ولواحق تراعى، والترك في هذا كله كالفعل.

كما أنه إذا تسبب في الفعل كان تسبّبه مسئولاً عنه، كذلك إذا تسبب في الترك كان مسئولاً عنه.

هذا ما يراه الشاطبي فيقول: المباح هو أكل كذا مثلاً وله مقدمات وشروط ولواحق لا بد من مراعاتها، فإذا روعيت صار الأكل مباحاً، وإن لم تراع كان التسبب والتناول غير مباح، وعلى الجملة فالمباح كغيره من الأفعال

- ولا يقال إن الفعل كثير الشروط والموانع ومفتقر إلى أركان بخلاف الترك، فإن ذلك قليل، وقد يكفي مجرد القصد إلى الترك.

لأنا نقول: حقيقة المباح إنما تنشأ بمقدمات، كان فعلاً أو تركاً، ولو بمجرد القصد، وأيضاً فإن الحقوق تتعلق بالترك كما تتعلق بالفعل من حقوق الله، أو حقوق الآدميين أو منهما جميعاً يدل عليه قوله ﷺ:

«إن لنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه[1]».

فالمباح إذ هو حق إذا كان فيه ما يقتضي الترك ففيه ما يقتضي عدم الترك لأنه من جملة ما امتنّ الله به على عباده كقوله تعالى:

﴿وَٱلْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ...﴾[4].

فالشارع إذ خول الشخص حقاً في المباح إنما نص في الآيات على الامتنان بالنعم وذلك ما يُشعر بالقصد إلى التناول والانتفاع ثم الشكر عليها[5].

(1) أخرجه البخاري والترمذي.
(2) سورة الرحمن، الآية: 10.
(3) سورة النحل، الآية: 14.
(4) سورة الجاثية، الآية: 13.
(5) الشاطبي - المرافقات ج/1 ص 611.

هذا ولتوضيح ما قدمناه يقتضي أن نعرض أقسام المباح لما لها من أثر بعيد في معرفة حكم الحقوق في المباحات من حيث فعلها أو تركها، إذ قد تكون الإباحة ذريعة إلى منهي عنه أو مأمور فيه، وقد تكون غير ذريعة لشيء. كما قد تكون الإباحة بحسب الكل أو الجزء للشيء المباح كل هذا تعرض إليه الفقهاء لهذا يحسن بنا أن نعرض بعض هذه التقسيمات:

قسم الإمام الغزالي المباح تقسيماً من حيث ذاته وراعى في ذلك التقسيم ما يشعر بالإباحة ويدل عليها فيقول إن الأفعال ثلاثة أقسام:

القسم الأول: بقي على الأصل فلم يرد فيه من الشارع تعريض لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع وهذا ليس فيه حكم.

القسم الثاني: ما صرح الشرع فيه بالتخيير وقال إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه فهذا خطاب والحكم لا معنى له إلا الخطاب ولا سبيل إلى إنكاره.

القسم الثالث: وهو ما لم يرد فيه خطاب بالتخيير لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع ولولاه لكان العقل، يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وهذا فيه نظر إذ اجتمع فيه دليل العقل والسمع(1).

وهكذا نجد أن المباح عند الغزالي قسمان: ما ورد فيه الشرع حكمه بالتخيير أي ما ثبت بالدليل السمعي، والثاني ما لم يرد فيه خطاب صريح ولكن دليله سمعي غير صريح، مؤيد بالعقل.

أما الشاطبي: فيقول إذا نظرنا إلى كونه وسيلة فليس تركه أفضل بإطلاق، بل هو ثلاثة أقسام:

1 ـ قسم يكون ذريعة إلى منهي عنه فيكون من تلك الجهة مطلوب الترك.

(1) الغزالي ـ المستصفى ج/1 ص 75.

2 ـ وقسم يكون ذريعة إلى مأمور به كالمستعان به على أمر أخروي ففي الحديث «نعم المال الصالح للرجل الصالح[1]».

وهذا القسم مطلوب الفعل لأنها لما كانت وسائل إلى مأمور به كان لها حكم ما توسل بها إليه مثال ذلك مباشرة الرجل لزوجته له فيها أجر لأنه بهذا يكف عن الحرام.

3 ـ قسم لا يكون ذريعة إلى شيء فهو المباح المطلق.

هذا القسم الأخير في الحقيقة هو المباح الأصلي وقد قصد به الشارع تخيير المكلف تيسيراً وتوسيعاً عليه لتحريره من أي قيد. فالمكلف إذ يمارس حقه في العمل المباح يمارسه بحرية دون أن يرد في خاطره أنه مقيد بقيد ما مثال ذلك حقه في الطعام والشراب والاستمتاع بكافة الطيبات إنما هي مباحات دون أن يكون من ورائها قصد معين بينما نلاحظ أنه في القسمين الأولين يكون المباح ذريعة إلى ما هو مطلوب فعلاً أو تركاً كما أن كل مباح صالح لأن يدخل في القسمين المذكورين إذ عرض له ما يدخله في واحد منهما بأن يكون ذريعة إلى ما هو مطلوب فعلاً أو تركاً فيأخذ حكمه أيضاً لأن صفة الإباحة ثابتة وهذا عارض عرض له، مما يجعله واحداً من المباحات، إذ العارض من الطوارىء فإذا زال هذا العارض كان الفعل مباحاً، ورجع الشيء إلى أصله شأنه في ذلك شأن المحظورات والمطلوبات التي تطرأ عليها الإباحة أحياناً.

هذا ويقسم الشاطبي أيضاً الأشياء المباحة من زاوية كليتها أو جزئيتها، فقد يكون المباح بالجزء مطلوباً فعله بالكل ندباً أو وجوباً أو قد يكون المباح بالجزء منهياً عنه بالكل على الكراهة أو المنع وتفصيل ذلك في الأقسام الأربعة التالية:

القسم الأول: المباح بالجزء والمطلوب فعله بالكل على جهة الندب كالتمتع بالطيبات من المأكل والمشرب والمركب والملبس بما فوق الحاجة هذه الأشياء مباحة بالجزء على معنى أنه يجوز تركها في بعض الأوقات مع

---

(1) أخرجه أحمد ما في كنوز الحقائق للمناوي.

القدرة عليها وهي مندوبة بالكل وإذا تركت جملة لكان مكروهاً لأن الترك يكون على خلاف ما ندب إليه الشرع ففي الحديث: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، وإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1].

وقوله عليه الصلاة والسلام:

«إن الله جميل يحب الجمال»[2].

رداً على سؤال بعض الأصحاب للرسول عن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً.

هذا يدل على أن الظهور بمظهر الاعتناء في ملبسه مطلوب في الجملة شرعاً على جهة الندب فلو ترك الناس كلهم ذلك لكان مكروهاً.

القسم الثاني: مباح بالجزء مطلوب بالكل على جهة الوجوب، كالأكل والشرب، ووطء الزوجات، والبيع والشراء ووجوه الاكتسابات الجائزة كقوله تعالى:

﴿...وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ...﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ...﴾[4].

وقوله تعالى:

﴿...أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ...﴾[5].

كل هذه الأشياء مباحة بالجزء أي إذا اختار أحد هذه الأشياء على ما

(1) الجزء الأول من الحديث رواه البخاري عن أبي هريرة والجزء الأخير أخرجه الترمذي والحاكم.
(2) أخرجه أبو داود والترمذي.
(3) سورة البقرة، الآية: 275.
(4) سورة المائدة، الآية: 96.
(5) سورة المائدة، الآية: 1.

سواها فذلك جائز، أو تركها الرجل في بعض الأحوال أو الأزمان، أو تركها بعض الناس لم يقدح ذلك.

إلا أن هذه الأشياء واجب فعلها بالكل فهي وإن كانت حقاً مباحاً للناس بيد أنه لا يجوز الامتناع عنها بالكل لما يترتب عليه من الهلاك، وكذا وطء الزوجات ومباشرتهن لا يجوز الامتناع عنها فلو فرضنا ترك الناس كلهم ذلك لكان تركاً لما هو من الضروريات المأمور بها فكان الدخول فيها واجباً بالكل.

وكذا في البيع والشراء فهي حقوق مباحة وكذا في الاكتسابات الجائزة كالصناعات، فهذه كلها لكل فرد الحق بذاته أن يفعل هذه الأشياء، أو أن يتركها لكنها في الكل لا يجوز للمجموع الاتفاق على تركها والإعراض عنها جملة، لأن في تركها ما يضر بالمجتمع، إذا المطلوب أن يكون المجتمع مكتملاً في حاجاته لأن الأصل فيه أن يكون قائماً على التعاون والتكافل في الحاجات بين كافة أفراده من بني جنسه، ودون ذلك لا يمكن للفرد أن يعيش مستقلاً بنفسه معزولاً عن حاجاته.

وهكذا وجدنا أن المباح في هذا القسم مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الوجوب تبعاً للمصلحة العامة الواجب رعايتها.

القسم الثالث: المباح بالجزء المحرم بالكل، هذا الحق وإن كان مباحاً للفرد يفعله كما يشاء بيد أن المداومة عليه محرمة وإن كانت مباحة في الأصل إلا إن الأعتياد عليها على وجه الديمومة تقدح في العدالة كاعتياد الحلف، ويؤيده الشاطبي ما نص عليه بعض الفقهاء من أن اعتياد ذلك يعتبر من الكبائر ومثلوا ذلك بالأكل فوق الشبع فالأكل في الأصل حق مباح للشخص في الشبع وواجب بما يدفع به المرء الهلاك عن نفسه وحرام ما فوق الشبع دون عذر[1].

والمباح لا يقدح به إلا بعد أن يعد صاحبه خارجاً عن هيئات أهل العدالة وأُجري صاحبها مجرى الفسّاق وإن لم يكن كذلك، وما ذلك إلا لذنب اقترفه شرعاً.

---

(1) الحصكفي صاحب الدر. ابن عابدين ج/4 ص 419.

وقد قال الغزالي إن المداومة على المباح قد تصيّره صغيرة، كما أن المداومة على الصغيرة تصيّرها كبيرة.

ومن هنا قيل لا صغيرة مع الإصرار.

القسم الرابع: المباح بالجزء المكروه بالكل، كالتنزه في البساتين وسماع تغريد الحمام والغناء المباح واللعب بالحمام أو غيرها، فمثل هذا مباح بالجزء فإذا فعل يوماً مّا، أو في حالة مّا، فلا حرج فيه، فإن فعل دائماً كان مكروهاً، ذلك لما يؤدي إليه من اللهو والتشاغل فيه عن الحق أو الامتناع والعمل، فكل مباح ترتب عليه الإسراف في فعله بعض الضرر كان مكروهاً وإن كان الضرر جسيماً كان حراماً[1]».

هذا وقد قسم القرافي في الفروق[2] الإباحة من جهة الإطلاق أو النسبة إلى سبب معين، إلى إباحة مطلقة، وإباحة منسوبة إلى سبب وقال:

أ ـ الإباحة قد تثبت مطلقاً فلا يكون في هذه الحالة على المكلف حرج في الإقدام على الفعل مطلقاً.

ب ـ وقد تثبت الإباحة باعتبار سبب معين فلا يكون على المكلف حرج في الإقدام على ذلك الفعل من جهة هذا السبب، ويكون عليه حرج في الإقدام بسبب آخر على معنى أن التحريم يجتمع مع هذه الإباحة، ولا يجتمع مع الإباحة الأولى، وسبب ذلك أن الشيء قد يكون له عدة أسباب تقتضي تحريمه فيرتفع بعض تلك الأسباب ويبقى بعضها، فيكون الفعل مباحاً من جهة ارتفاع ما ارتفع من الأسباب ولكنه لا يباح للمكلف الإقدام على الفعل باعتبار أن هناك سبباً آخر أو أكثر يقتضي التحريم.

كما أنه يكون هناك سبب واحد للتحريم فيزول ويخلفه سبب آخر فتصدق الإباحة باعتبار السبب الأول، ويصدق التحريم باعتبار السبب المتجدد وقد أورد القرافي عدة أمثلة توضيحية تنطبق عليها الإباحة المنسوبة إلى السبب وهي:

---

(1) القرافي ـ الفروق ج/ 3 ص 131.

(2) سورة البقرة، الآية: 230.

المثال الأول: تحريم البائنة بينونة كبرى الواردة في قوله تعالى:

﴿... فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ...﴾[1].

وقال إن المرأة بنكاح زوج آخر لا تحل لزوجها الأول إجماعاً لوجود عدة أسباب للتحريم: البينونة الكبرى وكونها ليست زوجة له.

وقد يوجد مع ذلك موانع أخرى كالحيض والصوم والإحرام، فإذا تزوجها الزوج الثاني صارت مباحة من جهة البينونة الكبرى وزال التحريم الناشىء عنها، وبقي التحريم بكونها زوجة لآخر.

وقد خلف السبب الزائل سبباً آخر، وزال التحريم القائم بالسبب الأول، فإذا طلقها الزوج الثاني بقيت محرمة بسبب آخر هو العدة من هذا الطلاق، وقد وجد هذا السبب من زوال السبب الثاني وهو الطلاق، وحتى بعد انقضاء العدة، فهناك سبب آخر وهو كونها أجنبية عنه لا يحلّ له جماعها إلا بعقد جديد، فإذا عقد عليها زال ذلك السبب المحرم، وقد يوجد سبب آخر كالحيض أو الصوم، فإذا زال كل هذا ثبتت الإباحة المطلقة.

المثال الثاني: إذ ترك الصلاة وزنى وهو محصن وارتد عن الإسلام. وقتل النفس المحرمة، أبيح دمه بكل واحد من هذه الأسباب، فإذا ارتفع واحد منها، كأن عفا الأولياء عن القصاص ذهبت الإباحة الناشئة عن القتل وثبتت الإباحة الناشئة عن غير ذلك.

هذا ومن الملاحظ أن هذه الجزئيات التي عرضها القرافي إذا كان الحكم فيها يضاف إلى مجموع الأسباب فهي في الحقيقة تعتبر سبباً واحداً مركباً من أجزاء كما يقولون في القتل العمد، العدوان أنه سبب في القصاص، وهو في الحقيقة وصف مركب من أجزاء مجموعها هو السبب، ولهذا يرتفع الحكم بارتفاع واحد من هذه الأجزاء لأن ارتفاع الجزء يرفع صلاحية الباقي لإضافة الحكم إليه[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 230.

(2) الآمدي الأحكام ج/3 ص 306.

أقسام المباح ومصادره

عرفنا أن المباح يقابله الحظر، وهو حق منوط بالمكلف ومتعلق بإرادته فعلاً أو تركاً، وهو لا يخرج عن كونه من الأحكام التكليفية بما يفيد الإذن أي أن المباح إذ هو مأذون به فهو حق للمكلف في أشياء مأذون بها على وجه الاستعمال أو الاستهلاك، وإذا كان الأمر كذلك فإن هذا المباح مقسم بنظر الفقهاء إلى قسمين من حيث مصدر هذا الإذن:

1 ـ إباحة مصدرها الشارع وقد تكون مباشرة منه بما أورد من نصوص تدل دلالة عامة أو خاصة كما أنها قد تكون مصدرها اجتهاد الفقهاء.

2 ـ إباحة مصدرها إذن بعض الأفراد في علاقاتهم مع بعضهم بعضاً.

عن الناحية الأولى: إباحة عامة أو خاصة مصدرها الشارع

هذه الإباحة العامة تنجم عن إذن الشارع بها إذ اعتبرها حقاً للناس فهم مخولون بممارسة هذا الحق باعتبارهم شركاء فيه على وجه العموم بمعنى أن كل فرد من أفراد الناس له الحق باستعمال الشيء المباح كما في السبل العامة لسقي الماء، وكذا المضايف العامة للحجاج وغيرهم، وكذا المقابر العامة فهي من المباحات التي يشترك الناس فيها ويستعملونها في دفن موتاهم.

هذا كما أن الإباحة العامة من الشارع إذ هي ترمي لتحقيق مصلحة عامة فلا يمكن إذن أن تكون بعوض، على خلاف الإباحة الخاصة التي مصدرها العباد فتكون في العادة بعوض كإباحة البائع السلعة للمشتري مقابل الثمن، وإباحة تملك العقار بعوض من قبل البائع وهو ما يسمى بعقد البيع، كما يمكن إباحة الشيء للغير بدون عوض على وجه الهبة التي يثبت الحق فيها بمجرد القبض.

أما الإباحة الخاصة فتكون بإذن خاص، مثال ذلك إباحة رسول الله ﷺ لأحد الأفراد أن يتزوج امرأة دون أن ينقدها وذلك بما معه من القرآن أو يشترط لها التعليم، في هذا المثال أباح رسول الله ﷺ المتعة بالمرأة بما لم يبحها به لغيره، وهذا إذن خاص لصاحب تلك الحادثة، ومثال آخر الإذن للمرأة في صلاة الجمعة والعيدين، وكذا الإذن للطبيب للاطلاع على عورة المرأة للعلاج، وكذا الإذن للمسافر في الفطر في رمضان(1).

كل هذا من باب الإذن الخاص، وعلى هذا فإن حق الإباحة في الإذن الخاص لا يشمل جميع المكلفين إنما يشمل بعضهم على وجه الخصوص ولحالات خاصة.

عن الناحية الثانية: إباحة خاصة مصدرها الأفراد

الإباحة الخاصة هي إذن من الفرد أو الأفراد تخول المكلف حقاً خاصاً تبعاً لهذا الإذن الذي يبيح له حق استعمال الشيء أو استهلاكه وهو كثير ومألوف في الحياة، كإذن الشخص للغير بدخوله داره وتناول الطعام معه، أو الإذن له بركوب سيارته، كل هذه صور من الأذونات تفيد الإباحة الخاصة من الأفراد لبعضهم بعضاً.

هذا كما أن الإباحة ما دامت إذناً سواء كان من الشارع أو من العباد فهي تخول حقاً للمكلف، فهي إذن ذات علاقة بالمكلف وموجهة إليه، لهذا فمن البدهي أن يترتب عليها أثر تبعاً لهذا الإذن، فهل هو إذن يفيد استعمال الشيء أم يفيد استهلاكه، كل هذا يستخلص من ماهية هذا الإذن سواء كان عاماً أو خاصاً بمعنى أن الإذن هو الذي يحدد نوعية المباح.

ما أباحه الشارع عامة بالأخذ منه أو الانتفاع به فقط، وعلى هذا تجد أنه قد يرد الإذن بإباحة شيء ما على استهلاك رقبة الشيء ومنفعته، كما في المشتركات الثلاثة، الماء والكلأ والنار.

وكما في الصيد المباح براً وبحراً، وكما في الإباحة للأرض الموات إذ

---

(1) البيضاوي في المنهاج ج/1 ص 52 بهامش التقرير.

تخول المباح له حق تملكها بإصلاحها، إلى غير ذلك من الأشياء المأذون بها والتي تخول المكلف حق التملك كإباحة ما يأخذه الضيف من حق ضيافته عند المضيف ولو لم يأذن له المضيف، بمعنى أنه لو أخذ على رغبة المضيف ورضاه[1].

وكذلك يدخل في الإذن الخاص حكماً استيفاء الدائن حقه من مدينة عند الظفر به بعد مماطلته أو امتناعه عن الأداء.

كل هذا يبيحه شرع الله بما يرد فيه نص شرعي دال عليه دون توقف ذلك على إذن من العبد أو رضاه، أو أن تقوم الإباحة هذه على شرعية مصدر من مصادر التشريع الأخرى، ومنها القواعد العامة التي تتصل بمصالح العباد، كجلب المصالح لأن الأصل في الأشياء الإباحة، كل هذا يعتبر إذناً من الشارع لا يأباه وهذا هو الأصل بمعنى أنه يخرج عنه إذن العباد بعضهم لبعض فيما يأباه الشرع، كإذن شخص لآخر بتناول الخمر، أو إذن الزوجة لغير زوجها بالانتفاع مما حرمه الله فهذه الأشياء لا تعتبر إباحة إذ لا يخول الشخص أي حق فيما حرم الله.

وعلى هذا فالإذن الذي يحقق الإباحة إنما هو إذن يتفق مع أحكام الشريعة وهو يقسم إلى قسمين من حيث علاقته بالمكلف بما يحقق الإباحة

الأول: إباحة استهلاك الشيء وتملكه:

المراد بهذه الإباحة هي ما أذن الشارع بتملكه واستهلاكه على وجه الخصوص، ويدخل في هذه كل ما خلقه الله وأباحه لينتفع الناس به على ما هو معتاد ولا يدخل في حيازة أحد مع إمكان حيازته، كأن يكون حيواناً برياً أو بحرياً أو أو نباتاً برياً أو حشائش أو أحطاب أو أعشاب أو كان جماداً كالأرض والركاز والماء والهواء، كل هذه المباحات شرعها الله وأجاز استهلاكها أو تملكها، وهي حق لمن سبق ووضع اليد عليها ما لم يسبقه إليه مسلم وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

---

(1) ابن حزم المحلي ج/9 ص 174.

«من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له»[1].

فالأموال المباحة إذ هي حق للناس فإنها لا تثبت ولا تستقر إلا إذا كان الاستيلاء عليها حقيقياً وفقاً للقواعد العامة التي يقررها ولي الأمر لانتفاع الناس بها، ومنعاً للضرر، إذ لكل نوع من المال المباح طريق للاستيلاء عليه تملكاً وحيازة بما يتفق وطبيعة هذا المال، والأمثلة على ذلك كثيرة ويحسن بنا أن نعرض بعض هذه الأشياء المباحة التي تخول الناس حقاً عليها منها:

الإباحة في الماء:

الماء أساس الحياة قال تعالى:

﴿...وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ...﴾[2].

لهذا فلا يسوغ منعه وهو حق للناس جميعاً وإن كانت أحكامه تختلف تبعاً لمكان وجوده وتبعاً لماهية الحاجة، فالماء سواء كان في مجاريه العامة كالأنهار، أو كان في آبار عامة أو كان في عيون، وآبار خاصة، أو كان الماء محوزاً في مستودعات يرفع ويجر بآلة أعدت لذلك، فإن لكل نوع من هذا حكمه الخاص كما قلنا ـ بالنسبة لما يتعلق بإباحته للناس أي بما للناس حق فيه تبعاً لقواعد تنظيمية، وإلى هذا أشار الله سبحانه وتعالى في شأن وجوب توزيع هذا الحق بوجه نافع يستقيم مع مصلحة الصالح العام.

قال تعالى:

﴿قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٌ لَّهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾[3].

هذا الحكم يتضمن حق الشرب للإنسان والدواب فيه، كما يدخل في شموله أيضاً ري الأرض لإنبات النبات، فالإباحة الأصلية للماء إذن إنما هي حق للناس لا يجوز منعهم عنه وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ:

---

(1) سورة الأنبياء، الآية: 30.

(2) سورة الشعراء، الآية: 155.

(3) شرح العزيزي ـ الجامع الصغير ج/2 ص 177.

«ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار»[1].

هذا كما يدخل في شمول الإباحة المياه التي تجري في المجاري الخاصة أو تنبع في منابع خاصة، كالآبار الخاصة، هذه وإن كانت تخرج عن الإباحة العامة بيد أنه لما كانت حاجة الإنسان إلى الماء وشربه وشرب حيوانه أو انتفاعه المنزلي منه بما يسمى حق الشّقة إنما هي حاجة ماسة لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنه لما كان الأصل في الماء قبل جريانه في الملك الخاص مباحاً للعموم وهو متصل أصلاً بالمجرى العام، ولما كان الأصل في المجاري أن تتخذ لإمداد الماء، لهذا نجد أن شبهة الإباحة قائمة في الماء، لهذا رتب الشارع فيها حق الشّفة، وهوما يلحق به الحق في أخذ الماء للشرب والاستعمال المنزلي ونحوه، ولا يسوغ بالتالي منع الماء، وإلاّ جبر المانع على إعطاء حق الشفة، على أنه وإن تكن الإباحة تفيد معنى الإذن، وهي أيضاً إذ تفيد معنى التخيير بين الفعل والترك فإنه من المبرر استعمال الجبر، لأن القاعدة أن من خيّر في أمر وحال آخر دونه ودون حقه في الاختيار، فهو معارض لحكم الله وجازت مقاومته، لهذا فإن أخذ هذا الحق بالقوة يبقى قائماً إذا توفرت الشروط لهذا الحق. وهي:

1 ـ أن تتحقق شبهة الإباحة.

2 ـ أن يتحقق عنصر الاضطرار أي الحاجة الماسة.

أما إذا تخلف هذا الشرطان أو أحدهما فلا يسوغ استعمال القوة[2].

وهكذا وجدنا أن الإباحة قائمة في كل ما كان الناس فيه شركاء تبعاً لنص الحديث السابق ذكره، وبالتالي فلهم الحق في استهلاكه وتملكه كالماء، والكلأ والنار.

هذا كما أباح الشارع للناس حق صيد الحيوانات غير المملوكة التي تمتنع على الإنسان لطيرها أو فرارها أو غوصها في الماء.

---

(1) شرح العزيزي ـ الجامع الصغير ج/2 ص 177.

(2) روى أن قوماً وردوا ماءً فسألوه أهله فمنعهم فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب، وقالوا: إن أعناقنا وأعناق مطايانا كادت تتقطع من العطش فقال لهم عمر: هلا وضعتم فيه السلاح.

فهذه مباح صيدها أياً كان نوعها إلا ما استثناها الشرع كحيوان البر ما دام في أرض الحرم أو ما دام الشخص محرماً وإن لم يكن الحيوان في أرض الحرم، أما صيد حيوان البحر فجائز مطلقاً وليس فيه حظر من الشارع لقوله تعالى:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَـٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1].

هذا ويدخل في المباح أيضاً الأرض الموات[2]، فقد أباح الشارع لمن أحياها أن يتملكها عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[3].

كما يدخل في شمول المباح الركاز[4] وهو يشمل المعادن والكنوز جميعاً سواء ما كان ظاهراً يتوصل إليه من غير مؤونة ويتناوب الناس الانتفاع منها كالملح والكبريت أو ما كان منها في باطن الأرض ولا يتوصل إليه بمؤونة كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص وما شابه ذلك.

كما أن المعادن على اختلاف ماهيتها من حيث صلابتها سواء كانت قابلة للطرق والانطباع أو غير قابلة كالألماس والياقوت والزمرد وسائر الأحجار الكريمة، أو كانت سائلاً كالزئبق والبترول وما يتفرع عنه من الزيوت المعدنية فإن حيازتها من حيث إباحتها قد اختلف الفقهاء فيها:

---

(1) سورة المائدة، الآية: 96.

(2) يعرف المالكية الأرض الموات بأنها ما سلم عن الاختصاص بعمارة من بناء أو غرس، أو تفجير ماء أو نحوه (الدردير على متن خليل وحاشية الدسوقي ج/4 ص 66) ويعرفها الكاساني في البدائع ج/2 ص 194 «بأنها أرض خارج البلد لم تكن ملكاً لأحد ولاحقاف له خاصاً».
ويعرفها ابن حزم في المحلى ج/8 ص 233 «هي كل أرض لا مالك لها ولا يعرفها أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها وأحياها».

(3) رواه الترمذي عن سعد بن زيد.

(4) «اسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جميعاً لأنه عبارة عن الأثبات، والمال في المعدن ثبت كما هو في الكنز» السرخسي - المبسوط ج/2 ص 211 وجاء في حاشية ابن عابدين على الدر والتنوير ج/2 ص 47 «إن الركاز مال تحت الأرض».

فالأحناف يرون أن المعادن تأخذ حكم الأرض في الملكية وتتبع الأرض وعلة ذلك أن المعادن إن وجدت فهي تابعة للأرض لأنها جزء من أجزائها، ومن تملكها تملك ظاهرها وباطنها على السواء، أما إذا كانت الأرض مملوكة للدولة ملكية خاصة وكانت المعادن التي بها ملكاً للدولة، وإن كانت المعادن في أرض موقوفة كانت تابعه للوقف، وإن كانت في أرض موات فهي لأول مستول عليها لأنها تعتبر مباحة تبعاً لإباحة أصلها.

أما المالكية فيرون أن المعادن ملك للدولة منذ فتح هذه الأرض أو دخولها في حوزة الدولة الإسلامية، لأن المعادن جزء من الأرض وسواء كانت في أرض لمالك معلوم، أو مجهول، أو كانت غير مملوكة، ومرد ذلك عندهم أن المعادن وإن كانت هي جزء من الأرض إلاّ أنها لا تملّك لمن تملّك الأرض لأن المقصود من تملك الأرض الانتفاع بها على وجه محدد ومعلوم، وهو البناء والزراعة، لهذا فلا يجوز أخذ ما في باطنها من معادن، وبهذا فهي من حق الدولة يتولاها ولي الأمر ويديرها ويستثمرها لمصلحة المسلمين، وليس له أن يقطع بأعيانها لأحد، وإن كان له أن يقطعها للغير استدلالاً مقابل بدل معين أو نسبة معينة[1].

ويستدل على ذلك بأن المعادن أقدم من تملك المالك للأرض لهذا فلا تجعل ملكاً لمن تملك الأرض وهذا ظاهر قوله تعالى:

﴿... إِنَّ ٱلْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ...﴾[2].

دون أن يقول يورثها هي وما فيها، فوجب إذن أن يكون ما في باطن الأرض فيئاً لجميع المسلمين وهذا هو الرأي المعتمد.

هذا بالنسة للمعادن أما بالنسبة للكنز فهل هو أيضاً مباح تملكه لمن يعثر عليه؟

يرى الفقهاء أن الكنز ليس من الأموال المباحة إنما هولمالكه إن عرف وإلاّ يأخذ حكم اللقطة، وهو يختلف حسب اختلاف قيمة الشيء الملتقط،

(1) محمد بن أحمد رشد مقدمات ج/1 ص 224 ـ 225.
(2) سورة الأعراف، الآية: 128.

فإن لم يمكن التعرف على صاحبه أو وارثه حفظ أو تصدق به على الفقراء، كما ليس ما يمنع من انتفاع الواجد له إن كان مستحقاً وهذا رأي الأحناف.

أما عن الكنز الجاهلي فإنه لا خلاف بين الأئمة على وجوب الخمس فيه عملاً بحديث الركاز.

والعلة في وجوب الخمس هنا أنه من الغنائم، لأنه مال غلب عليه المسلمون[1]. أما الأربعة الأخماس فهي مال مباح يتملكه من وجده في أي أرض كان عند الإمام أحمد، بعلة أن الكنز ليس جزءاً من الأرض، وبالتالي فلا يتبعها وهذا قول أبي يوسف أيضاً. ورواية عن مالك.

الثاني: إباحة استعمال الشيء والانتفاع به:

علمنا فيما سبق أن الإباحة مقررة بإذن من الشارع دون التوقف على إذن العباد أو رضاهم سواء كان الإذن باستهلاك الشيء أو باستعماله والانتفاع به.

إذن فكل ما أباحه الشارع للانتفاع إنما هو بقصد نفع العباد وانتفاعهم دون التوقف على إذنهم أورضاهم، ويضحى في هذه الحالة حقاً لهم يتمتعون به انتفاعاً بغض النظر عن ماهية هذا الانتفاع سواء كان منافع عامة تستعمل لوجه العباد والتقرب إلى الله أو كان لغير ذلك بأن يكون للتيسير على العباد وعلى هذا يشتمل هذا الحق المباح للعباد على أمرين:

الأول: ما أذن به الشارع في استعماله للعباد على وجه التعبد.

الثاني: ما أذن به الشارع للعباد في استعماله على وجه التيسير لهم.

عن الأمر الأول: ما أذن به الشارع للعباد على وجه التعبد والتقرب إلى الله، هذه المنافع أباح الشارع استعمالها بحيث تضحى من حقوق العباد بغية التعبد والتقرب إلى ممارسة حق الله وطاعته وطلب مثوبته، هذه المنافع هي المساجد وأشباهها من الرباطات والمقابر ونحوها.

---

(1) محمد بن يوسف العبدري ـ التاج والأكليل لمختصر خليل ج/2 ص 340.

فالمساجد إذن حق للمسلمين مباح استعمالها لعبادة الله والاجتماع فيها للتعاون على البر والتقوى والدعوة إلى الخير لقوله تعالى:

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾(1).

وعلى هذا يقتضي صيانة المساجد بعدم الخروج في استعمالها عن هذا الهدف، لهذا فإنه إلى جانب ما ذكرناه قد توجد وجوه انتفاع أخرى لا تباح في المساجد فالمباح فيها مثلاً قراءة القرآن والحديث عن الرسول ﷺ والعلم وتدريس سيرة الأنبياء، وكل ما يتعلق بأمور الدين، ومن المحظور في المسجد البيع والشراء تبعاً للحديث الذي رواه أصحاب السنن الأربعة وحسّنه الترمذي:

«نهى رسول الله عن البيع والشراء في المسجد، وأن ينشد فيه ضالة أو ينشد فيه شعر».

وروى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال:

«خصال لا تنبغي في المسجد: لا يتخذ طريقاً ولا يشهر فيه سلاح، ولا يمر فيه بلحم نيىء، ولا يضرب فيه حد ولا يتخذ سوقاً».

أما المالكية فإنهم يذكرون من إباحة المسجد إباحة السكنى فيه للمعتكف إذا كان رجلاً، كما يبيحون فيه عقد النكاح بل استحبابه للشهرة وإباحة قضاء الدين اليسير وإباحة النوم بالقائلة مطلقاً، وبالليل لمن لا نزل له أو يتعسر الوصول إليه، وإباحة قبول الضيف بمسجد البادية، ولا يباح الدفن في المسجد ولا الغرس فيه ولا البيع ولا الشراء، ولا سل السيف، ولا إنشاد ضالة، ولا صياح بميت، ولا رفع صوت، ولا وقيد نار، ولا دخول فرش أو متكإ لغير الضرورة(2).

وخلاصة القول في هذه المسألة على الرغم من اختلاف الفقهاء فيها

---

(1) سورة النور، الآية: 36.

(2) الدردير وحاشية الدسوقي ج/4 ص 70.

فإننا نرى أنه يسوغ التوسع في مهمة المساجد ورسالتها التي تهدف إلى نشر الدين لهذا يباح فيها كل ما يتصل بالعبادة وهو قربى إلى الله، وكذلك كل ما يتصل بأعمال البر والتقوى بمعنى أنه يجوز فيه إلقاء دروس العلم والقضاء فيها، وفض الخصومات واستقبال التعازي والتهاني أحياناً، كل ذلك جائز ومباح استعمالها في كل ما لا يذهب بكرامتها وقدسيتها أيضاً، وفي العموم مباح فيها كل ما يدعو إلى التعبد وتهذيب النفوس والبر والقربى إلى الله، أما الدفن في المساجد وبناؤها على المقابر فلا يسوغ لقوله عليه الصلاة والسلام:

«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك».

وروي أيضاً قول رسول الله ﷺ:

«لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها».

كما روي أيضاً أنه قال:

«أكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً خشية الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»[1].

هذا بالنسبة للانتفاع من المساجد وما هو مباح فيها.

أما بالنسبة للمقابر والرباطات والخانات فإنها مباحة، وتخول الناس حق الانتفاع بها تبعاً لما أعدت له، إذ ينبغي تبعاً للإذن الشرعي بها أن يقتصر الانتفاع منها على ما أنشئت من أجله شأنها شأن المساجد التي بنيت للعبادة والصلوات إذ لا ينبغي أن ينتفع بها في غير ذلك إلا بما هو تابع للعبادة على الوجه الذي ذكرناه، كذلك بالنسبة للمقابر فهي قاصرة على دفن الموتى، وكذلك بالنسبة للرباطات التي هي أماكن تبنى لحفظ الخيل، ونحوها من أدوات النقل في الحروب فهي قاصرة على إيواء الخيل وعدتها، وغيرها مما يستعمل مراكب في أثناء الحرب في كل زمان ومكان، وكذا

---

(1) النوري - شرح صحيح مسلم ج/7 ص 38.

يستعمل لمبيت المرابطين المقاتلين والمجاهدين في سبيل الله لحفظ الثغور والأماكن والمدن وحماية الحدود.

هذا أما بالنسبة للخانات فهي أيضاً مباح الانتفاع بها فهي كالفنادق تستعمل في مبيت الغرباء القادمين من بلاد أخرى أو مدن أخرى.

كل هذه من الحقوق العامة التي أذن بها الشارع، على أن الفارق بين المساجد والخانات أن الأولى لها قدسيتها ممن يستعملها والمحافظة على طهارتها فلا يسوغ استعمالها لغير ما أعدت أو خصصت له تحت طائلة الإثم بخلاف الثانية فلا إثم على من خالف وجه استعمالها.

هذا كما أن الانتفاع في المساجد والمقابر والخانات إنما هو للعموم يستوي في ذلك الفقراء والأغنياء على السواء لأن الإباحة إنما هي حق للجميع[1].

عن الأمر الثاني: ما أذن به الشارع في استعماله تيسيراً على العباد، هذه الإباحة من الحقوق المقصود بها التيسير على العباد والترفيه عنهم في معاشهم وحياتهم تحقيقاً لحاجاتهم دون أن يكون لأحد فيها ملك خاص كأشعة الشمس وضوء القمر والهواء والطرقات العامة، إذ هذه تثبت للناس جميعاً. وكذا السكنى في الغابات والكهوف والأراضي غير المملوكة ومجاري المياه العامة، هذه الحقوق هي من حق الناس فالطريق العام مثلاً إذ هو حق مباح للناس استعماله فقد نظم الفقهاء حمايته إذ لا يسوغ لأحد إحداث أي شيء في الطريق العام بما يضيق من سعته أو يضرّ به وإلى هذا أشار ابن قدامة فقال:

«وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أولم يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق بمصالحهم فأشبه مساجدهم ويجوز الارتفاق بالعقود في الوسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضرّ بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار

(1) أبوبكر الحواري ـ الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ج/2 ص 26.

الناس على ذلك من غير إنكار، ولأنه ارتفاق مباح من غير إضرار فلا يمنع منه كالاختيار». ومع ذلك فإن القعود في الطريق مباح حينما تدعو إليه الحاجة وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ فقال:

«إياكم والجلوس على الطرقات فإن أبيتم إلاّ الجلوس فأعطوا الطريق حقه، غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

ومع ذلك فقد نظم الشارع هذه الإباحات حتى ولو حصل عليها التعدي، ومع ذلك لا يجوز لأي إنسان أن يمنع المعتدي أوالمتجاوز لهذا الحق من الاعتداء بل لا بد من تبليغ الحاكم أو المحتسب ليحسم الخصومة.

وعلى هذا نخلص إلى القول بأنه يباح لكل إنسان المرور بالطريق العام والانتفاع منه بهذا الغرض، كما أنه لأصحاب البناء به أن يفتحوا ما يشاؤون عليه، كما أن لكل من هو أهل للمخاصمة أن يخاصم بمنع كل من يحدث ضرراً إن كان ضرره ظاهراً وذلك بالمطالبة بنقض ورفع هذا الضرر على ما ذكرناه سابقاً، وبهذا نستطيع القول بأن كل ما فيه ضرر في الطريق العام فهو من الممنوعات اتفاقاً.

هذا والحق بالمصلحة العامة المخصص لها الطريق العام تحقيقاً للانتفاع العام أن يباح لولي الأمر لهذا الغرض أن ينزع ملكية بعض العقارات التي تتصل بالطريق العام للاستفادة منها في توسيع الطريق، إذا احتاج إليها ولو كان النزع جبراً عن مالكيها مقابل عديل أو بديل لها يقدّره أهل الخبرة، وقد حدث هذا في عهد كل من عمر وعثمان وغيرهما، إذ حدث أن نزع في عهد الصحابة ملكية بعض الدور المحيطة بالحرم المكي لتوسيعه وذلك جبراً عن مالكيها إذ في هذا مصلحة عامة تتحقق للعباد تيسيراً لعبادتهم، وهكذا نجد أن الشارع قد أباح استعمال الطرق العامة نفعاً للناس ليمارسوا حقوقهم في السير فيها تيسيراً لهم، كما أجاز توسيعها ونزع العوائق التي تحول دون توسيعها تجنيباً للزحام.

---

(1) أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عن أبي سعيد الخدري.

آثار الإباحة على حق العباد في الانتفاع ومدتها

عرفنا أن الإذن سواء كان من الشارع أو من العباد يرفع الإثم والحرج، إذ أن إذن الشارع في كل الأموال المباحة يفيد التملك ملكية مستقرة بالاستيلاء الحقيقي، كما أن الإذن في المنافع تفيد اختصاصاً، معيناً ولا يملك أحد أن يحول بينهما وبين حق المكلف في الانتفاع منها.

كما أن إذن الشارع في الانتفاع لا يتصور الرجوع فيه من الآذن كما لا يتصور موته، أما بالنسبة لإذن العباد، فإن الرجوع عن الإذن أو موت الآذن له أثره، بمعنى أن ليس للمباح له إلاّ أن يمارس حقه في أن ينتفع بنفسه فقط تبعاً للإذن الذي أنشأ هذا الحق، كما وقد يكون الإذن لمدة محدودة موقوته بزمن وبهذا يبقى حق الانتفاع سارياً ما بقيت المدة فإذا انتهى الإذن بانتهاء المدة، أو عَدَل الآذن عن إذنه، أو رجع عنه وعلم المأذون له بهذا الرجوع أو توفي فإن هذه الإباحة تنتهي، وبالتالي يبطل حق المأذون له بالانتفاع، وذلك لأن الإذن مرتبط ببقاء الآذن فإذا توفي هذا انتهت آثاره ببطلانه ولا يرد توريث هذا الحق لورثة المأذون في الانتفاع لأن الإباحة لا تفيد معنى التمليك ذلك لأن الانتفاع وارد نتيجة للإذن فضلاً عن أن الانتفاع وارد لانتفاع شخصي لهذا بمجرد الرجوع أو العدول عنه أو بوفاة الآذن أو المأذون له أو هلاك العين، كما أن المأذون بحق الانتفاع ليس له أن ينيب غيره ولا أن يتقاضى بدلاً عن الانتفاع.

هذا ويجب التمييز بين حق الانتفاع وحق المنفعة، إذ أن حق المنفعة أعم وأشمل، فالانتفاع يرد على وجه شخصي بمعنى أن للشخص أن يباشر بنفسه فقط، أما تمليك المنفعة فهو أشمل يمارسه المرء بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بها ببدل أو بغير بدل.

مثال ذلك الانتفاع بالمساجد أو الجوامع، أما مالك المنفعة فله حق الانتفاع والاستغلال، فمالك المنفعة لدار ما مثلاً له أن يؤجرها بغير عوض[1].

(1) شهاب الدين أحمد أدريس ـ القرافي ـ الفروق ج/1 ص 193.

هذا وإن الفروق بين حق الانتفاع وملك المنفعة يظهر في ثلاثة أمور في المعنى وفي المنشأ، وفي الأثر.

1 ـ في المعنى:

في ملك المنفعة نجد أن فيه اختصاصاً حاجزاً كحق المستأجر في منافع المأجور وحق الموقوف عليه في منافع الوقف بينما نجد أن حق الانتفاع هو حق شخصي وهو من قبيل الانتفاع دون التملك، كحق الجلوس في الأسواق والمساجد أو استعمال الطرق العامة، وبهذا فحق المنفعة أشمل من حق الانتفاع.

2 ـ في المنشأ:

أما بالنسبة للمنشأ فإن حق المنفعة ينشأ من عقد تملك أو إعارة أو وصية بالمنفعة أو وقف بينما حق الانتفاع المجرد فهو أعم من حيث السبب إذ يثبت ويدخل في شمول المنفعة بهذه العقود، كما ويثبت هذا الحق بسبب مستقل كما في إباحة المنافع العامة فإن الناس في هذه ينتفعون بالشيء دون تملكه، كما يثبت أيضاً حق الانتفاع بإباحة المنفعة من ملك خاص ففي هذا رخصة للمأذون له بالانتفاع دون التملك.

3 ـ في الأثر:

أما بالنسبة للأثر فإنه كما ذكرنا سابقاً أن مالك المنفعة بطريق الإجارة مثلاً يسوغ له حق التصرف في المنفعة تصرف المالك فيعيرها أو يؤجرها أو ينتفع بها هو، لأن اختلاف الأشخاص عند المالكية لا يؤثر على العين وقالوا حتى إنه لو نص في عقد الإجارة على أنها لاستعماله فقط وكذلك الشأن بالنسبة للإعارة[1].

أما صاحب الانتفاع فإن حقه فيها قاصر على الانتفاع شخصياً أي على استعماله فقط ولا يملك حق إباحتها للغير.

(1) سلام مدكور ـ المدخل للفقه الإسلامي ص 486 ـ 488.

حكم المباح:

علمنا أن المباح أمر اختياري للمكلف إن شاء فعله وإن شاء تركه فإن حكمه في ضوء هذا أن الإقدام على فعله لا ثواب عليه كما أن تركه لا عقاب على تركه بمعنى أنه يستوي فيه الأمران الترك أو الفعل.

وهكذا نخلص مما تقدم بخصوص أحكام المكلف إلى أن الحقوق المتعلقة به على ما ذهب إليه جمهور الأصوليين خمسة وهي:

الواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه، والمباح.

أما علماء الحنفية فعندهم هي:

الفرض، والواجب، والمندوب، والحرام، والمكروه تحريماً، والمكروه تنزيهاً والمباح، ولعل مرد هذا عند الأحناف أنهم يرون:

«إن ما طلب الشارع فعله طلباً حتماً، إذا كان دليل طلبه قطعياً بأن كان آية قرآنية أو حديثاً متواتراً فهو **الفرض** وإن كان دليله ظنياً بأن كان حديثاً غير متواتر أو قياساً فهو **الواجب** ونضرب أمثلة على هذه الحقوق ومصدر الطلب ودرجته وصفته وماهيته.

فإقامة الصلاة إذ هي حق من حقوق الله هي فرض لأنها طلبت على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي لقوله تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ...﴾[1].

كما أن قراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ذلك لأنها طلبت على وجه الحتم بدليل ظني لقول رسول الله ﷺ:

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

أما الندب فمثاله الأمر بكتابة الدّيْن، هذا الأمر إنما هو على سبيل الندب لا الإلزام والحتم لقيام القرينة الصارفة له عن ذلك ودليله الآية القرآنية:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 110.

﴿... إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... إلى قوله تعالى: فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي أوتمن أمانته﴾[1].

أما الحرام الذي طلب الكف عن فعله على وجه الحتم والإلزام ودليله قطعي فمثاله الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ...﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[3].

وقول رسول الله ﷺ:

«لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس».

أما المكروه تحريماً فهو أمر بالامتناع عن فعل لكراهته تحريماً وهو ما كان دليله ظنياً كسنة غير متواترة فهوالمكروه تحريماً كنهي الرجال عن لبس الحرير، وتختمهم بالذهب فهما مكروهان تحريماً بدليل ظني لقوله ﷺ.

«هذان حرام على رجال أمتي حلال لنسائهم».

أما طلب الكف عن الفعل طلباً غير إلزامي وحتمي فهو المكروه تنزيهاً، ومثاله التنفل بعد صلاة العصر وقبل غروب الشمس.

أما ما طلب على وجه التخيير فهو المباح كقوله تعالى:

﴿... وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟...﴾[4].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة النساء، الآية: 23.

(3) سورة الإسراء، الآية: 32.

(4) سورة المائدة، الآية: 2.

الفصل السادس

العوامل المؤثرة في الحقوق
شروط التكليف بها

عرفنا فيما سبق مفهوم الحكم التكليفي والحكم الوضعي وما يقتضي كل واحد منهما من حقوق، وبما أن الحكم الوضعي كما عرفناه أنه خطاب الله المتعلق بأشياء تقتضي حكماً معيناً لسبب أو شرط أو مانع، بمعنى أن الحق في الحكم الوضعي على وجه ما يقتضي سبباً له أو شرطاً معيناً أو شيئاً مانعاً.

ولعل هذه الموضوعات أي الأسباب والشروط والموانع هي التي أفضت إلى التسمية بالحكم الوضعي بمعنى أنما سمي الحكم الوضعي بذلك لأن مقتضاه وضع أسباب لمسببات، أو شروط لمشروطات، أو موانع من أحكام، هذه المتعلقات لها أثرها في تكوين الحق وتوصيفه بالصحة أوالبطلان والفساد.

فالحكم الوضعي إذن ليس المقصود به طلباً أو تخييراً إنما المراد به بيان أن يكون الشيء سبباً لهذا الشيء أو شرطاً له أو مانعاً منه وعلى هذا فالحكم الوضعي يتنوع تبعاً لهذه المتعلقات وهي:

السبب والركن والشرط والمانع والصحة والبطلان والفساد.

عن السبب:

السبب هو العلامة على وجود الحكم في الحق حيث يوجد بوجوده، وينتفي بانتفائه، بمعنى أن السبب له أثره في الحق مثال ذلك السفر في رمضان، هذا السفر له أثره على حق الله وهو الصوم فإذا توفر هذا السبب جاز تأجيل تنفيذ حق الله إلى أيام أخر، كذلك المرض سبب في الإفطار أيضاً لقوله تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . . .﴾[1].

هذا المرض أو السفر في رمضان مناسب للأفطار نظراً إلى أن في تحقيق الصيام على الرغم من المرض أو حصول السفر مشقة، وفي هذا لا يناسب مبادىء الدين الإسلامي وتعاليمه التي ترمي إلى التيسير في تنفيذ تكاليفه لهذا جعل كلاً منها مبيحاً للفطر قال تعالى:

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا. . .﴾[2].

فالحكم هنا إذن يفيد التيسير ويلائم الترخيص والتخفيف فالسفر في رمضان إذن هو علة الإفطار، كما أنه سبب له، وهذه العلة تدور مع أحكامها وجوداً وعدماً، فالإفطار في رمضان بغير هذا السبب والعلة فيه اعتداء على حق الله، فالحق هنا جاز تأجيله بالعلة والسبب إلى أيام أخر.

كذلك بالنسبة للخمر فهو محرم وعلة تحريمه وسببه هو الاسكار وهذه العلة والسبب مناسبان لتحريمه حماية لحق الله الذي يهدف إلى الحفاظ على عقل الإنسان والتحفظ على عدم ضياعه، وما ينجم عن ذلك من أذى للنفس وللغير والمجتمع.

وكذلك بالنسبة لوجوب حق الله وهو صلاة الظهر فإن تحقق هذا الحق يبدأ وجوبه من حيث زمانه بسبب خارجي هو ميل الشمس عن وسط السماء إلى الغروب لقوله تعالى:

﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ. . .﴾[3].

وكذلك شهود شهر رمضان يحدد بدء وجوب القيام بحق الله وهو الصيام، وهنا ربط السبب بوجود الحق وبانتفائه ينتفي بدء هذا الحق من حيث زمانه لقوله تعالى:

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.
(2) سورة البقرة، الآية: 286.
(3) سورة الإسراء، الآية: 78.

﴿... فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾[1].

ومثال آخر قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ...﴾[2].

فوجوب حق الله هذا اقتضى وضع إرادة إقامة الصلاة سبباً في إيجاب الوضوء، وكذلك في قوله تعالى:

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا...﴾[3].

ففي هذا الحق اقتضى وضع السرقة سبباً في القصاص وهو إيجاب قطع يد السارق جزاء الاعتداء على هذا الحق، إلى غير ذلك من الأسباب التي وضعت للمسببات.

هذا وإن السبب في إيجاد الحق أو انتفائه ينقسم إلى قسمين:

سبب يتم بفعل المكلف وسبب ليس بفعل المكلف:

عن السبب الأول: هذا السبب يتم بفعل المكلف ومقدوره الذي به يتحقق الحق ويجب تنفيذه، كملك الإنسان لنصاب معين من المال أو الأشياء يضحى سبباً لوجوب الزكاة، كذلك السفر سبب للإفطار في رمضان، كذلك عقد الزواج الذي يبرمه المرء سبب للحل بين الزوجين وكذلك الطلاق سبب لامتناع الحق في حل المتعة الزوجية... وكذلك البيع لما يملكه الإنسان من أعيان سبب لتملك الغير وقيام حقه في العين، وكذلك التأجير سبب لحق الانتفاع للمستأجر وكذلك القتل يترتب عليه وجوب القصاص، وكالسرقة والزنا بهما يترتب وجوب حد القصاص على الفاعل.

(1) سورة البقرة، الآية: 185.

(2) سورة المائدة، الآية: 6.

(3) سورة المائدة، الآية: 38.

عن السبب الثاني: وهو سبب ليس لفعل المكلف أصلاً إنما هو خارج عنه كزوال الشمس عن وسط السماء وميلها توجب صلاة الظهر، وكذا القرابة توجب الحق في ثبوت النسب والولاية، وكذا إتلاف الصبي مالاً متقوماً يوجب الضمان لصاحب المال على الولي، أي ينشىء حقوقاً للغير تجاه الولي أو الوصي.

هذا كما أن سبب أثر الحكم لفعل المكلف كالشراء مثلاً فهو للتملك، كما أن الوقف سبب لإزالة الملك، وكذا اتصال الملك بالجوار سبب لاستحقاق الشفعة، على وجه العموم إن جميع الأشياء لا تكون سبباً للأحكام التي تترتب عليها الحقوق إلاّ إذا توفرت أركانه وشروطه فإذا تخلفت هذه انتفى أن يكون سبباً شرعياً لحكم ما، كما أن السبب ولو كان في مقدور المكلف وكان مستوفياً لأركانه وشروطه فلا يمكن أن يكون دائماً مقصوداً من المكلف بل إن السبب قد يترتب عليه مسببه ولو لم يقصد المكلف ذلك، لأن المسببات قد تظهر ولو قصد المكلف عدم ترتبها، ذلك لأن المسببات تترتب على أسبابها بحكم الشارع ووضعه دون أن يكون لقصد المكلف أي أثر، أراد الشخص أو لم يرد، وما يقع أحياناً من تخلف المسببات عن أسبابها قد يكون مرده إلى تخلف شرط أو وجود مانع لا محالة سواء أدرك العقل ذلك كتخلف النسل عن الوقاع وتخلف الإنبات عن إلقاء البذر، أو لم يدركه العقل ويغيب عنه سببه المادي كما في بعض خوارق العادات كعدم إحراق النار لإبراهيم لأن فعل الإحراق بأمر الله لا بالنار، وكذلك كإحياء عيسى للموتى إنما كان بإذن الله فإن المسبب فيها قد تخلف عن سببه وهو النار المحرقة بطبيعتها والتي تقتضي إلى إزهاق الروح المؤدي إلى الموت ومع ذلك لم يتم هذا بإذن من الله، إلى هذا يشير الإمام الشاطبي فيقول:

«إن وضع السبب يستلزم بطبيعته قصد الشارع إلى المسبب ضرورة أن الأسباب لم تكن أسباباً لأنفسها بل من حيث ما ينشأ عنها من مسببات، وأن المسببات لو لم تقصد بالأسباب لما وضعت الأسباب على أنها أسباب ولا ينافي هذا ما يقوله الأصوليون: من أن الأمر بالسبب لا يستلزم الأمر بالمسبب فإن معناه أن الشارع لم يقصد التكليف بالأسباب التكليف بالمسببات إذ هي في غير مقدوره، وواضح أن الأمر بالنكاح وهو سبب في

النسل لا يستلزم الأمر بالنسل إذ هو ليس في مقدور الأفراد دائماً وإنما هو من فعل الله تعالى، ولذا لا يمكن القول بأن الأمر بالنكاح الذي ترتب عليه التناسل بنص الشارع في قول الرسول «تناكحوا تناسلوا. . .» يقتضي أن من لم يأت بالنسل كان عاصياً لأنه خالف الأمر إنما الذي يفهم أن الأفراد مكلفون بالسبب فقط وهو النكاح دون المسبب وهو التناسل، فمشروعية الأسباب لا تستلزم دوماً مشروعية المسببات، فإذا تعلق الحكم الشرعي بالسبب لا يلزم أن يتعلق بالمسبب، فالأمر بالنكاح لا يستلزم الأمر بحلية البضع، لأن المكلف مأمور بتعاطي الأسباب كما قلنا وليس عليه أن تتم المقاصد، فالمسببات من فعل الله، ولذلك قالوا على المرء أن يسعى وليس عليه إدراك المقاصد، كما أن الآيات القرآنية تدل على ضمان الرزق نفسه لا التسبب فيه إذ لو كان المراد نفسه التسبب لما طولب المكلف بتعاطي الأسباب لأنها مضمونة[1].

فالله سبحانه وتعالى وإن جعل الأشياء والتصرفات لا بد لها من أسباب لكن الربط بين السبب والمسبب يتم بصنع الله وإرادته، ويظهر هذا جلياً في الأمثلة التالية فمن يتزوج امرأة يترتب على هذا الزواج حل الاستمتاع بها وإن لم يقصد ثبوت الحل. . . وكذا يترتب عليه المهر والنفقة ولو تزوجها على ألاّ يكون لها مهر أو نفقة، وكذا لو طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً كان له حق مراجعتها، ولو قال لا رجعة لي عليها[2].

هذه الحقوق إذن تترتب بحكم الشريعة إذا توفرت الأسباب والشروط لأن المرتب للأحكام هو الشارع لا الفاعل، فالأسباب إذ هي جعلية شرعية للأحكام وأن المرء يتصرف بإرادته، إنما الأثر المترتب على التصرف هو من جعل الشارع وترتيبه لا من إرادة الشخص.

ـ عن الركن:

ركن الشيء هو الأساس الذي يتوقف الشيء على وجوده وركن الحق هو أساسه وهو جزء من وجوده فالصلاة مثلاً حق لله تعالى وركنها قراءة

(1) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ص 130.

(2) الشاطبي ـ الموافات ج/1 ص 178 وما بعدها.

بعض من القرآن فإذا انتفى هذا الركن لم يؤد الحق وفقاً لما طلب وبالتالي لا يقوم هذا الحق.

كذلك الزواج ركنه الإيجاب والقبول فإذا انتفى هذا لم يقم عقد الزواج ولا ينشىء الحقوق المترتبة على وجود هذا العقد... فالركن إذن جزء من حقيقته ولا يتحقق هذا الشيء في نظر الشريعة إلاّ بتحقق ركنه فيه.

ـ عن الشرط:

المراد بالشرط هو ما يتوقف الشيء على وجوده وبه يتحقق الحق ويتم به أداؤه على الوجه المطلوب وهو الوصف الظاهر الذي لم يكن جزءاً من حقيقته كما أن الشرط يترتب أثره في أي حكم بحق ما بوجوده إذ لا يتحقق أي حق معلق على شرط صحيح إلاّ بتحقق الشرط، فالصلاة مثلاً حق من حقوق الله تقتضي شروطاً معينة فإذا انتفت هذه الشروط انتفى تحقق الحق وأداؤه.

فالشرط إذن ما يقتضي وجوده وجود الحق المتوقف على وجود الشرط ولكن العكس غير صحيح بمعنى لا كلما تحقق الشرط وجب قيام الحق مثال ذلك طهارة البدن والثوب، وستر العورة، والوضوء، واستقبال القبلة كلها شروط صحيحة ولازمة لأداء حق الله وهي الصلاة وكذا حولان الحول بوجوب النصاب القانوني في المال شرط لأداء الزكاة، وكذا وجود الزواج الشرعي فإنه لا بد من أن يتوقف على حضور الشاهدين وقت العقد، وهكذا فكل ما شرط الشارع له شرطاً لا يتحقق وجوده الشرعي إلاّ به، ويعتبر شرعاً الحكم معدوماً إذا تخلفت شروطه على أنه لا يلزم دائماً من وجود الشرط وجود المشروط.

على أن الشرط يختلف عن ركن الشيء، وإن كان كل منهما يتوقف وجود الحكم فيه على وجوده، وهذا الاختلاف مرده إلى أن الركن جزء من حقيقة الشيء بينما الشرط أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءاً من أجزائه.

ولتوضيح ذلك نقول: إن الركوع ركن من الصلاة التي هي حق الله وجزء منها بينما الطهارة كالوضوء مثلاً فهو خارج عن حقيقة الصلاة ولا

يتصل بها، وعلى هذا فإذا حصل خلل في ركن من أركان هذا الحق كان خللاً في نفس الحق أو العقد، بينما إذا حصل خلل في شرط من الشروط كان خللاً في وصفه أي في أمر خارج عنه.

هذا والشرط نوعان من حيث وصفه وهما:

شرط تكليفي وضع بحكم الشريعة ويسمى بالشرط الشرعي، ومثاله جميع الشروط التي يشترطها الشارع في الزواج والهبة والوصية أو التي يشترطها في الصلوات الخمس، وكذا في الزكاة أو الحج، وكذا الشروط التي يضعها الشارع لإقامة الحدود إلى غير ذلك من الشروط فكلها شروط تكليفية.

أما النوع الثاني من الشروط فهو الشرط الوضعي وهو شرط يشترطه الشخص في أي تصرف من التصرفات على أن لا ينافي العقد.

فقد يكون الشرط مقيداً كأن تتزوج امرأة رجلاً على أن يقيم معها في منزل والدها أو قد يكون الشرط معلقاً، ومن الأمثلة على ذلك.

الشرط الذي يشرطه الزوج على زوجته ليقع الطلاق، أو الشرط الذي يعلق الطلاق عليه بحصول أمر من الأمور بأداة من أدوات التعليق كان وإذ ومتى، كقول الرجل لزوجته إن خرجت من الدار فأنت طالق، أو الشرط الذي يجعل به حق الطلاق للزوجة أي أن تكون عصمتها بيدها مثل هذه الشروط إنما هي شروط وضعية صحيحة.

هذا وإذا كان للشخص أن يشترط ما يشاء من شروط فيقتضي ألاّ تكون الشروط منافية للعقد أو التصرف، أما إذا كانت منافية للعقد فيبطل به العقد كما في عقد الزواج دون شاهدين المعلق أثره على شرط يوجد في المستقبل، فإن حكم الزواج لا يتراخى ولهذا يبطل العقد في هذا الشرط لأن الأصل أن الشرط مكمل للسبب فإذا نافى حكمه أبطل سببيته مثال ذلك أيضاً القتل عمداً فيه اعتداء على حق الله. وبالتالي فهو سبب لإيجاب القصاص ولكن شرط سببيته أن يكون عدواناً وعمداً، وكذا عقد الزواج يترتب عليه حقوق فالعقد سبب في هذه الحقوق لما يترتب عليه من آثار ولكن لفعالية هذا العقد يقتضي وجود شرط للحكم بصحة الزواج وهو وجود الشاهدين،

وكذا بالنسبة لوجوب الزكاة فهذا الحق لا يقوم إلاّ بقيام الشرط الذي هو ملك النصاب المالي الذي يقتضي مرور الحول عليه والذي هو بحد ذاته سبب لوجوب حق الله وهو الزكاة في الأموال، وكذا القدرة على تسليم المبيع فإنه شرط لصحة عقد البيع حتى يترتب حق المشتري في المبيع وإلاّ كان البيع فاسداً هذا بالنسبة للشرط الذي هو مكمل للسبب أمّا ما هو الشرط للمسبب فهو الشرط الذي يكمل المسبب كموت المورث موتاً حقيقياً أو حكمياً وحياة الوارث وقت وفاة المورث هما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية[1].

هذا وإذا كان السبب كما مر معنا يفضى إلى وجوب المسبب ويستلزمه لكن وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط فيه، فالشرط إذن يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم. فدلوك الشمس إذا وجد وجد التكليف بالصلاة، وكذا بالنسبة لرؤية هلال رمضان يوجب الصوم، وهما سببان بينما الوضوء شرط يلزم من عدمه عدم الصلاة ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة، وعلى هذا فالسبب مرتبط بالمسبب وجوداً بينما المشروط فيه مرتبط بالشرط عدماً.

وهكذا نخلص إلى القول بأن الشارع قد وضع حدوداً لشروط الناس في عقودهم فإذا التزموها كانت العقود صحيحة وشروطهم ملزمة، أما إذا تجاوزوها كانت الشروط لاغية، مع ذلك فقد تكون لاغية تبطل الشرط وتصح العقود، كما قد تكون مؤثرة على العقد فتبطله بمعنى أن الشروط ليست سواء كما أن العقود ليست سواء في قبول التعليق على الشرط.

عن المانع:

من العوامل المؤثرة في الحق المنع، وهو الأمر الذي يتوقف على وجوده عدم ترتب أي حكم على السبب أو يترتب على وجوده بطلان السبب، بمعنى أنه قد يتحقق السبب في نشوء الحق كما وتتوفر شروطه

(1) سلام مدكور الوصايا في الفقه الإسلامي ص 32.

ولكن يوجد مانع يمنع من تحققه والأمثلة على ذلك كثيرة منها: اختلاف الدين بين الزوجين مانع من الميراث وكذا الحيض مثلاً مانع مسقط لحق الوطء ووجوب الصلاة، وكذا عدم الرشد مسقط لحق المرء في التصرفات، وكذا قيام جريمة قتل الوارث لمورثه يمنع القاتل من حق الميراث وكذلك اقتراف الوالد جريمة قتل ولده عمداً وعدواناً يمنع من إيجاب القصاص به إذ القاتل أب المقتول والأبوة مانعة من القصاص لتضمنها علة تخل بحق القصاص وحكمته، وكذا الدَّيْن فهو مانع من حق توجب حق الزكاة لكونه مخلاً بعلة السبب الذي نسب له المانع إذ الدَّيْن مانع للزكاة لأنه سبب يقتضي افتقار المدين إلى ما يؤدي به دينه «وقد تعين فيما بيده من النصاب، فحين تعلقت به حقوق الفقراء، انتفت حكمة وجود النصاب وهي الغنى الذي هو علة وجوب الزكاة فسقطت[1]».

هذا والمانع نوعان:

مانع للحكم، ومانع للسبب:

أما المانع للحكم فهو الأمر الذي يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه على الرغم من تحقق السبب وتوافر شروطه مثال ذلك: الحيض والنفاس فهما مانعان من وجوب الصلاة التي هي حق لله وإن تحقق سبب الصلاة وهو دلوك الشمس الذي به تتحقق الصلاة وكذا أبوة القاتل كما في المثال السابق الذي مر معنا فهي مانعه من ثبوت حق القصاص عند الجمهور من الفقهاء إذا توفرت أسبابه وشروطه وهكذا:

أما المانع للسبب فهو الأمر الذي يوجب بوجوده عدم تحقق السبب لعدم ترتب حكمه بوجود المانع، مثال ذلك انشغال ذمة المدين المالك للنصاب المالي الموجب للزكاة بدين ما، إذ هذا الدين مانع من تحقق السبب لإيجاب حق الله وهو الزكاة لأن مال المدين كأنه ليس مملوكاً له ملكاً تاماً لأن الدين هو حق من حقوق دائنيه والحكمة في ذلك أن وفاء حقوق المدين أولى من مواساة الفقراء والمساكين بالزكاة.

---

(1) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ـ ص 266.

هذا وقد قسم الشاطبي المانع من حيث إسقاطه للحق أو عدم توجبه إلى أربعة أقسام وهي:

الأول: مانع لا يتأتى فيه اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي نحو زوال العقل بنوم أو جنون أو غيرهما فهو مانع من أصل الطلب جملة لأنه لا يجتمع مع الطلب الذي هو التكليف لأن من شرط تعلق الخطاب إمكان فهمه لأنه يقتضي التزاماً، وفاقد العقل لا يمكن إلزامه لأن مسألة الفهم شرط التكليف، كما لا يمكن ذلك في البهائم والجمادات.

الثاني: مانع يتأتى اجتماعه مع الطلب الآمر أو الناهي ولكنه يرفعه من أصله، كالحيض والنفاس الذي يرفع الطلب بالنسبة للصلاة أو دخول المسجد أو مس المصحف لقوله تعالى:

﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[1].

الثالث: مانع لا يرفع أصل الطلب التكليفي ولكن يرفع انحتامه ولزومه ويحوله إلى طلب تخييري أي يبقى المكلف مخيراً في هذه الحقوق بين أدائها وتركها مثال ذلك الرق والأنوثة فهذه مانعة من وجوب صلاة الجمعة والعيدين والجهاد ولكنها لا تمنع من التخيير في فعلها.

الرابع: مانع يرفع الطلب من جهة رفع الإثم فقط أي لا إثم على مخالف الطلب كأسباب الرخص التي تمنع التحتم بمعنى رفع الحرج عن تارك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر للصلاة وتركه للجمعة وما أشبه ذلك[2].

على أن هذه الموانع لها أثرها على الحقوق من عبادات أو معاملات إذا قامت بشكل طبيعي، أما إذا كانت مفتعلة من المكلف فلا تسقط الحق فضلاً عن أن فاعلها أثم ذلك أن الموانع أصلاً غير مقصودة من الشارع، لهذا فلا يجوز التماسها لإسقاط الحكم الشرعي بالامتناع عن أداء الحق لهذه العلة وهي قيام المانع من قبل مفتعلة ليعفى من التكليف في وجوب ما رتبه

---

(1) سورة الواقعة، الآية: 79.

(2) الشاطبي ـ الموافقات ج/1 ص 285 وما بعدها.

الشارع عليه مثال ذلك: المدين يعلم أن الدّين يسقط عن مالك النصاب المالي الزكاة فإذا كان الدين لا ينقص هذا النصاب فلا يسوغ لهذا المكلف افتعال المانع من قبله وذلك برفع مقدار الدين لتجنب الزكاة، كما لا يسوغ أيضاً لمن يملك نصاب الزكاة الاستدانة ليسقط عنه الزكاة المتوجبة مثل هذه الحيل لا يجوز افتعالها لترتيب الإثم على فاعلها، لأن أداء الحقوق أصلاً مقرر بحكم الشريعة وعلى هذا فلا يجوز للمكلف أن يقاوم المقاصد الشرعية، ويرتكب الحيل لإبطال الأسباب الداعية لتوجب الحقوق وأدائها كأن يهب المكلف الحائز على النصاب المالي للزكاة فيهب ماله أو جزءاً قبل حولان الحول، أو كمن يجب عليه الصيام فيحاول السفر ليستفيد من حكم الآية:

﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...﴾[1].

إن مثل هذه الأفعال يأثم صاحبها، وقد قال الإمام مالك وأحمد والشافعي بتحريم الحيل التي تهدم مصلحة شرعية، إذ في إجازة مثل هذه الحيل فتح للذرائع المؤدية إلى المفاسد والخروج عن أحكام الشريعة الغراء. وهكذا نخلص إلى القول بأن الشيء الواحد قد يكون سبباً وشرطاً ومانعاً لأشياء متعددة، فالإيمان بالله على ما أوجبه كتاب الله وسنة رسوله إنما هو سبب في نيل الثواب وشرط في الصلاحية للتكليف بأحكام الشرع ومانع عند بعض الفقهاء للقصاص من المسلم لغيره[2].

---

(1) سورة البقرة، الآية: 184.

(2) سلام مدكور ـ مباحث الحكم عند الأصوليين ص 154.

صحة الحقوق وبطلانها وفسادها

الصحة والبطلان والفساد أوصاف تلحق التصرف أو الفعل فتضفي عليه وصفه، فإذا كان الفعل مثلاً قد تحققت فيه أركانه وشروطه اعتبر صحيحاً له فعاليته وأثره في الحقوق سواء كان ذلك في العبادات أو المعاملات، فالصلاة والصيام والزكاة والحج مثلاً كلها أفعال لها شروطها وأركانها فإذا أديت وفقاً لها اعتبرت صحيحة وبالتالي تترتب آثارها في الحقوق، بمعنى أنه إذا أداها المكلف سقطت عنه وأبرئت ذمته منها ولم يستحق المرء في الدنيا أي تعزير بل يستحق المثوبة في الآخرة ـ هذا في حقوق الله وهي العبادات التي فيها تقرب إلى الله سبحانه وتعالى.

كذلك الأمر بالنسبة للمعاملات التي تتضمن عقوداً أو سائر التصرفات الأخرى التي تجري بين الناس، والتي يترتب عليها حقوق للأطراف كالبيع والهبة والإجارة، والرهن والزواج والطلاق، هذه كلها إذا استوفت أركانها وشروطها أيضاً تحققت آثارها كما تتحقق الغاية المقصودة منها أي أنها تصرفات أو عقود صحيحة.

أما إذا فقد الفعل أي ركن أو شرط فيما هو من حقوق الله أو حقوق العباد، اتصف الفعل بوصف البطلان أو الفساد تبعاً لفقدان ركنه أو شرطه وإذا كان الأمر كذلك فما هي هذه الصفات وما هي تسميتها؟.

على أنه قبل التعرض لهذه الصفات تجدر الإشارة إلى أن البطلان والفساد وصفان لمعنى واحد في العبادات، فالمكلف بأداء حق من حقوق الله إذا فقد فعله في هذا الحق ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه كان الفعل باطلاً أو فاسداً أي أن ذمة المكلف لا تبرأ من الحق المكلف به أو الواجب المفروض عليه كأن يصلي المرء دون وضوء أو يؤدي الصلاة دون

ركوع أو سجود فهنا نقول إن الفعل باطل لا يترتب عليه أي أثر بمعنى أن الحق بقي مترتباً في ذمة المكلف.

وعلى هذا نستطيع أن نقول إن معيار صحة أداء الحق أو عدم صحته هو توافق الفعل مع أسبابه وشروطه وأركانه هذا بالنسبة للعبادات، أما في المعاملات فيظهر الخلاف فيها بين ما هو باطل أو فاسد ومع ذلك فالجمهور يرون أن البطلان والفساد بمعنى واحد في المعاملات شأنها شأن العبادات، فالبيع الصادر مثلاً من المجنون أو الصبي غير المميز، أو بيع الميتة، فإن مثل هذه البيوع باطلة لفقد ركن من أركانها، وكذا البيع الفاقد لشرط من شروطه، كالبيع بثمن مجهول، أو المقترن بشرط فاسد ففي الحالتين المذكورتين سواء كان البيع فقد ركناً أو شرطاً من شروطه فهو بيع باطل أو فاسد، وبالتالي لا يترتب أيضاً عليه أي حق أو أي أثر ما.

أما علماء الحنفية فيرون أن العبادات تقسم إلى عبادات صحيحة أو غير صحيحة، بمعنى أنهم لا يفرقون في حقوق الله من حيث صفة أدائها فهي عندهم إما صحيحة أو غير صحيحة أما كونها فاسدة أو باطلة فالمعنى واحد، أما في العقود فيفرقون فيها بين بطلانها وفسادها، فالتصرف مثلاً المخالف لأمر الشارع في ركن من أركانه أو أمر من الأمور فهو باطل كالزواج بأحد المحارم، أو زواج غير المميز، أو بيع الميتة، أو بيع المعدوم فهذه كلها باطلة ولا ينجم عنها أي حق من الحقوق.

أما الفساد فهو موافقة التصرف لأمر الشارع وتخلفه في شرط من شروطه كالزواج بغير شهود، أو البيع مع جهالة الثمن.

فإن هذه العقود فاسدة ومع ذلك رتبوا عليها بعض الحقوق، ففي الزواج الفاسد أوجبوا المهر إذا دخل بها، كما أوجبوا العدة عند الافتراق، وكذا ثبوت النسب دون الاستمتاع ولا تجب النفقة ولا يثبت به التوارث بين الرجل والمرأة... وكذا في البيع الفاسد فإذا عين الثمن في مجلس العقد يترتب على العقد آثاره ويقيد التملك بالقبض، هذا ولعل مرد الخلاف يرجع إلى اختلاف الفقهاء في أثر النهي إذا توجه إلى وصف من أوصاف العمل اللازمة له.

شروط التكليف بالحق:

عرفنا أن الأحكام الشرعية لكي تعطي أثرها تقتضي وجود عناصرها، بمعنى أن الحقوق لكي يتقرر وجوبها والتكليف بها لا بد لها من شروط واقعية لأن الحق تكليف ما بصورة عامة يتعلق به طلب الشارع أو تخييره أو وضعه.

وهذا هو في حقيقة الأمر موضوع الحق ومحله، إذ الحقوق ما دامت أحكاماً فيقتضي النظر فيها، فإن كان الحكم الذي تعلق به حكماً تكليفياً، فالمحكوم فيه وهو الحق لا بد من أن يكون فعلاً للمكلف من أول الأمر، أما إذا كان الحق حكماً وضعياً كالسرقة فإنها فعل للمكلف جعل سبباً لوجوب قطع يد السارق والسارقة، هذا وقد يكون الحكم فعلاً للمكلف إنما هو سبب لقيام الحق بمعنى أنه له ارتباط بالحق كدلوك الشمس الذي جعله الله سبباً لوجوب صلاة الظهر فالدلوك هنا ليس بفعل إنما يتعلق بصلاة الظهر الذي هو سبب لها وعلى هذا نجد أن التكليف بالحق إنما هو مقرر شرعاً من قبل الشارع سواء كان الاهتداء إليه تم بحكم العقل، كما تقوله المعتزلة أو كان الاهتداء إليه تم عن طريق رسل الله وكتبه، أما الذين لم تبلغهم دعوة الرسل كأهل الفترة الذين عاشوا بعد موت رسول ما، وقبل مبعث رسول آخر، فهؤلاء لا يثابون على فعل الطاعات، ويعاقبون على ارتكاب المحرمات عند المعتزلة.

أما عند غيرهم فلا يعاقبون، ولسنا هنا في معرض البحث عن العقيدة، لأنه سبق أن بسطنا الأدلة والبراهين على وجود الله سبحانه وتعالى(1) إنما الذي يهمنا هنا ماهية الفعل الذي تعلق به الحكم الشرعي وهو المحكوم فيه الذي هو حق من الحقوق التي كلف الله سبحانه وتعالى عباده به، والمبين في كتاب الله الذي هو خطابه الوارد على سبيل الأمر والنهي أو التخيير. هذا ولما كان كل حكم نص عليه سبحانه وتعالى إنما هو موجه للإنسان بمعنى أنه لا تكليف بحق ما إلاّ بفعل أمراً كان أو نهياً أو تحريماً أو كراهة أو ندباً فالمكلف دائماً هو الإنسان فالتكليف على هذا الأساس إذن إنما هو الفعل، إذا كان الأمر كذلك فهل هناك شروط لصحة التكليف؟.

---

(1) راجع مؤلفنا الفقه في القرآن.

لا شك أن الحقوق المكلف بها الإنسان تقتضي قيام شروط ما لصحة التكليف، هذه الشروط هي:

شروط الحقوق المكلف بها الإنسان:

الشرط الأول: أن يكون الحق المكلف به الإنسان معلوماً علماً تاماً، هذا الشرط ضروري للمساءلة عن تنفيذ أي حق من الحقوق الشرعية، ذلك لأن المقصود من الفعل أن يتحقق على الوجه المطلوب.

وهذا بالطبع لا يحصل إلاّ بعلم المكلف علماً تاماً بما كلف به، بمعنى أن الحقوق يجب أن تكون معلومة بالفعل أو بتحقيق إمكان العلم بها، أو الوصول إلى معرفتها، كل هذا درءاً للاعتذار بالجهل بالأحكام، ما دام المكلف في دار الإسلام، وهذا ما قرره الفقهاء إذ لم يشترط لصحة التكليف علم المكلف فعلاً بما كلف به لأن في هذا ما يفتح المجال إلى الاعتذار بجهل الأحكام.

فالصلاة جاءت في القرآن مجملة دون بيان أركانها وشروطها وكيفية أدائها لهذا فلا يصح التكليف بها والمطالبة بأدائها إلاّ بعد بيانها، لهذا قال رسول الله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وكذا الحج والصوم والزكاة فكل فعل أو حق تعلق به خطاب الشارع مجملاً لا يعلم مراده لا يصح التكليف به إلاّ بعد بيانه وإلى هذا أشار القرآن الكريم:

﴿...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ...﴾[1].

وعلى هذا فلا يسوغ تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، لهذا فقد بين رسول الله في التكاليف بسنته القولية والفعلية ما أجمله القرآن.

الشرط الثاني: أن يكون الحق المكلف به المعلوم صادراً ممن له سلطة التكليف أي صادراً عن الشارع كي يكون له حجية على المكلفين باعتباره صادراً ممن له سلطان التشريع، وممن يقتضي امتثال تكاليفه التي هي

---

(1) سورة النحل، الآية: 44.

سبب للاتجاه نحو التنفيذ، ما علم المكلف بالحق أو أمكنه العلم به، سواء بنفسه إن كان أصلاً لذلك أو بواسطة سؤال أهل الذكر للتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية.

الشرط الثالث: أن يكون الحق المكلف به أمراً أو نهياً مما يدخل في مقدور المكلف واستطاعته، أما إذا كان من الأفعال التي لا قدرة له عليه فلا يجوز التكليف به شرعاً لأن الأصل أنه لا تكليف بالمستحيل سواء كانت الاستحالة لذاته أو لغيره ما دام يخرج عن قدرة الإنسان واستطاعته إذا لا يتصور العقل تكليفاً بالتضاد كالتكليف بالإيجاب والامتناع عنه وتحريمه في وقت واحد إذ الجمع بين النقيضين لا يمكن قيامه كاليقظة والنوم في وقت واحد أو الحكم على شيء بصحته وفساده في وقت واحد.

وعلى هذا قرر الأصوليون:

«أن الشخص الواحد في الوقت الواحد بالشيء الواحد لا يؤمر ولا ينهي».

وعلى هذا نجد أن التكليف بالمستحيل لذاته غير جائز.

أما المستحيل بالنسبة لغيره فكذلك غير جائز قبوله لأن العقل أيضاً لا يتصور وجوده عادة كالطيران بغير وسيلة أو كالزرع بغير بذرة فهذا ما لا يتصوره أي عقل، كذلك لا يجوز تكليف المكلف أن يكلف غيره إداء حق من حقوق الله عوضاً عنه أمراً أو نهياً، لأن هذا غير ممكن، إذ لا يمكن أن يكلف إنسان بأن يزكي عن أموال إنسان آخر، أو يصلي عنه، أو أن يكف جاره عن السرقة شأن ذلك شأن من لا يستطيع أن يكلف غيره بالحزن أو الغضب عنه، أو الحب أو الكراهية عنه، أو الخوف والجرأة عنه، لأن الأمور الطبيعية في الإنسان القائمة على انفعالات جبلية لاكسب للإنسان فيها ولا اختيار، فهذه لا يصح التكليف بها لأنها خارجة عن إرادة الإنسان واختياره فهي إذن خارجة عن قدرته، كما أنها ليست من الممكنات له، والأمثلة على ذلك كثيرة، فقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تغضب» يقصد بذلك الكف عما يعقب الغضب ويلحق بالمغضوب من ثورة النفس ومظاهر الانتقام فالمراد هو ضبط النفس حين الغضب وكفها عن الآثار التي تنجم عنه، أما الغضب نفسه فهو أمر طبيعي غير كسبي وذلك ما روي عن

رسول الله ﷺ حين مات ابنه إبراهيم دمعت عينا رسول الله ﷺ فقال عبد الرحمن بن عوف: اتبكي يا رسول الله وقد نهيت عن البكاء؟ فقال: إنما نهيت عن النياحة، وأن يندب الميت بما ليس فيه وإنما هذه رحمة، ومن لا يرحم لا يرحم، ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلاّ ما يرضي ربنا، وإنا عليك يا إبراهيم لمحزونون.

وهكذا نجد أن النصوص الشرعية إذا وردت بما يفيد التكليف بشيء لا قدرة للإنسان عليه فإن المراد به التكليف ما يسبق الواقعة أو يعقبها لضبط النفس لتجنب الأسباب التي تفضي إليها، أو ضبط النفس درءاً للنتائج التي تنجم عنها، فالمعنى إذن في النصوص في مثل هذه الحالات يكون مصروفاً عن ظاهرها مثال ذلك قوله تعالى:

﴿سَابِقُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا كَعَرۡضِ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ أُعِدَّتۡ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾[1].

فظاهرة التكليف هنا ألاّ يحزن الإنسان على شيء يفوته من الدنيا ولا يفرح بشيء أتاه منها، وبالطبع هذا ليس في مقدور الطبيعة البشرية فليس هذا هو المراد إنما المراد منع الناس، وكفهم عن السخط والتذمر وعدم الرضا الذي يؤدي إلى الحزن والاسترسال فيه ومن هذا المنطلق قال ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما:

«ليس من أحد إلاّ وهو يحزن ويفرح، ولكن المؤمن يجعل مصيبته عبراً وغنيمة وشكراً».

وكذا في قوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[2].

(1) سورة الحديد، الآية: 21.
(2) سورة آل عمران، الآية: 102.

ظاهر هذا النص أن يكونوا حين يموتون مسلمين، أي عدم الموت قد عدم الإسلام وهذا غير مقدور لهم لأن وقع الموت ليس في مقدور الإنسان أو اختياره إنما المراد أن يسيروا وفق تعاليم الإسلام والمحافظة عليه كي يثبت إيمانهم، وتقوى عقائدهم فيه حتى يموتوا على دينهم الإسلام، أي حين يدركهم الموت وهو مسلمون ولا شك أن هذا في مقدور الإنسان واستطاعته، وكذا في قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾(1).

وكذا قوله تعالى:

﴿... وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾(2).

فالمراد هنا ضبط النفس عند الغضب وعدم الاندفاع نحو الشر بهذا تسكن النفس فيسكن الغضب، ولا شك أن هذا في مقدور الإنسان.

المشقة وأثرها على الحقوق والتكاليف:

مما لا شك فيه أن التكاليف التي أوجبها المشرع أمراً ونهياً قد لوحظ فيها القدرة والاستطاعة إذ لا تكليف بمستحيل، كما أنه لا تكليف بحق ما دون مشقة مألوفة عادية محتملة، بمعنى أنه لصحة التكليف في تنفيذ أي حق من الحقوق لا يجوز أن يكون بمشقة زائدة غير مألوفة إذ الأصل أن ما من تكليف إلاّ وبه مشقة محتملة حتى الضروريات التي لا غنى للإنسان عنها في حياته كالطعام والشراب والملبس، لهذا فإن الشارع في أي تكليف بأي حق من الحقوق لم يكن ليقصد به التعنت والنصب والتعب لأنه ما من تكليف دون مشقة زائدة إلاّ وفيه فائدة للإنسان ونفع للمجتمع، فالصلاة مثلاً وهي حق من حقوق الله فيها إصلاح للنفس ورياضة للبدن وانتهاء عن الفحشاء والمنكر والبغي، وكذا الصيام وهو أيضاً حق من حقوق الله المقصود به

(1) سورة آل عمران، الآية: 134.

(2) سورة الحج، الآية: 78.

تطهير النفس وإشعار الإنسان الصائم بالجوع والعطش ليدرك أبعاد الفقر والحاجة والعوز، ولتنمو عنده عاطفة الرحمة والشفقة والتعاون الاجتماعي بما فيه خير الإنسانية والمجتمع.

هذا وقد تسامح الشارع في قبول المشقة المحتملة في مثل هذه الحقوق ودرءاً للمشقة غير المحتملة وإنقاذاً لسلامة الإنسان كما هو الشأن في قبول المرء لعملية جراحية في سبيل سلامته من خطر فساد صحته العامة، بهذا فإن قبول المشقة المحتملة أمر يقره الشرع والتكاليف لإسعاد المرء وإسعاد المجتمع تبعاً لسعادة الفرد.

إذ ما من تكليف بحق ما إلاّ وله هدف سام، وعلى هذا يمكننا أن نقسم المشقة إلى نوعين مشقة محتملة ومشقة غير محتملة.

عن النوع الأول:

المشقة المحتملة: معيار هذه المشقة استطاعة الإنسان تحملها، بمعنى أنه بدوامه عليها لا يلحقه منها أي ضرر في أي شأن يكلف به وما دام الأمر كذلك فتعتبر هذه المشقة غير مانعة من التكليف كالصلاة والصيام والزكاة والحج للمستطيع، وهذه التكاليف بمشقتها اليسيرة المحتملة لا تثريب على أدائها بهذه المشقة المألوفة.

عن النوع الثاني:

المشقة غير المحتملة: هذه المشقة زائدة عن طاقة الإنسان واستطاعته بمعنى أنه لو ثابر على القيام بتكليف بأداء حق من الحقوق على الدوام والاستمرار دون انقطاع، لأدى ذلك إلى اختلال صحته ولانقطع عن طاعة الله، لعدم إمكان بقاء الاستمرارية لأن المنبتّ ينقطع ويناله الضرر كالصوم المتواصل، والمثابرة على قيام الليل والترهب، فهذه المشقة لا يكلف الشارع بها أحداً على هذا الوصف ولا يلزم أحداً باحتمالها، لأن في هذا تكليفاً فيما ليس في وسع الناس، لأن للجسم البشري استطاعة محدودة، فإذا زاد التكليف عن حده انقلب إلى ضده، وهذا ما قصده الشارع في جميع تكاليفه وأداء حقوقه، إذ القاعدة أنه لا تكليف بمشاق زائدة واستدلالنا على ذلك يتضح من ناحيتين:

الناحية الأولى:

أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء تقوم على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن العباد بدليل قوله تعالى:

﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...﴾[1].

وقوله تعالى أيضاً:

﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[2].

وقوله تعالى:

﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾[3].

وقوله ﷺ:

«بعثت بالحنفية السمحاء».

الناحية الثانية:

أن الله سبحانه وتعالى شرع الرخص عند طروء الأعذار تخفيفاً وتيسيراً للناس، فالمشقة إذن قد عالجتها الشريعة الإسلامية، وميزت بين أن تكون عن التكليف أو من التكليف نفسه ففي هذه الحالة دفع المشرع المشقة بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات إذ أوجد الشارع لهذه حكماً خاصاً، فأباح مثلاً التيمم عند فقدان الماء أو عند المرض كما أباح الإفطار في رمضان عند المرض أو السفر.

كما أجاز أكل لحم الميتة دفعاً للهلاك، إذ لا يسوغ تكليف الناس بما لا طاقة لهم به أي بما هو خارج عن وسعهم لأن الأصل في مقاصد الشريعة رفع الضرر عن الناس، فالمشقات إذن دفعها الله بتشريع خاص.

---

(1) سورة الحج، الآية: 78.

(2) سورة النساء، الآية: 28.

(3) سورة البقرة، الآية: 185.

أما إذا كانت المشقة خارجة عن التكليف، أي مما يجعلها المكلف بإرادته واختياره فقد حرمها الشارع، إذ نهى رسول الله ﷺ عن صوم الوصال أو عن المداومة على قيام الليل كله، إذ وردت أحاديث عدة بهذا الخصوص منها أنه قال عليه الصلاة والسلام في حديث «الحولاء بنت تويب» حين قالت له عائشة (رضي الله عنها) هذه الحولاء بنت تويب زعموا أنها لا تنام الليل فقال ﷺ: لا تنام؟ خذوا من العمل ما تطيقون والله لا يسأم حتى تسأموا وقال ﷺ: رداً على بعض الصحابة الذين أرادوا الترهب والانقطاع إلى العبادة:

«أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكن أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

وقال رسول الله ﷺ لمن نذر أن يصوم قائماً في الشمس:

«أتم صومك ولا تقم في الشمس».

لأن هذه المشقة لا ضرورة لتحملها لما فيها من ضرر للإنسان وقال رسول الله ﷺ مشيراً إلى وجوب التكليف في نطاق الطاقة «خذوا من الأعمال ما تطيقون».

وقال:

«إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ولن يشاد الدين أحد إلاّ غلبه».

وقال مشيراً أيضاً إلى عدم تكليف النفس أكثر من طاقتها فقال:

«إن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى».

هذا وقد حكم رسول الله ﷺ بعصيان من تمسك بالعزيمة وتحمل المشقة الزائدة على الرغم من قيام الرخص فقال:

«أولئك العصاة أولئك العصاة».

وهؤلاء هم الذين أصابهم الإعياء مَن الصيام والسفر ومع ذلك لم يفطروا إذ قال رسول الله ﷺ:

«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه».

الفصل السابع

أنواع الحقوق

إن أفعال المكلف التي يتعلق بها حكم الله تعالى تتنوع إلى أنواع فهي قد تكون حقوقاً خالصة لله، كما قد تكون حقوقاً خالصة للعبد، أو قد تكون حقوقاً مختلطة اجتمع فيها حق الله وحق العبد أحدهما يغلب الآخر بمعنى قد يكون في الفعل حق الله هو الغالب أو يكون حق العبد هو الغالب ويحسن بنا أن نعطي صورة عن حق الله وحق العبد لما لكل منهما من أثر على المجتمع أو على الفرد.

فحق الله مثلاً المراد به ذلك الحق الذي قصد به مصلحة المجتمع ومراعاة نظامه العام دون الاعتداد بمصلحة أي فرد معين.

لهذا سمي بحق الله بمعنى أنه نسب إليه سبحانه وتعالى وهو حق حكمه خالص لله لا يسوغ لأحد أن يتنازل عنه أو يتهاون في أدائه، كما لا يسوغ لأحد الحق بالخروج عنه، كالصلاة والصيام والحج والجهاد.

أما حق العبد فهو ما قصد به تحقيق مصلحة خاصة بفرد ما وله حق التصرف به أو التنازل عنه... كما قد يجتمع الحقان معاً وأحدهما غلب على الآخر، هذه الحقوق عامة يدركها الإنسان بمقومات معينة متعلقة بالحس أو العقل أو الشرع، وقد يكون منها سبب لحكم شرعي وعلى هذا نستطيع أن نقول: إن الحقوق بالنسبة للإنسان قد تدرك حساً دون الشرع كحق الإنسان في الطعام والشراب وهو وجود حسي لهذه الحاجات كما أنه قد تدرك الحقوق بالحس أو بالعقل أو بالشرع.

وعلى هذا فلكل منها حكم خاص، وقد قسم صدر الشريعة الأفعال المحكوم فيها والمتعلقة بالحقوق إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يدرك بالحس دون الشرع وليس سبباً لحكم آخر شرعي، أي لا يترتب عليه حكم شرعي كالأكل والشرب فهي حقوق لكل إنسان وهذه من الأمور التي يدرك وجودها بالحس.

الثاني: ما يدرك بالحس دون الشرع أيضاً ولكنه سبب لحكم آخر كالزنا مثلاً والسرقة فكلاهما من الأفعال التي يدرك وجودها حساً وإن لم يكن لها ماهية شرعية إنما يترتب عليها حكم شرعي وهو القصاص للاعتداء عليها مما يتعين وجوب العقوبة وهو الحد الشرعي.

الثالث: ما يدرك بالحس والشرع معاً ولكنه ليس سبباً لترتيب حكم شرعي آخر كالصلاة والصيام، والحج والزكاة، كلها أفعال يدركها المرء بحسّه كما يدركها بالشرع إذ حدد لها أركاناً وشروطاً ولم يُرتب على أي منها حكماً شرعياً آخر.

الرابع: فعل المكلف به يدرك بالحس والشرع معاً ويترتب عليه حكم شرعي آخر كالبيع والإجارة، والزواج وغيرها كل هذه يدركها المرء بحسّه كما يدركها بالشرع أيضاً الذي حدد لها شروطاً وأركاناً ورتب لها أحكاماً وحقوقاً ففي عقد البيع مثلاً يترتب عليه حكم وهو التملك كما يرتب وجوب دفع الثمن وهو حق للبائع، كذلك في عقد الإجارة إذ يمكن المستأجر من المأجور يرتب عليه حقاً للمؤجر وهو وجوب دفع الأجرة بمعنى أن فعل التأجير وهو تصرف يمكن من المنفعة واستحقاق الأجرة..

كذلك الزواج فهو عقد يرتب حل الاستمتاع كما يرتب وجوب المهر إلى غير ذلك من الحقوق الزوجية، وهكذا تجد أنه في هذه التصرفات التي ذكرناها والتي تدرك بالحس والشرع معاً لا بد من توفر شروطها وأركانها لكي تعطي أثرها وإلاّ تقع فاسدة إذا لم تتوفر شروطها وباطلة إذا فقدت أركانها.

هذا تصنيف للأفعال من منظور إدراكها والحس بها ومع ذلك فقد صنفت من منظور ما هي مضافة إليه، إلى صنفين:

أفعال هي حقوق الله، وأفعال هي حقوق للعبد، وهذا ما ذهب إليه الأحناف ومن تابعهم فقالوا:

1 ـ حق الله:

هو فعل الإنسان يتعلق في حقيقته بالنفع العام لأن الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة إلى مثل هذه الحقوق، إنما سميت بهذا الاسم باعتبار أنه سبحانه وتعالى قصد بها مصلحة المجتمع وهو في المفهوم القانوني ما يتعلق بالنظام العام، فحق الله إذن يعم نفعه في الدنيا والآخرة وهو سواء بالنسبة للناس جميعاً كبير نفعه عظيم خطره على المجتمع كما هو الشأن في الزنا مثلاً فهو يتعلق بالنفع العام في حالة الكف عنه لأنه يتعلق بسلامة النسب وصيانة الفراش ومنع الضغائن والأحقاد والمنازعات بين الناس، من هذا المنطلق لا يجوز المساس بهذا الحق ولا يجوز لأحد إجازته لتعلقه بالمصلحة العامة التي هي مصلحة المجتمع هذا فلو أجازت امرأة الزنا بها تبقى الحرمة قائمة كما يبقى الجزاء واقعاً لأن فيه رعاية مصلحة العباد.

2 ـ حق العبد:

هو كل ما يتعلق بمصلحة خاصة دنيوية للشخص الطبيعي أو المعنوي كحرمة مال الغير وهذا الحق يستباح بإذن المالك له على خلاف حق الله فلا يسوغ استباحته من أحد، ومع ذلك فالملاحظ في الحقين أنهما لتحقيق مصالح الناس عامة أو خاصة وليس فيهما شيء روعي فيه جانب الله سبحانه وتعالى لأنه غني عن العالمين.

3 ـ اجتماع الحقين:

حق الله وحق العبد دون أن يتساويا، فقد يغلب حق الله على حق العبد، كما قد يغلب حق العبد بمعنى أنه قد تجتمع المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة، وتغلب إحداهما على الأخرى، كما في حد القذف ففيه حق الله الغالب لأنه بإقامة الحد يعود نفعه على العامة وفيه حق العبد لما فيه من دفع العار عن المقذوف ورد اعتباره، فحق العبد هنا مرعي برعاية حق الله.

هذا وقد يكون حق العبد هو الغالب كما في القصاص من القاتل العمد عدواناً.

إذ في القتل جناية على النفس، وفي القصاص مصلحة عامة إذ تصان

الدماء ويستتب الأمن وفيه في الوقت ذاته مصلحة خاصة لأن المغدور به من حقه البقاء في الحياة كما وبالقصاص أيضاً تهدأ نفوس ذوي المقتول وأوليائه، هذا عند الأحناف.

على أن هناك من يرى أن حق الله هو أمره ونهيه وحق العبد مصالحه الدنيوية الخاصة، وما من حق للعبد إلاّ وفيه حق الله وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقيه فيوجد حق الله دون حق العبد ولا عكس، واعتبر الإسقاط علامة على وجود العبد في الفعل فكل ما لا يمكن للعبد إسقاطه فهو حق خالص لله. وكلما يمكنه إسقاطه ففيه حق العبد وحق الله، فالأقسام عنده ثلاثة فقط إذ لا وجود لحق العبد منفرداً عن حق الله[1].

رأي الإمام الشاطبي في الحقوق وموقفه من أنواعها:

يرى الإمام الشاطبي «أن كل حكم شرعي ليس بخال من حق الله تعالى، وهو جهة التعبد فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وعبادته امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.

فإن جاء ما ظاهره أنه حق للعبد مجرداً[2] فليس كذلك بإطلاق بل جاء تغليب حق العبد في الأحكام الدنيوية: كما إن كل حكم شرعي فيه حق للعباد إما عاجلاً وإما آجلاً، بناء على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد.

ولذلك قال في الحديث:

«حق العباد على الله إذا عَبَدُوه ولم يشركوا به شيئاً ألاّ يعذبهم»[3].

وعادتهم في تفسير «حق الله» أنه ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف كأن له معنى معقول أو غير معقول «وحق العبد» ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا، فإن كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق الله ومعنى «التعبد» عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص.

---

(1) كالقصاص، فالعفو عنه حق للعبد، على أنه إن عفا سقط الحق كله.

(2) رواه مسلم.

(3) الإمام الشاطبي الموافقات ج/2 ص 318 وما بعدها وص 377 و378.

وأصل العبادات راجعة إلى حق الله وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد».

هذا ويرى الإمام الشاطبي أن الأفعال بالنسبة إلى حق الله أو حق الآدمي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو حق لله خالصاً كالعبادات، وأصله التعبد فإذا طابق العقل الأمر صح وإلا فلا.

والدليل على ذلك أن التعبد راجع إلى عدم معقولية المعنى بحيث لا يصح إجراء القياس، وإذا لم يعقل معناه دل على أن قصد الشارع فيه الوقوف عند حده لا يُتعدى، فإذا وقع طابق قصد الشارع أولاً، خالف.

والنهي في هذا القسم أيضاً نظير الأمر، فإن النهي يقتضي عدم صحة الفعل المنهى عنه كزيادة صلاة سادسة أو ترك الصلاة.

الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد والمغلب فيه حق الله وحكمه راجع إلى الأول.

الثالث: ما اشترك فيه الحقان، وحق العبد وهو المغّلب وأصله معقولية المعنى.

فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة لحصول مصلحة بذلك عاجلاً أو آجلاً حسبما يتهيأ له. وإن وقعت المخالفة فهنا نظر أصله المحافظة على تحصيل مصلحة العبد.

هذا وقد بيّن خصائص حقوق الله وحقوق العبد فقال: كل ما كان من حقوق الله فلا خيرة فيه للمكلف على حال، وأما ما كان من حق العبد في نفسه فله فيه الخيرة كما أن كل حق للعبد لا بد فيه من تعلق حق الله به فلا شيء من حقوق العباد إلاّ وفيه لله حق.

فيقتضي أن ليس للعبد إسقاطه فلا يبقى بعد هذا التقرير حق واحد يكون العبد فيه مخيراً، فقسم العبد إذا ذاهب ولم يبق إلاّ قسم واحد ويجيب الإمام الشاطبي فيقول: إن هذا القسم الواحد هو المتقسم لأن ما هو حق للعبد إنما ثبت كونه حقاً له بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لذلك بحكم الأصل فمن هذا ثبت للعبد حق ولله حق فأما ما هو لله صرفاً فلا

مقال فيه للعبد وأما ما هو للعبد فيه الاختيار من حيث جعل له ذلك، لا من جهة أنه مستقل بالاختيار، وقد ظهر بما تقدم تخيير العبد فيما هو حقه على الجملة، ويكفيك من ذلك اختياره أنواع المتناولات من المأكولات والمشروبات والملبوسات وغيرها مما هو حلال له.

وفي أنواع البيوع والمعاملات والمطالبات بالحقوق فله إسقاطها وله الاعتياض منها والتصرف فيما بيده من غير حجر عليه إذا كان تصرفه على ما ألف من محاسن العادات، وإنما الشأن كله في فهم الفرق بين ما هو حق لله وما هو حق للعباد[1].

ويقول الشاطبي في مكان آخر مدللاً على خاصية حقوق الله فيقول:

أما حقوق الله تعالى فالدلائل على أنها غير ساقطة، ولا ترجع لاختيار المكلف كثيرة وأعلاها الاستقرار التام في موارد الشريعة ومصادرها كالطهارة على أنواعها والصلاة، والزكاة والصيام، والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي أعلاه الجهاد، وما يتعلق بذلك من الكفارات والمعاملات والأكل والشرب واللباس وغير ذلك من العبادات والعادات التي تثبت فيها حق الله تعالى إذ حق الغير من العباد وكذلك الجنايات كلها على هذا الوزن جميعها لا يصح إسقاط حق الله فيها البتة.

فلو طمع أحد أن يسقط طهارة للصلاة أي طهارة كان، أو صلاة من الصلوات المفروضات، أو زكاة أو صوماً أو حجاً أو غير ذلك، لم يكن له ذلك وبقي مطالباً بها أبداً، وكذلك لو حاول استحلال مأكول حي مثلاً من غير ذكاة أو إباحة ما حرم الشارع من ذلك إذ استحلال نكاح بغير ولي أو صداق، أو الربا أو سائر البيوع الفاسدة أو إسقاط حد الزنى أو الخمر أو الحرابة، أو الأخذ بالعزم والأداء على الغير بمجرد الدعوى عليه، وأشباه ذلك لم يصح شيء منه وهو ظاهر جداً في مجموع الشريعة، حتى إذا كان الحكم دائراً بين حق الله وحق العبد لم يصلح للعبد إسقاط حقه إذا أدى إلى إسقاط حق الله.

(1) الإمام الشاطبي الموافقات ج/2 ص 318 وما بعدها وص 377 و378.

ويرد الإمام الشاطبي على من يقول مثلاً إن حق العبد ثابت له في حياته وكمال جسمه وعقله وبقاء ماله في يده، فإذا أسقط ذلك بأن سلط يد الغير عليه، فإما أن يقال بجواز ذلك أو لا فإن قلت «لا» وهو الفقه كان نقضاً لما أصلت لأنه حقه وإن قلت «نعم» خالفت الشرع إذ ليس لأحد أن يقتل نفسه، ولا أن يفوت عضواً من أعضائه ولا مالاً من ماله، فقد قال تعالى:

﴿... وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(1).

ثم توعد عليه وقال:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ...﴾(2).

وقد جاء الوعيد الشديد فيمن يقتل نفسه.

وحرم شرب الخمر لما فيه من تفويت مصلحة العقل برهة، فما ظنك بتفويته جملة؟ وحجر على مبذر المال ونهى عن إضاعة المال فهذا كله دليل على أن ما هو حق العبد لا يلزم أن تكون له فيه الخيرة.

ويجيب الشاطبي عن مثل هذا الاعتراض المفروض بقوله:

«بأن إحياء النفوس وكمال العقول والأجسام من حق الله تعالى في العباد لا من حقوق العباد وكون ذلك لم يجعل إلى اختيارهم هو الدليل على ذلك، فإذا أكمل الله تعالى على عبد حياته وجسمه وعقله الذي به يحصل ما طلب به من القيام بما كلف به فلا يصح للعبد إسقاطه، اللهم إلاّ أن يبتلى المكلف بشيء من ذلك من غير كسبه ولا تسببه، وفات بسبب ذلك نفسه أو عقله أو عضواً من أعضائه فهناك يتمحض حق العبد، إذ ما وقع مما لا يمكن رفعه، فله الخيرة فيمن تعدى عليه، لأنه قد صار حقاً مستوفى في الغير كدين من الديون، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تركه، وتركه هو الأولى إبقاء على الكلي، قال تعالى:

﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾(3).

(1) سورة النساء، الآية: 29.
(2) سورة البقرة، الآية: 188.
(3) سورة الشورى، الآية: 43.

وقال تعالى:

﴿...فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى ٱللَّهِ...﴾[1].

ذلك أن القصاص والدية إنما هي جبر لما فات المجنى عليه من مصالح نفسه أو جسده فإن حق الله قد فات ولا جبر له، ثم يقول: أما المال فإنه إذا تعين الحق فله إسقاطه، وقد قال تعالى:

﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2].

بخلاف ما إذا كان في يده فأراد التصرف فيه وإتلافه في غير مقصد شرعي يبيحه الشارع، فلا.

أما تحريم الحلال وتحليل الحرام وما أشبهه فمن حق الله تعالى، لأنه تشريع مبتدأ.. إذ ليس للعقول تحسين ولا تقبيح تحلل به أو تحرم فهو مجرد تعدٍّ فيما ليس لغير الله نصيب فلذلك لم يكن لأحد فيه خيرة.

وخلاصة القول أننا نستطيع إن نقول أن للإمام الشاطبي نظرة خاصة للحقوق وأقسامها، فهو يرى أن العبادات وإن كان الأصل فيها بالنسبة للمكلف التعبد دون النظر إلى معرفة معانيها وتعقل العبد لها أو عدمه لأنها في جميع الأحوال فيها ما يعود على المكلف بالخير والنفع فضلاً عن أنها تحقق مصلحة له عاجلة كانت أو أجلة فهي على هذا فيها ناحية التعبد التي هي حق خالص لله، كما أن فيها منفعة العبد وهي حقه الخاص له، وإن كانت ناحية التعبد فيها أوضح، لأنها في الأصل شرعت لتكون عبادة لله وحقاً له على عباده، وهي في الوقت ذاته فيها تهذيب وترويض للنفس الأمارة بالسوء على الطاعة والخير، وهذا بالطبع يعود على المجتمع بالخير والنفع العام، وعلى هذا نجد أن حق الله عند الشاطبي كما يراه هو عبادة

(1) سورة الشورى، الآية: 40.

(2) سورة البقرة، الآية: 280.

وامتثال لأوامره واجتناب لنواهيه سواء عقل المرء معناها أو لم يعقله فالعبادة فيها واضحة وحق الله فيها هو الغالب.

أما العادات فالأفضل فيها اعتبار المعاني ومع ذلك فلا بد فيها من معرفة التعبد، إذ كل ما هو من هذا النوع يكون حق الله وحق العبد قائمين فيه، فمثلاً القائل العمد إذا عفى عنه ولي الدم لا يسقط عنه العقاب وإنما يجلد ويحبس، وكذا المطلقة بعد الدخول لا تسقط عدتها بإسقاط المطلق على الرغم من أنها شرعت لبراءة الرحم مراعاة لحقه هو فينظر إلى الأحكام التكليفية المتعلقة بالعادات، ويرى إن كان الأصل فيها حقوق العباد ومصالحهم الدنيوية ومع ذلك فإنها يتعلق بها حق الله حتى في عقود البيع والإجارة وما شابهها فإذا توفرت شروطها وأركانها تمت صحيحة، وترتب عليها آثارها من الحقوق كانتقال ملكية العين والمنفعة واستحقاقها الثمن أو الأجر. وهذا ما تعود منفعته على العباد، ويحقق مصالحهم وما أوجبه الشارع لتكون العقود سبباً في ظهور أحكامها إنما هذا امتثال لأمر الله وأداء لحقه. فإذا كان في العقود ما يخل بها بأصلها ووصفها ركناً كان أو شرطاً فبالطبع لا تترتب أثارها بين المتعاقدين لعدم مراعاة حق الله وذلك بمخالفة أوامره ونواهيه.

وهكذا نجد أن الشاطبي يرى أن كل حكم شرعي فيه حق الله وهو من ناحية التعبد في الفعل، وفيه حق العبد من ناحية ما يراعى فيه مصلحة دنيوية كانت أو أخروية، وهذه المصلحة تعتبر قائمة سواء كانت نفعاً عاماً أم خاصاً بالفرد أمّا ما يرى في الظاهر من الأفعال أنه حق خالص للعبد فإنما هو من باب التغليب لحق العبد في الأحكام الدنيوية ذلك أنه من حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وتتمثل عبادته بإطاعة أوامره واجتناب نواهيه.

وعلى هذا فلا يوجد عنده ما هو حق خالص لله، ولا ما هو حق خالص للعبد، إذ كل حكم شرعي فيه حق للعباد عاجلاً أم آجلاً وعلى هذا فعنده الحقان متلازمان في كل فعل وكل ما في الأمر أنه قد يكون أحدهما هو الغالب.

وعلى هذا فكل الأفعال عند الشاطبي تقوم على معنى تعبدي روحي وعلى معنى قانوني فيه منافع مادية للأفراد والجماعة، ولا تختلف في هذه أحكام العادات عن أحكام العبادات إلاّ في ناحية تغلب إحدى الناحيتين على الأخرى، ويبقى الوازع الديني هو الدافع ويكفل الإطاعة للقوانين سراً وعلناً مراعاة لحق الله الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ذلك أن المرء إذا استطاع أن يهرب من العقوبة في الدنيا فلا بد من أنه ملاقيها في الآخرة هذا ويحسن بنا بعد استعراض وجهة نظر الشاطبي أن نبين الحقوق عند الأحناف وهي أربعة أقسام.

القسم الأول في حقوق الله الخالصة

بتتبع حقوق الله الخالصة استقراءً نجدها تنحصر في ثمانية أنواع وهي:

الأول: عبادات خالصة:

هذه الحقوق لا تتصف بمعنى العقوبة أو بما توجبه على المرء بسبب الغير، أي أنه ليس فيها معنى من معاني المؤونة، كصدقة الفطر. هذه العبادات الخالصة حصرها بعضهم في الإيمان بالله وما يلحق به من سائر التكاليف والعبادات كالصلاة والصوم والحج والجهاد والزكاة[1]. وهذه في أساسها مقصود بها إقامة الدين وهي في مصالح المجتمع وضرورية لنظامه، وحكمة تشريعها أن هذه العبادات تتحقق بها المصلحة العامة لا لمصلحة المكلف وحده.

الثاني: عبادات فيها معنى المؤونة:

العبادات التي فيها معنى المؤونة[2] كصدقة الفطر وهي عبادة باعتبارها قربة يتطهر بها الصائم إذ يقدمها صدقة للفقراء والمساكين ففيها إذن معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها.

---

(1) الزكاة في نظر الأحناف وإن كانت عبادة خالصة لله فقد وجبت شكراً لله على عباده وذهب الشافعية إلى أنها وإن تكن عبادة ففيها معنى المؤونة أي الضريبة على المال أوجبها الله حقاً للفقراء على الأغنياء، ومرد هذا الخلاف بين الأحناف والشافعية يظهر في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند الشافعية وعدم وجوبها عند الأحناف.

(2) المؤونة من مأنت القوم إذا احتملت مؤونتهم وقال الجرجاني هي اسم لما يتحمله الإنسان من نقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، وقبل هي مأخوذة من (الأون) وهو الثقل وقيل هي من (الأين) التعريفات ص 303.

فهي شرعت كذلك شكراً لله، وهي تجب على الصائم عن نفسه وعمن يعولهم وممن هم في ولايته كابنه الصغير، وخادمه وقد سميت هذه عبادة لأن العبادة فيها أوضح، لهذا قالوا عنها إنها عبادة فيها معنى المؤونة إذ الأصل أن الإنسان مكلف بحق أن يتصرف بحق نفسه وهذه ليست من المصالح العامة.

ولو كانت عبادة خالصة لما وجبت على الإنسان بسبب الغير كما أنه لم يشترط لها كمال الأهلية، كما اشترط ذلك في العبادات الخالصة.

الثالث: مؤونة فيها معنى العبادة:

هذه المؤونة فيها معنى العبادة وهي العشر أو نصف العشر والتي تجب على الزروع والثمار أي فيما تنبته الأرض.

وقد فصله الفقهاء في كتبهم فهذه إذن من باب الضرائب التي تفرض على الأرض الزراعية، فهي مؤونة لأن فيها ما يحقق بقاء الأرض في أيدي أهلها والمحافظة عليها من العدوان، كما أن في هذه المؤونة معنى العبادة إذ تعتبر من قبيل الزكاة عن الخارج من الأرض، لهذا كان صرفها في مصارف الزكاة، ولم تطلب من غير المسلم ابتداء.

الرابع: مؤونة فيها معنى العقوبة:

هذه المؤونة التي فيها معنى العقوبة هي مؤونة بمقابل بقاء الأرض في يد أهلها محمية مستثمرة دون الاعتداء عليها وقد مثلها علماء الأصول بالخراج، وقالوا فيها معنى العقوبة لما فيها من الانقطاع عن الجهاد بسبب استثمار الأرض، ولذا فهي لا تجب على المسلم ابتداء وإن بقي الخراج في الأرض بعد انتقالها إلى ملكية المسلم، باعتبار أن المؤونة فيه أقوى من معنى العقوبة، وقد خالف هذا الرأي بعض المؤلفين[1] معتمدين قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقوله:

---

(1) «أما العلة في أن ضريبة الخراجية فيها معنى العقوبة فغير ظاهرة لأن الخراج ضريبة وضعها عمر بن الخطاب على الأرض الزراعية التي أستبقيت في أيدي غير المسلمين ليصرفها في المصالح العامة نظير الضريبة التي فرضها الله على الأرض التي في أيدي المسلمين تصرفها في =

«أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة ومصر لا بد لها من أن تشحن هذه المدن بالرجال وتجري عليها ما يتقوون به، وإلاّ رجع الكفر إلى مدنهم».

من هذا يستدلون على أن الخراج لم يوضع لعقوبة أصحاب الأراضي المفتوحة إنما الغرض هو تحقيق مصلحة الأمة، وخلصوا من ذلك إلى القول بأنه تحذف منه كلمة العقوبة ويقال إنه مؤونة فقط ليس فيه معنى العبادة كما في العشر وليس فيه معنى العقوبة كما في الكفارات[1].

الخامس: عقوبة كاملة:

هذه العقوبة الكاملة ليس فيها أي معنى آخر وهي حق لله لا يملك أحد إسقاطها، وهي شرعت للمصلحة العامة كحد القذف والزنا والتعزيرات وحدّ الشرب وحدّ البغاة الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً، وحد السرقة.

هذه الحدود تقام ضماناً للمصلحة العامة وموكول إقامتها، إلى الحاكم حتى لا يجوز الشفاعة به وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قد جاء أسامة للرسول يشفع للسارق فغضب النبي وقال:

«يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله؟ إنما أهلك من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الوضيع أقاموا عليه الحد، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها».

وهكذا تجد أن الحق عقوبة كاملة وليس فيه معنى العبادة مطلقاً.

السادس: عقوبة قاصرة:

هذه العقوبة قاصرة وهي حق خالص لله كحرمان القاتل من الميراث

= المصالح العامة، والآراء التي تبودلت بين عمر وكبار الصحابة في وضع هذه الضريبة لا يؤخذ منها معنى العقوبة».

عبد الوهاب خلاف أصول الفقه ص 212.

(1) زكي الدين شعبان أصول الفقه الإسلامي ص 268.

والوصية وهذه العقوبة وإن لم تلحق به ضرراً في بدنه ولا نقصان في ماله إنما تمنع ثبوت مال جديد له في تركة المقتول على الرغم من ثبوت سبب الاستحقاق بالقرابة، والحرمان هنا حق خالص لله تعالى لأنه ليس فيه أي نفع للمقتول ولا لأحد، وهذا الحق هو ما يقابل النظام العام في المفهوم القانوني فحق الله هنا إنما هو مصلحة الجماعة، وهذا الحرمان من الإرث عقوبة قاصرة وجزاء لمباشرة الفعل لم يثبت في حق الصبي إذا قتل مورثه عمداً أو خطأ لأن فعل الصبي هذا لا يوصف بالخطر والتقصير ذلك لأن كلاً منهما يتحقق عند ارتكاب المحظور وعلى هذا فالحرمان هنا إنما هو حق خالص لله.

السابع: عقوبة فيها معنى العبادة:

هذه العقوبة فيها معنى العبادة لأنها تتوجب جزاء على فعل قام به المكلف مخالفاً به أمر الشرع، كالكفارة لمن أفطر في رمضان عمداً أو لمن حنث في اليمين أو الكفارة لمن قتل خطأ أو ظاهر زوجته، كل هذه الكفارات عقوبات وجبت جزاء على معصية، هذه الكفارات هي ستار للإثم الواقع نتيجة الفعل المخالف به شرع الله. وهي تحوي معنى العبادة لأنها تؤدي بما هو عبادة من صوم أو صدقة أو تحرير رقبة للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى لأن جهة العقوبة فيها غير مقصودة إنما المقصود والراجح فيها جهة العبادة، والدليل على هذا الرجحان أن الكفارات تجب حتى على أصحاب الأعذار كالمخطىء والناسي والمكره، ولو كانت جهة العقوبة هي الراجحة لامتنع وجوب الكفارة بسبب العذر.

الثامن: حق خاص قائم بنفسه:

هذا الحق وجب لله دون أن يتعلق بذمة أحد يؤديه بطريق الطاعة كخمس الغنائم هذا الخمس حق ثبت لله بحكم ألوهيته قال تعالى:

﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ...﴾[1].

---

(1) سورة الأنفال، الآية: 41.

وكذلك الجهاد في سبيل الله فإن ما يأتي بسببه حق خالص لله قال تعالى:

﴿...قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[1].

وكذا ما يوجد في باطن الأرض من المعادن والكنوز فجعل الشارع أربعة أخماس للواجد وخمسه للمصالح العامة التي بيّنها على التفصيل الذي ورد في كتب الفقه.

القسم الثاني: في حقوق العبد الخالصة:

هذا الحق خالص للمكلف وهو يتناول كل ما هو يتعلق بمصلحة الفرد الدنيوية وصيانتها، وهو يتعلق بالتصرفات وآثارها، وبالحقوق المالية بمعنى أنه يتناول كل ما شرع لمصلحة الإنسان في الدنيا، كحق الدية، وحق الشفعة، وحق المشتري، في تملك المبيع، وحق المؤجر في تملك الأجرة، وحق كل من الزوجين فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على عقد الزواج من مهر ونفقة، وحق الزوج في الطلاق، والحق بتضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته باعتباره حقاً لصاحب المال، وحكم هذا الحق أن صاحبه بالخيار في استيفائه، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل.

هذا ويعتبر هذا الحق ليس من المصالح العامة بل هو من الحقوق الخاصة. أما هذا الحق فهو غير معترف به عند الإمام الشاطبي كما بينا لأنه يرى أن أي حق كان يتمثل فيه حق الله وحق العبد، وكذلك لا وجود لهذا الحق عند القرافي لأنه يرى أنه لا يوجد حق للعبد خالصاً، وأن الحقوق عنده إما أن تكون خالصة لله أو مشتركة بين حق الله وحق العبد وأحد الحقين غالب على الآخر.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب:

هذا الحق المزدوج الذي يضم حق الله وحق العبد يتمثل بحد

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.

القذف[1] لأن هذا الحق المزدوج فيه صيانة لأعراض الناس من التعدي عليها من جهة وهذا من حق الله ومن جهة ثانية فيه ما يدفع العار عن المحصنة التي قذفت ففي الحد ردّ لاعتبارها وإعلام لشرفها وحصانتها وهذا ما يحقق مصلحة خاصة لها، فهي من حقها، على أن العقوبة في الحد ليست من حق المكلف، لهذا كان حق الله فهي من حقها، على أن العقوبة في الحد ليست من حق المكلف، لهذا كان حق الله هو الغالب بدليل أنه ليس للمقذوفة أن تسقط الحد عن قاذفها باعتبارها لا تملك إسقاط حق الله، كما أنها لا تملك إقامة الحدّ بنفسها لأن إقامة الحقوق التي هي حق لله يستوفيها ويقيمها الإمام أو أولو الأمر في الدولة لأنهم هم أصحاب الولاية على حقوق العباد نيابة في استيفاء حق الله، وبهذا يصبح حق العبد مرعياً تبعاً لرعاية حق الله.

وهكذا وجدنا أن حرمة الزنا حق خالص لله تعالى لهذا لزم أن يكون الحد خالصاً حق الله.

كما أنه لمراعاة عرض المقذوف الذي هتك بالقذف فإن هذا الحق فيه حق للعبد، إلاّ أن حق الله بماله من ولاية على حقوق عباده كان حق العبد تابعاً له ومرعياً بحق الله الغالب.

القسم الرابع: ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف هو الغالب:

هو حق مزدوج أيضاً يضم حق الله وحق المكلف الغالب فيه وهو القصاص من القاتل العامد، ففي هذا القصاص نلاحظ أن فيه حياة الناس واطمئنانهم على أنفسهم من جهة وفي هذا ما يحقق مصلحة عامة إذ به يتحقق البقاء والاستمتاع بالحياة، ومن جهة ثانية فيه مصلحة خاصة وهي حق للمكلف إذ بالقصاص تهدأ النفوس وتطفأ نار الحقد والغضب على القاتل.

---

(1) المراد بالقذف هو رمي المرء بالزنا كأن يقول شخص لآخر أنت زان هذا لاتهام هو قذف تبعية بأن يوصف القاذف بالفسق ولا تقبل شهادته ما لم يتب والدليل على عقوبة القذف الآية:

«وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُم ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ * إلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بعد ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رحِيمٌ».

سورة النور، الآية: 4، 5.

ففي هذا الحق المزدوج وجود حق الله وحق المكلف الغالب ذلك أن القصاص يتوقف على طلب ولي الدم.

إذ يجوز لولي المقتول أن يعفو ويصفح فلا يقتص من القاتل لأن الأصل أنه لا يقتص من القاتل إلاّ بناء على طلب ولي المقتول، وفي هذا دلالة على وجود حق المكلف ورجحانه في هذا الحق المزدوج، كما يدل على أن حق المكلف هو الغالب، وجوب القصاص بالمماثلة إذ فيه معنى المقابلة بالمحل، القتل بالقتل، كذلك الإرث في الحق والاعتياض عنه بمقابل وإن كان استيفاء القصاص يتم تحت إشراف الحاكم، ولكنه من حق ولي الدم إذا كان يقدر عليه ويحسن استيفاءه وإلاّ جاز له أن يوكل أو ينيب من يتوافر فيه ذلك، وليس ما يمنع أن يكون الوكيل مخصصاً لهذا الغرض كما هو العمل عليه في الوقت الحاضر قال تعالى في وجوب القصاص واستيفائه أو العفو عنه بما يفيد أن حق المكلف غالب فيه:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ. . .﴾[1].

وهكذا نخلص إلى القول بأن العقوبات الواردة في القرآن الكريم على سبيل الحدود خمسة منها ما هو حق خالص لله سبحانه وتعالى وهي:

حد الزنا، وحد السرقة، وحد السعي في الأرض فساداً بالخروج على الجماعة ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب فيه، وهو حد قذف المحصنات، وفي هذين الحقين نجد أنه لا يملك المضرور المجنى عليه العفو عن الجاني كما لا يملك أيضاً أن يتولى عقابه منه بنفسه باعتبار أن حق الله الخالص أو الغالب لا يملك المكلف إسقاطه إذ استيفاء العقوبة فيه منوط بالإمام العام أو من يقوم مقامه.

(1) سورة البقرة، الآية: 178.

ومنها ما اجتمع فيه الحقان وحق المكلف غالب فيه كالقصاص فهي عقوبة فللمجنى عليه أن يعفو عن القاتل كما مر معنا كما له أن يستوفي العقوبة بنفسه بأن يتولى تنفيذ الحكم:

والنتيجة التي تبين لنا مما ذكرناه هي:

1 ـ أن الحدود الشرعية يتمثل فيها حق الله في كل واحد منها وهو ما يسمى بالعصر الحاضر حق المجتمع، هذا الحق قد يكون خالصاً أو قد يكون معه حق الفرد الراجح أو المرجوح.

2 ـ إن مباشرة العقوبة في الشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية في عقوبة القصاص من القاتل العمد وفي عقوبة الزنا للزوجة التي ثبت زناها ففي العقوبة الأولى جعلت الشرعية الإسلامية حق استيفائها للمجنى عليه بعد أن يرفع الدعوى بطلب الحكم بإنزال القصاص كما له أن يعفو إذا حكم المجنى عليه بالقصاص.

وعلى هذا رتبت الشريعة في هذه العقوبة حقاً لله أي أنه لأولياء الأمر ونوابهم في حال عفو المجنى عليه عقاب الجاني بما يحقق الردع له ليكون عبرة لغيره، لما في ذلك مساس بالمجتمع، إذ العفو من جانب المجنى عليه أو وليه لا يسقط الجانب الآخر من الحق وهو حق الله ذلك أن أولياء الدم لا يملكون التنازل عن القصاص، لأن حقهم محصور قائم على دعوى المال فقط.

على أننا نرى في القوانين الوضعية أن عقوبة القصاص وتحديدها حق خالص للمجتمع لأنه من النظام العام، إذ النيابة العامة ملزمة بإقامة الدعوى العامة بناء على طلب المدعي، أو تلقائياً من قبلها وبهذا فلا يملك المدعي الشخصي إذا أسقط حقه الشخصي أن يسقط الحق العام، كما ليس له مباشرة التنفيذ على القاتل أو حق العفو عنه، لأن كل هذا من اختصاص النيابة العامة وحدها وموكول لها كما أنه من اختصاص رئيس الدولة أيضاً الذي يملك حق إصدار العفو العام أو العفو الخاص، هذا في عقوبة جريمة القتل، وفي هذا بالطبع ضمان للأمن والاستقرار والطمأنينة على النفس أو الحياة فيحل الوئام ويحفظ الأمن وتقل الجرائم وتحترم الأحكام نظراً لضمان تنفيذها ويعزف الناس عن التفكير للانتقام لأنفسهم أو ذويهم.

أما في عقوبة جريمة زنا الزوجة فالشريعة الإسلامية اعتبرت هذه العقوبة حقاً خالصاً لله أي للمجتمع، وجعلت رفع الدعوى على الزانية لا تتوقف على أحد فإذا ثبتت الجريمة تنفذ العقوبة وهي الجلد مائة جلدة إذا كان الزاني غير محصن أي غير متزوج، والرجم هو القتل رمياً بالحجارة إذا كان الزاني محصناً، هذه العقوبة باعتبارها حقاً خالصاً لله فإذا ثبتت جريمة الزنا نفذ ولي الأمر أو نائبه العقوبة المقدرة والمقررة من جلد أو رجم إذ لا يتوقف تنفيذها بعد صدور الحكم كما لا يملك أحد حتى ولا الزوج حق تنفيذ العقوبة أو وقف إجراءات الدعوى أو وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره.

أما في القوانين الوضعية فالأمر يختلف، ذلك أن الدعوى أصلاً لا ترفع إلاّ بطلب من الزوج وبناء على تقديم شكوى إذ يبدو أن الأصل في العصر الحاضر الإباحة في العلاقات لهذا فلا تحرك دعوى التزاني إلاّ في حالات خاصة ومقيدة بقيود وشروط كأن يكون الزنا وقع بالإكراه أو بقاصر، أو كان قد تم في منزل الزوجية، وفي جميع الأحوال بالنسبة لجريمة التزاني يتوقف إقامتها على شكوى الزوج أو الزوجة كما أن الزانية لا تعاقب إذا زنت برضاها إلاّ إذا كانت متزوجة ورفع الزوج الدعوى بطلب معاقبتها.

هذا كما أن عقوبة جريمة الزنا التي يقررها القانون في العصر الحاضر عقوبة بسيطة وهي الحبس وباعتقادنا هذه عقوبة غير رادعة، كما أنها لا تهدف إلى حماية المجتمع من هذه الجريمة الشائنة التي يعم بها الفساد، وتنتشر الرذيلة بدليل أن القانون الوضعي إذا أعطى للزوج حق الشكوى في جريمة الزنى خوله في الوقت نفسه الحق في طلب وقف إجراءات الدعوى ووقف تنفيذها إذا هو صفح عن زوجته الزانية وقبل معاشرتها أو كان الزنا برضاه إذا علم فسكت.

ولا شك أن هذا القانون لا يأتلف مع شريعة المجتمع الإسلامي وتقاليده وأعرافه وعاداته وهو قانون دخيل علينا جاء مسايراً لأعراف الغرب، فالعقوبات الواردة فيه لا تفي بالغرض من حيث الزجر والردع والترهيب

والإصلاح، وحبذا لو طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في البلاد، الإسلامية فهي الضامنة لتطهير المجتمع من الرجس والفساد، والقادرة على إصلاح المجتمع بمبادئها السامية وأهدافها الأخلاقية النبيلة والله أسأل أن يوفق الأمة الإسلامية لما فيه الخير والسداد إنه نعم المولى ونعم النصير.

تم الجزء الثاني

ويليه الجزء الثالث

فهرس الشريعة الإسلامية في القرآن

الجزء الثاني

الفصل السادس

الفصل السابع